

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

الهجرة السورية إلى لبنان في ضوء القانون الدولي
رسالة أُعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعداد

فاطمة علي العزيز

لجنة المناقشة

رئيساً	الأستاذ المشرف	الدكتور مجتبي بشير مرتضى
عضواً	أستاذ مساعد	الدكتور حسن جوني
عضواً	أستاذ	الدكتور عادل خليفة

2021

" الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة
وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط "

الإهداء

إلى من أهدىاني الحياة
أمي وأبي

إلى شريكي في الطريق
زوجي

إلى ثمرة الحياة أولادي
جوري وسلمان

إلى إخوتي
حسين، محمد وفرح

إلى كل محب للعلم، للحياة والسلام

إلى كل من شارك في إتمام هذا العمل

في حفظ الله

الشكر

الحمد لله كما يستحقه حمداً كثيراً، والشكر لله على نعمه كلها،
يشرفني أن أتقدم بالشكر إلى الجامعة اللبنانية عامة، وكلية الحقوق والعلوم السياسية
والإدارية، الفرع الأول خاصةً، بإدارتها الساهرة، وأساتذتي الكرام وجميع الموظفين
والعاملين فيها.
ولكل من ساهم في إتمام هذا العمل.

تصميم الدراسة

القسم الأول: الهجرة في ضوء الاتفاقيات الدولية

الفصل الأول: أشكال الهجرة في الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية

الفرع الثاني: التهجير القسري والنزوح

الفصل الثاني: المفاعيل القانونية للاتفاقية 1951

الفرع الأول: الوضع القانوني للاجئ وفقاً لاتفاقية 1951

الفرع الثاني: الحماية القانونية للاجئ بموجب إتفاقية 1951

القسم الثاني: تداعيات الهجرة السورية على لبنان في ظل القانون الدولي

الفصل الأول: الوضع القانوني للرعايا السوريين في لبنان

الفرع الأول: التصنيف القانوني للرعايا السوريين في لبنان وفق القانون الدولي

الفرع الثاني: الآثار العامة للهجرة السورية على لبنان والحلول المقترحة

الفصل الثاني: آثار الهجرة السورية على لبنان

الفرع الأول: الآثار القانونية للهجرة السورية على لبنان

الفرع الثاني: الآثار العامة للهجرة السورية على لبنان والحلول المقترحة

خاتمة

مقدمة

منذ الأزمة الأولى والبشرية في حالة تحرك وتنقل، فالبعض ينتقل بحثاً عن العمل أو لأسباب إقتصادية، ومنهم من يهاجر للانضمام لأفراد العائلة أو من أجل تحصيل علمي، بينما ينتقل آخرون هرباً من الصراع أو الإضطهاد، وبعضهم يهاجر لأسباب بيئية وتغير المناخ.

إن عملية التنقل هذه تسمى بالهجرة، ولكن تعدد الأهداف والوسائل تجعل من هذه الظاهرة، متشعبة، ومتعددة الأشكال.

تعتبر الهجرة الشرعية، التي تتم وفقاً للقوانين أهم مظاهر الهجرة التي تنعكس آثارها بشكل أساسي على الدول المستقبلية للمهاجرين، لا سيما مواجهة التحديات الديمغرافية، كما حصل في دول الإتحاد الأوروبي¹.

إن تعدد أهداف الهجرة قد تدفع بالعديد من الأشخاص إلى سلك الطرق الغير مشروعة، بهدف ترك مواطنهم الأصلية، وهكذا تبرز ظاهرة الهجرة الغير شرعية، لا سيما في ظل السياسات المتبعة في السنوات الأخيرة مثل إقفال الحدود، وتقليص فرص الهجرة الشرعية.

وقد تصافرت جهود المجتمع الدولي للحد من هذه الظاهرة لا سيما من خلال العديد من الإتفاقيات التي نظمها في سبيل حل هذه الأزمة. ففي عام 2009 قدر برنامج الأمم المتحدة للتنمية وجود 50 مليون مهاجر غير شرعي في العالم، وسط إرتفاع هذا العدد بصورة مطردة، يعبر أكثر من 5 ملايين شخص سنوياً الحدود الدولية بدون إذن².

إن الإختلاف البارز بين الهجرة الشرعية والغير شرعية سواء من خلال التباين القانوني أو من خلال الأهداف التي يسعى المهاجر إلى تحقيقها في ظل هاتين الظاهرتين لا يلغي السمة البارزة بينهما وهي الهجرة الطوعية.

يعتبر التهجير القسري أبرز مظاهر الهجرة القسرية، فمصطلح التهجير للسكان ينجم عن تنقلات السكان الناجمة عن القوة ضد المدنيين أو حريتهم، وهو ما يفرق القانون الدولي بينه وبين التحرك العفوي للسكان، إذ يعتبر أن التهجير القسري في إطار هجوم واسع النطاق، أو موجه ضد السكان المدنيين، فإنه يعد خرقاً لإتفاقيات جنيف، ويعتبر جرائم ضد الإنسانية، وهو كذلك يشكل خرق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وغالباً ما يتم الخلط في التوصيف القانوني لكل شكل من هذه الأشكال للهجرة، لا سيما بين حالتي النزوح واللجوء، إذ تبرز ظاهرة النزوح في إطار الهجرة القسرية الداخلية، دون تجاوز الحدود الدولية بين دولة وأخرى، وهو ما تتميز به عن اللجوء.

بذلت جهود دولية كبيرة لإرساء قواعد قانونية تنظم حقوق اللاجئين، لإيجاد الحلول الفعالة والمناسبة. حيث تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بإغاثة وتأهيل اللاجئين لا سيما المنظمة التي تم إنشاؤها عام 1946 والمعروفة بالمنظمة الدولية للاجئين (IRO)، حيث واصلت المنظمة أعمالها؛ حتى عام

¹ رولان مرعب، "تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا وأبعدها"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 98، تشرين الأول 2016. منشور على www.lebermy.gov.lb

² تقرير التنمية البشرية لعام 2009، "التغلب على الحواجز قابلية التنقل البشري"، ص26، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.knowledge4all.com>

1950، وساهمت في مساعدة مليون وستمئة ألف لاجئ¹، لم يكن بإستطاعته العودة إلى بلادهم خشية تعرضهم للإضطهاد.

ولم تقف الجهود الدولية عند هذا الحد، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب المؤتمر المعقود بموجب القرار رقم 429(د-5)، وتم إعتقاد الإتفاقية الخاصة باللاجئين عام 1950 والبروتوكول الإضافي الملحق بها عام 1967، وهي تشكل أكمل تدوين دولي في نطاق حماية اللاجئين، وحقوقهم وتضع الحد الأدنى لأسس معاملة اللاجئين.

نظراً إلى الطابع الإنساني الذي تتمتع به قضية اللاجئين على المستوى الدولي، فقد ساهمت إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 والبروتوكول التابع لها عام 1967، في إعطاء تعريف واضح ومحدد للاجئ، ضمن إطار زمني ومكاني محددين، وهو ما ساهم البروتوكول في تعديلها. وقد نصت على الشروط الأساسية لمنح صفة اللاجئ، وتحديد الحقوق الأساسية والحماية الواجبة، لا سيما من خلال تكريس أهم المبادئ في هذا الصدد على الصعيد الدولي، يعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية من أهمها، وكذلك الواجبات الملقاة على عاتق اللاجئين إتجاه الدول وسلامتها، في ظل تنوع أشكال اللجوء، بالإضافة إلى تحديد الحالات التي تنتهي معها صفة اللاجئ أو يتم إستبعادها.

أمام ما كرسه القانون الدولي في حق الفرد في التنقل، وإختيار مكان الإقامة المناسب، والعودة إلى بلده الأصلي، من خلال تنظيم العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، وأمام ما تسببه الحروب والنزاعات والصراعات الدولية، والغير دولية، من تنامي ظاهرة الهجرة بكافة أشكالها، سعياً إلى إيجاد الملاذ الآمن للأفراد.

ساهمت الأحداث في سوريا عام 2011، التي بدأت بإحتجاجات ضد النظام، وتطورت لتأخذ طابع النزاع المسلح غير الدولي² بين الجيش النظامي والمعارضة، ثم لبلوغ مرحلة النزاع الدولي في ظل تدخل العديد من الدول. إلى تنامي ظاهرة الهجرة بشكل بارز على الصعيد الدولي، إذ إن الهدف في الهروب من الصراع بحثاً عن بيئة أكثر أمناً، دفعت أعداد كبيرة إلى ترك منازلهم والإنتقال إما داخل البلد، بحثاً عن المناطق الآمنة داخل سوريا، وإما خارج البلد، نحو الدول المجاورة، التي كان لها النصيب الأكبر من إستقبال الرعايا السوريين، لا سيما لبنان، الأردن، وتركيا.

"قبل الأزمة كانت سوريا ثاني أكبر دولة تؤوي لاجئين في العالم، أما الآن فقد أوشك السوريين على أخذ مكان الأفغان³ كأكبر مجموعة من اللاجئين في العالم" هذا ما أشار إليه أنطونيو غوتيروس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الأول 2014.

أفرزت الأزمة السورية مجموعات من المهاجرين وقد كان للبنان النصيب الأكبر من توافد الرعايا السوريين إلى أراضيها، نظراً لمساحته وعدد سكانه يعتبر البلد الذي إستضاف العدد الأكبر من المهجرين السوريين بالإضافة إلى الأردن، حيث بلغ عدد الوافدين، مليون ونصف مهاجر سوري، في نهاية العام 2014، حسب تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين⁴.

إختلف الوصف القانوني لكل فئة : نازحين، لاجئين، مهاجرين إقتصاديين، أم مهاجرين. بحسب الظروف التي دفعتهم للهجرة، وسواء أكان ذلك داخل الحدود السورية أم خارجها، وللقانون الدولي الدور البارز في

¹ إيباد ياسين حسين، "اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، منشورات زين الحقوقية، ص 223.

² نزاع مسلح غير دولي، القاموس العملي الإنساني، "الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم"، منشور على <https://ar.guide-humanitarian-law.org>

³ علي فاعور، "الانفجار السكاني... هل تبقى سوريا وهل ينجو لبنان؟"، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص 49.

⁴ المرجع أعلاه، ص 301.

هذا المجال الذي يعطي التصنيف الدقيق في مثل هذه الحالة لا سيما قانون اللاجئين فيما خص إتفاقية 1951.

ويعود للدولة اللبنانية الدور الأول والأخير في إعطاء الوصف القانوني الذي يرتب عليها التزاماتها الدولية وفقاً لقوانينها الداخلية التي تعنى بتنظيم هذا الوجود على أراضيها من خلال قانون تنظيم دخول الأجانب والإقامة فيه والخروج منه، بما يتماشى مع مبدأ السيادة الوطنية التي تنص عليه مختلف المواثيق الدولية. وما يؤخذ على الدولة اللبنانية أنها منذ بداية الأزمة لم تتخذ سياسة واضحة وفعالة لمواجهة تداعيات الهجرة السورية على أراضيها فقد إتبع سياسة الحدود المفتوحة في السنوات الأولى، ولم تنتهج سياسة تساهم في تحديد المعايير التي يتم من خلالها إستقبال المهجرين السوريين، إلا في ظل تفاقم الآثار الناجمة عن الهجرة السورية على الصعيد الوطني.

لم يعتد لبنان على إقفال حدوده بوجه اللاجئين والمهجرين، من الدول المحيطة به بل عمد منذ القدم على إستقبال اللاجئين الفلسطينيين، معتبراً أن أزمته لن تطول، وأنهم سيعودون إلى بلادهم، وقد كبده حتى اليوم الكثير من الخسائر على الصعيد الوطني، وهو ما يتكرر اليوم مع المهجرين السوريين، فقد عمد لبنان إلى إستقبالهم وفقاً لمبادئ الضيافة، ومن منطلق إنساني¹.

وقد تسبب وجود المهجرين السوريين في لبنان بالكثير من التداعيات السلبية على الواقع اللبناني، فإلى ما يعانيه لبنان أصلاً من تردي في الأوضاع الإقتصادية والمالية والسياسية الصعبة أصبحت أزمة المهجرين السوريين أزمة جديدة تضاف على الأزمات السابقة .

ولعلّ أهم هذه الآثار المتمثلة بالآثار القانونية، والتي تعتبر فكرة التوطين أهمها، إذ تسعى المفوضية العامة لشؤون اللاجئين، والمجتمع الدولي إلى الدعوة للتوطين المهجرين السوريين، من خلال السعي لتأمين إندماجهم في المجتمع المضيف، وهو ما تتفق عليه السلطات اللبنانية مجتمعة من خلال الإصرار على مبدأ اللاتوطين. لأن الجمهورية اللبنانية عمدت إلى إستقبال المهجرين السوريين من دوافع إنسانية، ولا يترتب عليها أي موجبات إتجاه المهجرين، بإستثناء بعض الحقوق المترتبة لهم والموجبات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي.

أمام الواقع المرير الذي يعاني منه المواطن اللبناني، في ظل تراكم الأزمات، لا سيما أزمة الهجرة السورية و تأثيرها على كافة الأصعدة، الإقتصادية، الإجتماعية، الأمنية... وفي ظل عدم إيفاء المجتمع الدولي بالالتزامات المترتبة عليه لتأمين الدعم للدول المضيفة، لا سيما لبنان من أجل التمكن من مواجهة تداعيات هذه الأزمة على الصعيد الوطني، لا بد للحكومة اللبنانية، أن تسعى إلى إيجاد الحلول المناسبة لا سيما التوجه إلى مطالبة المجتمع الدولي، بشكل خاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، للسعي إلى توطين المهجرين السوريين في بلد ثالث، أو إعادتهم إلى ديارهم وفقاً لمعايير القانون الدولي أي ما يسمى بالعودة الطوعية الأمانة، إذ أنه لا تتعارض العودة الطوعية مع العودة الأمانة إذ أصبح هناك الكثير من المناطق الأمانة في سوريا، هذا ما أشار إليه وزير الخارجية والمغتربين السوري فيصل المقداد، ودعا المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة لتقديم الدعم اللازم للمهاجرين السوريين لضمان حق العودة إلى وطنهم والتخلي عن ممارسة التضييق لتشويه صورة الأوضاع داخل سوريا².

¹ راجع كلمة الرئيس سليمان أمام الوفد الأوروبي، "استقبال النازحين قرار إنساني"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.lebaneseforces.com

² مقال بعنوان: "المقداد: على بعض الدول الكف عن تسييس قضية عودة اللاجئين السوريين"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.arabic.rt.com 26 يوليو 2021، الساعة 13:54.

إشكالية الدراسة

شكل التواجد السوري في لبنان منذ العام 2011 مع بداية الأزمة في سوريا مسألة هامة على الساحة الوطنية، نظرا لما تركته هذه الأزمة من آثار جمة أثقلت كاهل لبنان، على مختلف الأصعدة، الإقتصادية والتربوية والإجتماعية والأمنية...

ولما لم يتخذ لبنان منذ البداية سياسة واضحة، واعتمد سياسة الأبواب المفتوحة لأكثر من ثلاث أو أربع سنوات، وحلت منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية مكان الدولة وأجهزتها في إستقبال المهاجرين السوريين وتسجيلهم وإيوائهم بشكل عشوائي وغير منضبط.

لا بد أن نشير أنه أمام هذا الواقع، برزت عدة مشاكل على الصعيد المحلي اللبناني، من إحتجاز تعسفي للرعايا السوريين، إلى صعوبة الاندماج بين الرعايا السوريين والمجتمع المحلي، وقد برز دور المجتمع الدولي في هذا المجال الدعوة إلى محاولة إدماج الرعايا السوريين في المجتمعات المضيفة.

ومع مرور عدة سنوات لاستقبال لبنان للرعايا السوريين وتفاقم نتائج وجودهم على الصعيد المحلي، وفي ظل اختلاف التسميات وتنوع التوصيف القانوني لهؤلاء الرعايا مع تنوع أشكال الهجرة، لذلك تعمد هذه الدراسة بعد تحديد مفهوم الهجرة والتمييز بين مختلف أشكالها في الإتفاقيات الدولية وعرض القواعد القانونية الدولية المتعلقة باللاجئين، لا سيما في الإتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام 1951، إلى الإجابة على التساؤلات التالية :

ما هو الوضع القانوني للرعايا السوريين في لبنان؟ وما هي الإلتزامات الملقاة على عاتق الدولة اللبنانية إتحافهم والحلول المقترحة على الصعيد الدولي؟

منهجية الدراسة

يشكل البحث العلمي دراسة مبنية على تقص وتتبع لموضوع معين وفق أسس وقواعد متفق عليها، وذلك لتحقيق هدف محدد: إما إضافة لمعرفة جديدة، أو حل لمشكلة معينة . هذه القواعد والأسس المتفق عليها هي ما يقصده العلماء بالمنهج العلمية.

إن دراسة ظاهرة الهجرة السورية إلى لبنان مرآة حقيقية بالنظر إلى كثرة المعطيات الراهنة، وكثرة النقاشات القانونية، لذلك إعتمدت الدراسة الأسلوب الوصفي في دراسة الحقائق والمفاهيم المتعلقة بالهجرة السورية إلى لبنان.

وتعتبر هذه الدراسة بمثابة بحث نظري، يفتقر إلى التحقيق الميداني، عن طريق المقابلات البحثية، أو الإستبيان أو الملاحظة، أو المنهج التجريبي، جرى الإستناد إلى المراجع العلمية النظرية والمقالات والدراسات والتقارير المنشورة من قبل مراجع متخصصة وموثوقة.

إرتكزت الدراسة بشكل أساسي على الوثائق المتاحة الصادرة في إطار الهجرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة.

فمن ضمن المصادر الرسمية التي جرى مناقشتها والإعتماد على الأرقام والتحليلات الواردة فيها، كانت المراجع العلمية والقانونية والمواثيق والمعاهدات الدولية والإتفاقيات الثنائية، والمتعددة الأطراف والتشريعات الوطنية، والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال الهجرة ولا سيما الهجرة السورية إلى لبنان في ظل الإلتزام بمعايير حقوق الإنسان.

صعوبات الدراسة

تبرز مسألة الهجرة كظاهرة، عرفتها البشرية منذ العصور القديمة، وهي ترتبط بالكثير من العلوم المتشعبة، لا سيما ديمغرافيا السكان، في ظل تأثرها بالواقع الإقتصادي، والأمني، وهو ما لا ينفى تداخل عوامل أخرى من سياسية، وأمنية، وطبيعية. وهو ما يفرض صعوبات بسبب الارتباط الوثيق بين النظرة القانونية للهجرة والتفسيرات الأخرى التي تقدمها العلوم الأخرى، خاصة علم ديمغرافيا السكان.

أما بالنسبة لظاهرة الهجرة السورية، فهي تعتبر ظاهرة حديثة نسبياً، مع ظهور الأحداث في سوريا عام 2011، ومع كثرة الدراسات القانونية المتعلقة بالمسألة، وبشكل خاص في الشق المتعلق بلبنان، بالإضافة إلى معظم الدراسات المعنية بها تناولت الموضوع إما من وجهة نظر سياسية، وإما من تأثيرها على مختلف القطاعات الإقتصادية، الإجتماعية، والسكانية بشكل أساسي، لا سيما في ظل غياب التشريعات اللبنانية، والسياسات الداخلية في هذا الخصوص.

كما يبرز غياب كبير لدور المجتمع الدولي في عقد المؤتمرات الدولية التي تسعى إلى إيجاد حلول إيجابية، في ظل تضارب الأرقام الحقيقية لتأثير هذه الظاهرة على مختلف القطاعات في لبنان. وقد تم الإعتماد على المصادر، والدراسات الصادرة عن الهيئات الدولية المشهود لها بالكفاءة والمناقبية.

أسباب إختيار الموضوع

تعددت الأسباب التي دفعتني لإختيار الهجرة السورية إلى لبنان في ضوء القانون الدولي كموضوع لرسالتي، منها ما يتعلق بموضوع الهجرة نفسه ومنها ما يتعلق بإعتبرات شخصية إنسانية، أبرزها ما يتعرض له المهجرون السوريون من أوضاع معيشية، ومعاملة إنسانية غير لائقة على المستوى الدولي¹.

فقد تزامن إختيار الموضوع مع بروز الصراعات والنزاعات في منطقة الشرق الأوسط بشكل لافت، وبرزت ظاهرة الهجرة وإرتفاع وتيرة موجاتها، وتأثيرها بشكل أساسي على الدول المجاورة، لا سيما بلد مثل لبنان يعاني الكثير من المشاكل، فكان قد وقع الإختيار على مسألة مثيرة للإهتمام أنت قد أخذت أبعاد خطيرة في المجال الدولي والوطني الحقوقي.

بالإضافة إلى ما تحتويه المكتبات القانونية من دراسات، التي تتطرق لأزمة التواجد السوري، وتعمل على معالجتها بالشكل الذي يميز بين مختلف أشكال الهجرة، ويعطي التصنيف القانوني الواقعي للرعايا السوريين في لبنان، والتطرق إلى الآثار القانونية الناجمة عن هذه الظاهرة.

كما شكل الواقع المأساوي الذي يعيشه الرعايا السوريين المتواجدين في لبنان، وغياب الدعم الدولي في تقاسم الأزمات، إن لجهة تقديم الحماية و الرعاية للمهجرين السوريين، أم لجهة تحمل العبء مع لبنان. لهذه الأسباب الإنسانية و القانونية إخترت دراستي هذه لتكون محاولة متواضعة لإضافة علمية في هذا المجال أمل أن أكون قد وفقت في ذلك.

¹ مقال بعنوان: "بالصورة... لاجئون سوريون بلا مخيمات يتجمدون تحت الثلوج في لبنان"، الأربعاء 2019/1/9، منشور على الموقع الإلكتروني: www.al-ain.com

خطة الدراسة

إنطلاقاً مما تقدم وللإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم تقسيم الدراسة إلى قسمين، حيث سيتناول القسم الأول تعريف الهجرة ومختلف أشكالها في الإتفاقيات الدولية، من خلال التمييز بين مختلف أشكال الهجرة في الإتفاقيات الدولية، لا سيما الهجرة الشرعية والغير شرعية، بالإضافة إلى التطرق لظاهرتي التهجير القسري والنزوح في القانون الدولي . كما سيتم عرض القواعد القانونية المتعلقة باللجوء لا سيما إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين والبروتوكول التابع لها 1967، مع تبيان الوضع القانوني والحماية القانونية التي تمنحها للاجئ.

وفي القسم الثاني سيتم التطرق إلى الواقع التي فرضته الهجرة السورية على لبنان في ظل القانون الدولي، بعد إرتفاع أعداد الرعايا السوريين المتواجدين في لبنان بشكل هائل، عمدنا في الدراسة إلى تحديد الوضع القانوني للرعايا السوريين في إطار القانون الدولي والداخلي، ومن ثم تطرقنا إلى الآثار الناجمة على لبنان سواء القانونية والغير قانونية.

القسم الأول: الهجرة في ضوء الإتفاقيات الدولية

تعد الهجرة ظاهرة إجتماعية، رافقت النشاط الإنساني في جميع العصور والأمكنة، وهي تعني في اللغة: الخروج من أرض إلى أخرى أو ترك الوطن¹، والهجرة في علم السكان أو علم الديمغرافيا تعني الحركة السكانية التي ينتقل فيها الأفراد أو الجماعات من مكان الإقامة الأصلي، أو المكان الذين يعيشون فيه ويتوجهون للعيش في مكان آخر لفترة زمنية معينة. وقد يجتازون أثناء إنتقالهم حدوداً دولية إدارية، ويكون الباعث إما البحث عن الرزق، وإما لأسباب سياسية، أو علمية، أو إقتصادية²...

والهجرة هي عملية تحرك شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء عبر الحدود الدولية أو داخل الدولة، وهي حركة إنتقال سكانية تشمل أي نوع من حركات السكان، أياً كانت مدتها، أو تركيبتها، وأسبابها، وتشمل هجرة اللاجئين والنازحين والمهاجرين لدوافع إقتصادية. والأشخاص الذين ينتقلون لغايات أخرى بما فيها لم شمل الاسرة.

يعتبر التنقل حق من الحقوق الإنسان الطبيعية الأولية التي يلتزم المجتمع بالسماح للأفراد بإستعمالها وحمايتها، وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1943 الذي أقرته الأمم المتحدة حيث إعتبرت الفقرة "أ" من المادة 13 من الإعلان: "على أن لكل شخص الحق في أن ينتقل بحرية وفي أن يختار محل إقامته داخل أية دولة"³.

كذلك أشارت الفقرة "ب" من نفس المادة على أن: "لكل شخص الحق في أن يترك أي بلد بما في ذلك بلده الخاص، وفي أن يعود إلى هذا البلد وقت ما يشاء"⁴.

بالتالي تتنوع أشكال الهجرة بتنوع الحاجات والأهداف التي يسعى الفرد إلى تحقيقها من خلال عملية التنقل هذه. فقد يتم التنقل بصورة قانونية أي ما يعرف بالهجرة الشرعية وإما أن تتم بصورة مخالفة للقوانين أي الهجرة غير الشرعية، أو أن يتم التنقل بصورة قسرية داخل حدود الدولة الواحدة (التهجير القسري)، أو خارجها (اللجوء) هرباً من آثار النزاعات والصراعات، وإنتهاكات حقوق الإنسان، كما قد تكون بهدف تحسين الوضع الإقتصادي وهو ما يتمثل بهجرة اليد العاملة، أمام هذا التنوع في أشكال الهجرة، سنقوم بدراسة مختلف أشكال الهجرة في الإتفاقيات الدولية (فصل أول) و المفاعيل القانونية لإتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين (فصل ثاني).

¹ صابرين السعوي، "تعريف الهجرة لغة و اصطلاحاً"، 27 آذار 2018، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://mawdou3.com>

² مزيجة الدمية، "استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد حيدر، بسكرة، 2009-2010، ص 34.

³ حول تفسيرات هذه المواد، راجع الإعلام العالمي لحقوق الإنسان عام 1943، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.un.org

⁴ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع أعلاه.

الفصل الأول: أشكال الهجرة في الإتفاقيات الدولية

الهجرة كظاهرة إجتماعية، تختلف فيها الظروف التي تدفع الأفراد إلى الإنتقال من بلد إلى آخر، أو داخل البلد الواحد، إما هرباً من الإضطهاد والنزاعات وإنتشار العنف وإنتهاكات حقوق الإنسان، وإما بحثاً عن فرص عمل وسبل عيش أفضل، وإما سعياً للإندماج لأفراد الأسرة، كما ويبقى للعوامل البيئية تأثير كبير على ظاهرة الهجرة، كالفيضانات والزلازل...

من الناحية القانونية إما أن تتم الهجرة بصورة مطابقة للقوانين أو مخالفة لها و هنا يبرز التمييز بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية (الفرع الأول) وإما أن تتم بصورة قسرية، تهجير القسري والنزوح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية

تدخل الهجرة في نطاق أحكام القانون الدولي والداخلي معاً.

فهي تتصل بالقانون الدولي لما تنثيره من مسائل قانونية دولية كمدى حق الفرد في الهجرة، وتحديد المركز القانوني للمهاجر وعلاقته بكلا الدولتين : المهاجر منها و المهاجر إليها.

كما وتخضع للقانون الداخلي أيضاً إذ إن لكل دولة حق تنظيم الهجرة في إقليمها وإليه وفقاً لما تقتضيه مصالحها، فتشريعات أغلب الدول في الوقت الحاضر لا تخلو من تقييد الفرد من إستعمال هذا الحق لما تقتضيه ضرورة الحفاظ على سلامة وكيان الدولة المهاجر منها والمهاجر إليها. فإذا ما تم التقييد بأي من هذه الأحكام سواء في القانون الدولي أو القانون الداخلي، كانت الهجرة شرعية (فقرة أولى) وإذ ما تمت مخالفة هذه الأحكام كنا أمام بروز ظاهرة الهجرة الغير الشرعية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الهجرة الشرعية

الهجرة الشرعية أو القانونية، وهي الهجرة التي تتم تحت إشراف جهات معترف بها ومعتمدة محلياً ودولياً، تعتبر الهجرة شرعية من جانب الدول المستقبلية للمهاجرين إذ ما تم منح تأشيرات الهجرة، وهذه التأشيرات هي على نوعين: تأشيرات تمنح الإقامة الدائمة للأشخاص الذين يرغبون بالإقامة الدائمة، وهي عادة ما تمنحها الدول بشكل محدود، وفقاً لتوفر شروط معينة، أما النوع الآخر هي التأشيرات التي تمنح للسياح والطلاب ورجال الأعمال وهي عادة ما تتسم بالإقامة المؤقتة فتنتهي مدة الإقامة مع مدة التأشيرة¹.

بالتالي فإننا نرى أن الهجرة القانونية من جانب الدول المصدرة، هي الهجرة التي تتم بعبور حدود هذه الدول بطريقة مشروعة .

من هنا جرت العادة على أن تدرج الدول في تشريعاتها أحكام تتعلق بتنظيم الهجرة وحركة المهاجرين حيث أصبحت فئة المهاجرين مكوناً أساساً لا تخلو منه أية دولة، ويعتبر القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعروف بقانون بونايرت من أول الوثائق التي تطرقت لهذا الموضوع وهي تتضمن الإجراءات

¹ فريال أبو جابر، "ما هي الهجرة الشرعية"، 13 حزيران 2019، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://mawdoo3.com>

الواجب إتباعها من أجل دخول إقليم الدولة صاحبة التشريع، كما تسلط مجموعة من العقوبات للمهاجر الذي لا يحترم القواعد التي وضعها المشرع، وهي تتراوح بين الطرد الغرامة المالية والحبس¹.

أمام الفراغ الذي يشوب النظام القانون الدولي تلجأ الكثير من الدول إلى إبرام إتفاقيات دولية ثنائية تنظم من خلالها وضعية الهجرة، وغالباً ما يتم عقد هذه الإتفاقيات وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ولا بد من إحترام المبادئ و الأحكام التي تتضمنها هذه الإتفاقيات حتى تتسم ظاهرة الهجرة بالقانونية .

ويدخل ضمن هذه الهجرة هجرة ذوي المهارات العالية هم رجال الأعمال، أو الأشخاص الذين لديهم مهارات عالية كالمدرسين، الفنيين والمهنيين إذ غالباً ما تعتمد الدول المستضيفة على إتباع أنظمة هجرة إنتقائية والمؤقتة التي تلبى حاجات العمل والمهارات للأسواق، وهذا ما تعمل الدول المستضيفة للهجرة على تسهيله من خلال نظم يتم استحداثها مثال نظام البطاقة الزرقاء².

وهذا هو النوع الغالب من الهجرة القانونية التي تعمل الدول المستوردة على قبوله، مصداقاً على ذلك، فإن الإتحاد الأوروبي يتبع سياسة التكامل في الهجرة. إذ يعتبر الاندماج الناجح للمهاجرين في المجتمع المضيف، وزيادة الفرص التي توفرها الهجرة القانونية إلى أقصى حد، يساهم في تنمية الإتحاد الأوروبي، وهذا ما يساعد المهاجرين الإستحصال على جنسية البلد الآخر وهي ما تنعكس آثاره بشكل سلبي على الدول المصدرة للهجرة، إذ تقوم بخسارة الإستفادة من هذه الطاقات في بلدها الأصلي، على الرغم من بعض الفوائد المحدودة في هذا المجال التي تتمثل بالحوالات المالية³ التي يستفيد منها البلد المصدر للطاقات الإنتاجية.

كما وتدخل حالات لم الشمل في إطار الهجرة الشرعية هو حق تعترف به بعض الدول حيث يسمح من خلالها للمهاجرين القانونيين بضم أشخاص يرتبطون بهم برابطة أسرية، بلم الشمل والسماح لهم بالدخول إلى البلد⁴.

وقد أشارت كل من إتفاقية 143 لمكتب العمل الدولي بشأن العمال المهاجرين لعام 1975 (BIT) ⁵Bureau international du travail المادة 13: " أنه يجوز لأي دولة عضو إتخاذ جميع التدابير اللازمة في حدود إختصاصها والتعاون مع الأعضاء الآخرين لتسهيل لم شمل الأسر لجميع العمال المهاجرين المقيمين بشكل قانوني في أراضيها"⁶.

كما تشير المادة 6 من إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 117 المتعلقة بأهداف السياسة الإجتماعية والمعايير الأساسية للعمل على أنه: " عندما تقضي ظروف إستخدام العمال أن يقيموا بعيداً عن أوطانهم فإن شروط وظروف إستخدامهم يجب أن تتحدد مع مراعاة الإحتياجات العادية لأسرهم"⁷.

وقد أشارت المادة 19 من الميثاق الإجتماعي الأوروبي لعام 1961 والمعدل عام 1966 على ان تلتزم الدول قدر المستطاع بتسهيل لم شمل الأسري للذي يزاول عملاً ويحظى بتصريح إقامة على أراضيها،

¹محمد عبد العزيز أبو عبا، "حقوق المهاجرين غير الشرعيين بالقانون الدولي"، أطروحة لنيل دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية، 2014، منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة نايف: www.nauss.edu.sa، ص57.

²كونسرتيوم شراكة مشروع يورميد للهجرة 2008-2011، "التشريعات والمؤسسات والسياسات التي تحكم الهجرة في المنطقة الأوروبية متوسطة"، ص32، منشور على الموقع الإلكتروني: www.yumpu.com

³ منظمة العمل الدولية، "هجرة اليد العاملة"، حقائق وأرقام، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ilo.org

⁴ كونسرتيوم مشروع يورميد للهجرة 2008-2011، "يورميد للهجرة 2: الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط"، ص39، منشور على الموقع الإلكتروني: www.yumpu.com

⁵ BIT هو عبارة عن الأمانة العامة لمنظمة العمل الدولية (OIT) organisation internationale de travail

⁶ يمكن الإطلاع على الإتفاقية رقم 143، على الموقع الإلكتروني: <https://sdg.humanrights.dk>

⁷ يمكن الإطلاع على الاتفاقية كاملة لمنظمة العمل الدولية رقم 117 على الموقع الإلكتروني: <https://sdg.humanrights.dk>

وهذا ما ساهم في إنتقاء الدول الأوروبية للمهاجرين العاملين الذين يتمتعون بمهارة وكفاءة فنية إذ ساهمت هذه العملية إلى استمرار تدفق المهاجرين إلى أوروبا. ولا بد من الإشارة إلى وجود فارق بين مصطلح تكوين الأسرة ولم شمل الأسرة¹.

كما يبرز نوع آخر من أنواع الهجرة الشرعية هي هجرة اليد العاملة سعياً وراء فرص عمل أفضل من المتاحة في بلد الإقامة، وإيجاد أعمال تتناسب مع مهاراتهم بهدف تحسين ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وغالباً ما تلجأ الدول إلى منح إقامة عمل حتى يتمكن من ممارسة أعمالهم بشكل قانوني. وما يثير الإنتباه أن عدد العمال الوافدين يزيد في بعض الدول عن عدد السكان المحليين، حيث بلغ عدد السكان في بعض بلدان الإستقبال 85 بالمئة من مجموع السكان كما هو الحال في بعض بلدان مجلس التعاون الخليجي².

هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي تنظم هجرة اليد العاملة الهادفة إلى تحقيق الربح الإقتصادي. إتفاقية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لسنة 1930، والإتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين لسنة 1949، والإتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الإستخدام والمهنة لسنة 1958...³

يضاف إلى ذلك هجرة الطلبة من أجل الحصول على مستوى تعليمي أفضل من المناهج المتبعة في بلادهم، أو من خلال الحصول على منح تعليمية، وهنا يبرز التنسيق بين مختلف الجامعات والدول في مختلف البلدان وهو ما برز بشكل كبير نتيجة عولمة التعليم، وتدويل مؤسسات التعليم في العديد من الدول.

ونكون بذلك قد أشرنا إلى مختلف أشكال الهجرة الشرعية، التي تتم وفقاً للقوانين والأنظمة، مع ما تحمله من إيجابيات وسلبيات عائدة للدول المصدرة والمستوردة للهجرة، أمام توفر الشروط القانونية للهجرة وغيابها، يطمح العديد من الأفراد إلى ترك بلادهم، فيلجأون إلى طرق غير مشروعة لتحقيق أهدافهم، وهكذا تبرز ظاهرة الهجرة الغير الشرعية التي أصبحت تشكل تحدياً كبيراً على الساحة الدولية، يتطلب تظافر الجهود الدولية من أجل التصدي لمثل هذه الظاهرة المستجدة، والخطيرة على جميع الأصعدة.

الفقرة الثانية: الهجرة الغير الشرعية

الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة إنسانية إنتشرت في العديد من دول العالم، وغالبية من يسلك هذا الطريق يموت في البحر، أو يتم سجنهم أو يستغلون في طرق الجماعات الإجرامية والعديد من المخاطر الأخرى.

عرفت منظمة الهجرة الدولية (IOM) Organisation Internationale Pour Les Migration الهجيرة غير الشرعية Irregulière: هي التنقل العابر للحدود الدولية أو الإقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجيرة⁴، وقد أشارت في تقريرها لعام 2010 بأن عبور الحدود الدولية هو أحد أشكال الهجيرة السرية،

¹ يورميد للهجرة 2، مرجع سابق، ص39.

² تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، "الهجرة والنزوح في منطقة عربية متغيرة"، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.unescwa.org>، ص16.

³ يمكن مراجعة كافة الإتفاقيات على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org>

⁴ منظمة دولية حكومية تأسست سنة 1951، إنضمت إليها 166 دولة، رائدة في مجال الهجرة، تلتزم بمبدأ الهجرة المنظمة التي تفيد المهاجرين والمجتمعات، تهدف إلى مواجهة التحديات الناجمة عن الهجرة، وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الهجرة، والحفاظ على كرامة الإنسان. مقال بعنوان: «A propos de l'organisation internationale pour les migration» تاريخ 2018/7/18 منشور على الموقع الإلكتروني:

www.iom.int

والعمل بدون رخصة، وكذلك ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين، كما تشير إلى أن الهجرة السرية يمكن تعريفها حسب الدول المصدرة والمستوردة لها.

يبدو واضحاً مما تقدم تعتبر الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر الدول المصدرة لها هي: الهجرة التي تتم بالخروج من إقليمها من منافذ غير شرعية أو من خلال استخدام مستندات مزورة أو بطرق إحتيالية، أما من وجهة نظر الدول المستقبلية، فهي تعتبر المهاجر المتواجد على أراضيها دون موافقتها أياً كان البلد القادم منه، وأياً كانت الوسيلة المستعملة في الوصول إليها هو مهاجر غير شرعي.

وتعرف المفوضية الأوروبية الهجرة السرية (Clandestine): "بأنها ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البر والبحر والجو بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، يتم ذلك عادة بوثائق مزورة، وهناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنهم يبقون في إقليمها دون الحصول على موافقة من السلطات"¹.

أولاً: التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية

عرفت الهجرة مراحل عديدة من التطور عبر العصور القديمة حتى يومنا هذا، ما ساهم في بروز ظاهرة الهجرة الغير شرعية، يمكن إختصار هذه المراحل كالتالي.

1- مرحلة تشجيع الهجرة :

تميزت الهجرة في الحقبات التاريخية السابقة بسهولة دخول أي بلد عند الخروج من الوطن الأصلي. حيث غادر بين عامي 1830-1930 أكثر من 50 مليون شخص أوروبا نحو أميركا الشمالية والجنوبية وأستراليا ونيوزلندا².

لا بد أن نذكر ما شهدته العالم من خسائر بشرية كبيرة على أثر الحربين العالميتين الأولى والثانية، ساهمت هذه الأحداث إلى نقص في الموارد البشرية مع بروز حاجة الدول إلى إعادة إعمار بلادها نتيجة الدمار الكبير، ويضاف على هذه الأحداث إنخفاض في عدد الولادات. ما دفع بالدول إلى إعتماد سياسة فتح باب الهجرة، نذكر على سبيل ما قامت به السلطات الفرنسية الإستعمارية فأصدرت قانون عام 1914، والذي نص على رفع القيود وتشجيع الهجرة التلقائية³.

لكن مع بروز الأزمة البترولية التي شهدتها العالم في منتصف السبعينات من القرن الماضي، أصبح ينظر إلى الهجرة على أنها مشكلة ينبغي البحث عن حلول لها، وتركزت الجهود نحو إغلاق الحدود أمام كل أنواع الهجرة الوافدة حتى اللاجئين، وحالات جمع الشمل⁴.

¹ نقلاً عن الموقع الرسمي للمفوضية الأوروبية، "بوابة الهجرة إلى الاتحاد الأوروبي، مسرد مصطلحات عن الهجرة واللجوء"، <https://ec.europa.eu>

² service social des etrangers d'accueil et de formationa sbl, « LE PHENOMENE DE L'IMMIGRATION ET LES PROBLEMATIQUES DE L'INTEGRATION DANS LE CONTEXTE EUROPEEN », www.fudepa.com,p3.

³ رياض شعبان، "دور المجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية"، رسالة لنيل شهادة الماستر بحثي في القانون العام، 2019، ص24.

⁴ أعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم ب: "ظاهرة الهجرة كازمة عالمية بين الواقع والتداعيات"، ألمانيا - برلين، 17-18 تشرين الأول 2019، الجزء الأول، ص67.

2- مرحلة وقف الهجرة:

إن تزايد أعداد المهاجرين، والإشكاليات التي تطرحها على مستوى قضايا الأمن والتنمية والإندماج وخاصة بالنسبة للجاليات القادمة من الشرق الأوسط والقارة الإفريقية، وهو الأمر الذي يلقي بظلاله على السياسات الأوروبية تجاه هذا الموضوع على المستويات الداخلية والإقليمية والدولية¹.

وهنا لا بد أن نشير إلى مسألة هامة على هذا الصعيد كما أن أحداث 11 أيلول 2001 ساهمت في خلق تحديات جديدة تطرح في مسألة الهجرة، حيث بات من الضروري درس العلاقة بين الهجرة والأمن، والهجرة والإرهاب، إذ برزت في هذا السياق التوترات العرقية والدينية في بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا، بلجيكا، ألمانيا وهولندا، وهكذا برز التحول في قضايا الهجرة من قضايا إقتصادية إلى قضايا أمنية وسياسية².

3- بروز ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

إن السياسات الصارمة التي إتخذتها معظم دول القارة العجوز ساهمت في بروز ظاهرة الهجرة الغير شرعية، فقد صرح رئيس الوزراء البريطاني (ديفيد كامبيرون) بأن حكومته ارتكبت خطأ فادح عندما لم تحد سبل وصول المهاجرين إلى سوق العمل البريطاني³، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى تزايد أعداد المهاجرين على نحو غير مسبوق وغير متوقع.

وبالفعل فقد إتخذت بريطانيا عدد من الإجراءات، التي تهدف إلى الحد من عدد المهاجرين إليها، كان أبرزها القانون الصادر 10 تشرين الأول 2013، يضع العديد من القيود على اللاجئين والمهاجرين. وقد سارت في نفس الإتجاه العديد من الدول الأوروبية الأخرى، إيطاليا، اليونان وإسبانيا⁴...

وهذا ما ساهم في تدفق هائل وغير مسبوق للمهاجرين الغير شرعيين، فقد رصدت الهيئة الأوروبية المختصة بمراقبة حدود الإتحاد الأوروبي في منتصف أيار 2014 دخول أكثر من 25 ألف مهاجر غير شرعي إلى إيطاليا ومالطة، عدا عن الأعداد التي تموت غرقاً⁵.

أمام هذا الواقع لبروز ظاهرة الهجرة الغير الشرعية وما لها من أبعاد على المستوى الدولي والداخلي، فقد أولى القانون الدولي أهمية كبرى لتنظيم الهجرة الغير الشرعية، لذلك برزت العديد من المواثيق في إطار السعي لإيجاد حل للحد من ظاهرة الهجرة الغير الشرعية.

ثانياً: الهجرة الغير الشرعية في الإتفاقيات الدولية

ساهمت جهود المجتمع الدولي، من خلال سعيها لمكافحة الهجرة الغير شرعية لبروز العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية.

1 ناصر الحامد، "إشكاليات الهجرة إلى الإتحاد الأوروبي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، شباط 2005، المجلد 40، ص 188.

2 سوسن حسين، "إهتمام عالمي متزايد في قضايا الهجرة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 162 تشرين الأول، المجلد 40، ص 95.

3 صدى البلد، "الداخلية البريطانية تعلن حزمة قيود جديدة على المهاجرين غير الشرعيين"، الخميس 15 أكتوبر 2013، www.albalad.news

4 سوسن حسين، مرجع سابق.

5 محمد مطاوع، "الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات"، مجلة المستقبل العربي، العدد 431، كانون الثاني 2015.

1- الإتفاقيات الدولية:

بالنسبة إلى ما تقدم هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي تطرقت لأزمة الهجرة الغير الشرعية، من أبرزها: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو .

أ- إتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر هذه الإتفاقية بمثابة الإطار الأشمل لمعالجة صور الإجرام العابر للحدود بما فيه جريمة تهريب المهاجرين وقد تم التوقيع على هذه الإتفاقية عام 2000 وتضمنت 41 مادة وثلاث بروتوكولات، الأول خاص بالوقاية والمكافحة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والثاني يتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والبروتوكول الخاص بمكافحة صناعة وتهريب الأسلحة¹.

وتعتبر هذه الإتفاقية من أهم الأعمال الدولية التي وضعت إستراتيجية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود ومنه جريمة تهريب المهاجرين .

ب- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

يعتبر هذا البروتوكول الوثيقة القانونية الخاصة بتهريب المهاجرين ومحاربة الهجرة الغير الشرعية، إعتد وعرض للتوقيع والتصديق 15 تشرين الثاني 2000، حيث نص على ضرورة منع وقوع هذه الجريمة بالإضافة إلى حماية المهاجرين وضمان عودتهم إلى أوطانهم، كما نص على أن البروتوكول لا يمكن أن يكون سبباً لتجريم فعل الهجرة، وقد تناول البروتوكول في القسم الثاني منه، تدابير ضد تهريب المهاجرين عن طريق البحر حيث إعتبره الأخطر بالمقارنة مع الذي يتم عن طريق الجو والبر، كما وأكد على ضرورة التعاون، وإتخاذ التدابير المشتركة ومنها التدابير الحدودية لمنع وكشف التهريب وهو ما جاء في المواد 15 إلى 18، وأكد على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية².

2- الموائيق الإقليمية

لا بد لنا أن نشير في هذا المجال إلى أبرز الموائيق الدولية، إتفاقية شنغن وبيان الرباط.

أ- إتفاقية شنغن Schengen

تم التوقيع على الإتفاقية في لوكسمبورغ عام 1975 من طرف 30 دولة من دول الإتحاد الأوروبي، ويرجع الهدف من توقيع هذه الإتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود بين الدول المجاورة، وتوجب هذه الإتفاقية إلى تبادل الدول الأعضاء المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها بما يسمى بنظام شينغن المعلوماتي وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة من دول الإتحاد³.

1 يمكن مراجعة كامل الاتفاقية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، <https://www.un.org>
2 يمكن الإطلاع على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين <https://www.unhcr.org>
3 عرفات معيوف وعادل الزباني، "مخاطر الهجرة الغير الشرعية ودور الإعلام في مكافحتها" ، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.academy.edu>، ص 207

ب-بيان الرباط

في 13 تموز 2006 طلبت نحو 60 دولة أفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا للاجئين لمعالجة الهجرة الغير الشرعية، وقد أصدر بيان صادق عليه 58 وزيراً من الدول الأوروبية والأفريقية في العاصمة المغربية "الرباط"، وقد تم فيه الإتفاق على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة، وإحترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، كما ودعا المنظمات الدولية بما فيها المفوضية للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها¹.

كما تبرز العديد من الإتفاقيات الأخرى التي تهدف لمواجهة قضايا الهجرة غير الشرعية منها: إتفاقية ماسترخت 1993، عملية برشلونة عام 1995، وإتفاقية أمستردام 1999²، هذه الإتفاقيات لم تساهم في وضع حل جذري على الصعيد الدولي لظاهرة الهجرة غير الشرعية لا سيما مع بروز ثورات الربيع العربي³.

أمام هذا الواقع القانوني لظاهرتي الهجرة الشرعية والغير الشرعية، والإهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي لهاتين الظاهرتين، للسعي نحو تنظيمهما والحد من آثارهما على جميع الأصعدة، الأمنية والدولية والداخلية، يبرز أشكال أخرى من الهجرة تحظى بإهتمام المجتمع الدولي، حيث يسعى لتجيش قدراته لمواجهة هذه الأنماط والسعي لإدارتها، والحد من آثارها التي تنعكس على كل من الدول المصدرة لها والمستوردة، كذلك على دول العبور. وهذا ما يدفع بالحديث عن الأنماط الأخرى للهجرة فتبرز حالتها التهجير القسري والنزوح (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: التهجير القسري والنزوح

إن حالات النزاعات المسلحة الغير الدولية هي أكثر حالات النزاعات شيوعاً في يومنا هذا، ونظراً إلى خصائصها المميزة كإندماج جبهة الحرب وتواجد المقاتلين بين السكان المدنيين، وإنهيار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ونظراً لأن معظم الحروب تخاض اليوم لأهداف سياسية أكثر منها عسكرية يبرز أهمها في تغيير البنية الديمغرافية والسكانية، تبرز أمام هذه الأحداث ظاهرتي التهجير القسري (فقرة أولى) الذي غالباً ما تتبعه أنظمة وحكومات الدول نفسها ضد شعبها رغماً عن إرادته، أو أن يتم التنقل بإرادة الأفراد ولكن هرباً من آثار هذه النزاعات إلى مناطق أكثر أمناً وهو ما يسمى بالنزوح (فقرة ثانية)، وما يجمع بين هاتين الظاهرتين، هو أن كلاهما يتم في ظل النزاعات المسلحة، داخل إقليم الدولة الواحدة، أي دون عبور حدود دولية وإدارية .

1 سارة عثمانية وبسمة زنداوي ، "آليات مكافحة الهجرة الغير الشرعية"، مذكرة معدة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، إشراف أمال عقابي ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2017-2018، منشور على الموقع الإلكتروني: dspace.uni-guelma.dz، ص40.

2 محمد مطاوع ، مرجع سابق ، ص29.

3 رصدت الهيئة الأوروبية المختصة بمراقبة حدود الإتحاد الأوروبي في منتصف أيار 2014 ، التدفق الأكبر والغير مسبوق في تاريخ القارة الأوروبية للمهاجرين الغير شرعيين ، فقد تم رصد دخول أكثر من 25 ألف مهاجر غير شرعي إلى إيطاليا ومالطة.

الفقرة الأولى: التهجير القسري

تعد قضية التهجير القسري إحدى نتائج الحروب والنزاعات، ويتولى القانون الدولي الإنساني أحكاماً عديدة للحد من تشريد السكان المدنيين¹ وإضطهادهم، حيث يتولى القانون الدولي الإنساني في جوهره نظام الحماية للسكان المدنيين² يميز بين تحركات السكان العفوية، ويشير إلى وقف التشريد أو النقل أو الإجلاء، حين يصف أعمال التشريد القسرية للسكان داخل دولة في حالة حرب. أمام الإهتمام الذي يوليه القانون الدولي الإنساني لجريمة التهجير القسري، سنبحث في مدى جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، إذ إن إحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني من شأنه تلافى وقوع هذه الجريمة.

أولاً: تعريف التهجير القسري وفقاً للقانون الدولي الإنساني

منذ بداية إهتمام المجتمع الدولي في قضية التهجير القسري، لاسيما ما شهده العالم من أحداث في هذا المجال على أثر الحربين العالميتين³. بذلت جهود كبيرة للسعي نحو إيجاد تعريف قانوني موحد للمشردين قسراً، ويمكن القول أن الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين يعني: "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من دون مسوغات قانونية يسمح بها القانون الدولي"⁴.

وفقاً لهذا التعريف فإن شروط التهجير القسري هي :

- 1- أن يرحل مرتكب الجريمة، أو أن ينقل قسراً شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري لأسباب لا يقرها القانون الدولي . أما المقصود "بأي فعل قسري" لا يقتصر على استخدام القوة البدنية فقط، إنما قد ينجم عن التهديد الناشئ عن العنف أو الخوف، أو الإكراه أو الإضطهاد النفسي. وهو ما يعتبر الركن المادي من أركان جريمة النقل القسري⁵.
- 2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيين موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها منها.
- 3- أن يرتكب هذا السلوك جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- 4- أن يكون مرتكب الجريمة ملماً بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.

¹ المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، "القانون الدولي الإنساني"، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 275.

² حيث عرفت المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المدنيين: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. للإطلاع على كامل الإتفاقيات منشور على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org

³ حيث أدت الحرب العالمية الأولى إلى ترحيل مليون أرمني من تركيا ، وترحيل أربعمئة ألف من تراقيا إلى اليونان ، أنظر: wikipedia, population exchange between greece and turkey, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/p.1>

⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة السابعة(د/2) منشور على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org

⁵ فاضل عبد الزهرة الغراوي، "المهجرون والقانون الإنساني"، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 ، ص 25.

ثانياً: التهجير القسري والإتفاقيات الدولية

من المعلوم أن حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني تقوم على قاعدتين أساسيتين هما، إلتزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلي لمواطني وشعب الطرف الآخر، أما القاعدة الثانية تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أي من العمليات العدائية هجومية ضد السكان، طالما أنهم لا يشتركون فعلاً في القتال¹، ويعد هذا دعامة أساسية من دعائم القانون الدولي الإنساني .

تهتم إتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977، بتأمين الحماية القانونية للمهجرين قسراً، بالإضافة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

1- إتفاقيات جنيف لعام 1949:

تشكل إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تحولاً جذرياً في القانون الدولي الإنساني، على أثر الحرب العالمية التي عانت من أهوالها البشرية حيث جاءت بمفاهيم حديثة، والملاحظ أن إتفاقية جنيف الرابعة حظيت بتصديق 188 دولة، يفوق أي تصديق على إتفاقية أخرى بإستثناء إتفاقية حقوق الطفل (199 دولة)، ذلك بأنها تعتبر أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة².

وقد أرست الإتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين الذي أقر بحق الأفراد المحميين في جميع الأوقات بإحترام انتماءاتهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات والحالات معاملة إنسانية³.

وقد أوردت إتفاقية جنيف الرابعة، مجموعة من النصوص التي تحظر التهجير والترحيل القسري، إلا وفقاً لضوابط حددتها في تلك النصوص⁴، وقد رخصت المادة 49 من الإتفاقية لدولة الإحتلال في حالات الحرب أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة إذا إقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية شرط إحترام الضوابط التالية :

- أ. يجب أن يكون نزوح الأشخاص المحميين المترتب على عمليات الإخلاء داخل الأراضي ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية.
- ب. أن يتم إعادة السكان المنقولين إلى موطنهم الأصلي بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية .
- ج. أن تتوفر أماكن إقامة مناسبة لإستقبال الأشخاص المنقولين .
- د. أن تجري عمليات النقل في ظروف مرضية أمنياً وصحياً وغذائياً.
- هـ. أن لا تؤدي عمليات النقل إلى تفريق أفراد العائلة الواحدة .
- و. أن تخطر الدولة الحامية بعمليات النقل بمجرد حدوثها .

¹ COMITE INTERNETIONAL DE LA CROIX-ROUGE, « la protection de la population civile », 29-10-2010, www.icrc.org .

² مراجعة المادة 49 من الإتفاقية على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org

³ المادة الأولى من الإتفاقية منشورة على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org

⁴ فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص 70.

2- البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف 1977:

أقر المؤتمر الدبلوماسي في جنيف بين 1974 و1977، بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف 1949، يوسع هذين البروتوكولين من نطاق الحماية التي تكفلها قواعد إتفاقيات جنيف 1949.

فقد وسع البروتوكول الإضافي الأول من فكرة النزاعات المسلحة الدولية، بحيث أصبح يغطي النزاعات التي تقوم بها الشعوب الواقعة تحت الإحتلال الأجنبي لنيل حق تقرير المصير¹.

وقد نصت المادة (4/85) منه على أن قيام دولة الإحتلال بترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق هذه الأراضي، إنتهاكاً جسيماً للبروتوكول تطبق عليها أحكام الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف الرابعة .

كما توسعت هذه المادة لتشمل بالتجريم نقل المحتل لقسم من سكانه إلى الأقاليم المحتلة، كما أشارت إلى أنه يتوجب عليه نقل ما تحت سيطرته من السكان والأفراد المدنيين بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وعلى هذا سيكون إبعاد المدنيين فيما سوى الحالات التي سمحت بها هذه المواد جريمة إبعاد تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية².

أما البروتوكول الإضافي الثاني يوفر حماية ملائمة لضحايا الحروب الأهلية أي الحروب الداخلية، وهي الحروب التي تنشأ بين جماعات متناظرة داخل الدولة أو الحروب التي تنشأ بين الحكومات وبعض الجماعات المنشقة، وقد حظرت المادة (1/17)، بصفة صريحة الترحيل القسري للسكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، وكذلك أكدت الفقرة الثانية من المادة نفسها بعدم إجبار المدنيين على مغادرة ديارهم لأي سبب كان يتعلق بالنزاع، وبهذا عد إبعاد السكان خرقاً لإتفاقيات جنيف، وأصبح يشكل جريمة حرب أثناء النزاعات سواء أكانت دولية أو غير دولية³.

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998:

يعتبر الهدف الأساسي من الإختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين بإقتراف جرائم خطيرة من الحصول على ملاذ آمن.

وفقاً لذلك أقرت ولاية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في أربعة أنواع من الجرائم الدولية، هي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. ومن الجرائم التي تعد ضد الإنسانية هي جريمة الإبعاد أو النقل القسري⁴، إذ شهد العالم عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل، كان أكثرها إيلاماً ما شهده العصر الحديث⁵، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة التي أثرت تأثيراً مباشراً في الطبيعة السكانية للعالم بأسره.

¹ البروتوكولان الإضافيان إلى إتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في 12 آب 1949، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org

² سوسن نمر خان بكة، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص429.

³ وليم نجيب جورج نصار، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، منشور على الموقع الإلكتروني: www.sookqkaz.com، ص372.

⁴ صباح حسن عزيز، "جريمة التهجير القسري"، دراسة مقدمة لنيل الماجستير في القانون الدولي، إشراف أمل فاضل، جامعة النهدين، 2015، ص35.

⁵ حيث يعتبر التهجير القسري من أخطر الجرائم التي إرتكبت بحق الشعب العراقي، حيث نفذ النظام السابق عمليات التهجير القسرية الداخلية، تطبيقاً لنهجته وسياسته العنصرية في تعريب المناطق التي تقطنها غالبية من القوميات الغير عربية،

وقد واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من الوثائق القانونية¹، منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما بتاريخ 17 تموز 1998 حيث ذكرت صراحة إلى جانب جريمة الإبعاد، جريمة النقل القسري التي تغطي جميع التحركات القسرية للسكان المدنيين التي تتم ضمن حدود الدولة الواحدة.

الفقرة الثانية: النزوح

يثار موضوع النزوح في إطار الحديث عن الهجرة الداخلية، التي تتم داخل حدود الدولة الواحدة، وغالباً ما يكون السبب الهروب من آثار الحروب والنزاعات التي تشهدها مناطق محددة داخل إقليم الدولة بحثاً عن أماكن أكثر أمناً، وعلى الرغم من وجود أعداد كبيرة من النازحين داخلياً في العالم، إلا أنه حتى اليوم لا يوجد إتفاقية على الصعيد الدولي تقوم بتنظيم أوضاع النازحين أو تسعى إلى تأمين الحماية الدولية اللازمة لهذه الفئة من الأشخاص.

تمثل حالة النازحين داخلياً تحدياً كبيراً على الصعيد الدولي² نظراً لأن النازحين داخلياً يبقون تحت سلطة دولتهم، وبالتالي يخضعون لحماية قوانينهم الوطنية، كذلك وما يزيد الأمر تعقيداً هو عدم وجود مؤسسة دولية تعنى بتقديم الحماية لهذه الفئة ذات ولاية عامة، أمام هذا الواقع يصعب إيجاد تعريف قانوني وموحد للنازحين داخلياً، فإن جهود دولية تبذل منذ إهتمام المجتمع الدولي بظاهرة النازحين، وقد تم تعريف هذه الفئة وفقاً للمبادئ التوجيهية .

أولاً: تعريف النازحين داخلياً وفقاً للمبادئ التوجيهية

أشارت المادة الثانية من المبادئ التوجيهية إلى النازحين أنهم: "الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين اضطروا أو أُجبروا على الفرار إلى ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، ولا سيما نتيجة أو من أجل تجنب آثار النزاعات المسلحة وحالات العنف العام أو إنتهاكات حقوق الإنسان و الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دولياً"³.

ما يميز هذا التعريف للنازحين داخلياً، هو شموله لحالات جديدة بالإضافة إلى إنتهاكات حقوق الإنسان، والنزاعات المسلحة، أن النزوح ممكن أن يتم بسبب كوارث بيئية أو طبيعية مثل الجفاف أو الأعاصير. أو من صنع الإنسان، ومن أحد الأمثلة على ذلك ما يعرف بالمبدأ القانوني (الإستيلاء العام) حيث يعطي الحق

ومنهم الكروود والتركمان، بالإضافة إلى إتباعه سياسات أخرى من التهجير، كالترحيل والإبعاد والتطهير. وكلها تعتبر جرائم في مصادر حق الفرد بالمواطنة، والشعور بالانتماء الوطني، بهدف تحقيق التغيير القسري للهويات والتركيبية السكانية المتواجدة في العراق. يراجع: إياد ياسين حسين، "اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، جامعة صلاح الدين، منشورات زين الحقوقية، ص39.

¹ من ضمن هذه الوثائق ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ فقد وردت في المادة (6/ب): يعاقب على الجرائم المذكورة، فيما يأتي بموجب القانون الدولي (...جرائم حرب، إنتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تشمل من دون حصر القتل أو الترحيل من أجل عمل السخرة، أو من أجل أي غرض آخر لتوطين السكان في إقليم المحتل....).

² في عام 2011 سجل مركز رصد النزوح الداخلي أكثر من 26.4 مليون شخص نازح داخلياً، وهو رقم أعلى ثلاث مرات من أعداد اللاجئين في عام 2011، التقرير السنوي حول النازحين داخلياً الصراعات تسبب في نزوح الملايين وزيادة قدرها تسعة أضعاف في الشرق الأوسط، منشور على: www.unhcr.org 19 أبريل 2012.

³ المبادئ التوجيهية، هي المبادئ التي تقوم بتحديد الحقوق والضمانات المتعلقة بالنازحين اخلياً، هذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. يمكن الإطلاع على المبادئ التوجيهية على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org

للدولة، بنزع ملكية الأفراد نتيجة مبادرات التنمية الكبرى كبناء السدود... على أساس أن مثل هذه الأعمال تعود بالنفع على المجتمع إقتصادياً وسياسياً. ويؤكد البنك الدولي أن ما بين (90-100) مليون نسمة حول العالم اضطروا إلى النزوح قسراً على مدى القرن الماضي نتيجة هذه المشاريع¹.

وقد أكدت المبادئ التوجيهية على حق الأشخاص النازحين في إستعادة ممتلكاتهم أو التعويض إيذاء تلك الممتلكات إذا لم يكن بمقدورهم استعادتها، وهو ما أشار إليه المبادئ التوجيهية رقم (29).

وتقوم المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي على ركيزة أساسية وهي فكرة السيادة الوطنية لكل دولة بوصفها مسؤولة، فالنزوح الداخلي بحكم تعريفه كظاهرة تحدث ضمن حدود الدولة ولا تؤثر في الغالب إلا في مواطنيها، مسؤولية تقع أولاً وأخيراً على السلطات المحلية. وينبغي للدول إدخال تشريعات وسياسات وطنية من أجل حماية النازحين داخلياً. فتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال دمجها في القوانين الوطنية أمر أساسي لضمان فعالية الإستجابة².

وما يلفت الإنتباه، إلا أن المبادئ التوجيهية صممت بالأساس لكي تمتثل إليها وتحترمها، كل السلطات والجماعات والأشخاص بغض النظر عن وضعهم القانوني، فهي توفر الإرشادات والتوجيهات، وتستدعي المسؤوليات التي لا تنحصر على الدول فحسب بل تقع على عاتق المسلحين من غير الدول³.

ثانياً: إتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين في أفريقيا

لقد عانت العديد من الدول الإفريقية على مر التاريخ من النزوح القسري للسكان ولا تزال حتى اليوم، يوجد في أفريقيا 12 مليون نازح حسب تقديرات الصليب الأحمر⁴، لذا برزت الحاجة المترابطة لدى الدول للتصدي للنزوح الداخلي للسكان المدنيين وهو ما ساهم في اعتماد إتفاقية كمبالا.

تبنى الإتحاد الأفريقي إتفاقيته الخاصة بحماية الأشخاص النازحين داخلياً ومساعدتهم المعروفة بإتفاقية كامبالا في عام 2009، ودخلت حيز التنفيذ عام 2012، وهي تعتبر الإتفاقية الإقليمية الأولى التي تعالج مسألة النزوح الداخلي بشكل شامل، إذ ترصد النواحي المتعلقة بالوقاية والإستجابة والحلول الدائمة⁵، كما أنها تعيد التأكيد على القوانين الدولية والأفريقية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحمي بشكل صريح الأشخاص النازحين من جراء الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وحالات العنف المعمم وإنتهاكات حقوق الإنسان والمشاريع الإنمائية⁶.

وقد تضمنت المادة الأولى فقرة (ك) من الإتفاقية⁷ تعريف للنازحين داخلياً، وهو ما يتفق مع التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية، وينص على المساواة في معاملة النازحين داخلياً مهما كانت أسباب النزوح،

¹ إباد ياسين حسين ، مرجع سابق، ص 49.

² « vingt ans de principes directeurs relatifs au déplacement de personnes a l'intérieur de leur propre pays », Migration forcees ,Revue,octobre 2018,p29

³ المرجع أعلاه ، ص 37.

⁴ مقال بعنوان: "الصليب الأحمر 12 مليون نازح في أفريقيا"، منشور بتاريخ 2016/10/19، على الموقع الإلكتروني www.icrc.org.

⁵ «Entrée en vigueur de la convention pour la DIDP en Afrique», www.internadisplacement.org p.7

⁶ ترجمة إتفاقية كمبالا إلى تطبيق عملي، لجنة دولية للصليب الأحمر، تشرين الأول 2016، ص 18، منشور على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org

⁷ يمكن الإطلاع على النص الكامل لإتفاقية كمبالا، على الموقع الإلكتروني للتحالف الأوروبي: www.au.int

كذلك ولم يقتصر التعريف على المواطنين إنما يشمل المقيمين من غير المواطنين الذين اضطروا إلى النزوح داخل بلد إقامتهم المعتادة¹.

كما وشكلت الإتفاقية معلماً هاماً لضمان أمن النازحين وسلامتهم الجسدية، فضلاً عن تمتعهم بالحقوق الأساسية . مثل قدرة الوصول إلى الغذاء والسكن اللائق والرعاية الصحية والتعليم، وحقهم في حرية إختيار المكان لإعادة بناء حياتهم سواء في مواطنهم الأصلية أو في أجزاء أخرى من بلادهم، وما يلفت الإنتباه بشكل أساسي هو ما نصت عليه الإتفاقية صراحة على دور منظمات المجتمع المدني، في مختلف مراحل النزوح².

وغالباً ما يتم الخلط في التوصيف القانوني لحالة النازحين مع غيرها من حالات الهجرة الأخرى لا سيما اللاجئين وهنا يبرز التمييز بين الحالتين.

ثالثاً: التمييز بين النزوح وحالات شبيهة كالجوء

ثمة وجه شبه يجمع بين اللجوء والنزوح هو أن كلاهما يعبران عن الحركة السكانية الفردية أو الجماعية التي تتم بصورة قسرية، ولكن تبرز أوجه الإختلاف فيما بينهما سنعمد إلى ذكرها على أن يتم تفصيل حالة اللجوء بشكل دقيق ومفصل في الفصل الثاني.

لذلك إننا نرى أنه تتوحد الأسباب التي تدفع بالأشخاص لمغادرة مكان إقامتهم في كلا الحالتين وهي تتمثل بالإضطهاد والعنف والهروب من النزاعات المسلحة، ولكن التعريف الوارد بشأن النزوح أضاف إلى أسباب الإضطهاد، حالات الهروب من الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان.

يعتبر البرلمان الأوروبي أن اللاجئين هم أشخاص لديهم خوف مبرر من التعرض للإضطهاد، لأسباب تتعلق بالدين أو العرق أو الجنسية أو لأسباب سياسية أو عضوية مجموعة إجتماعية معينة تم الاعتراف بهم على هذا النحو وقبولهم في بلدهم المضيف³. أي خارج بلدهم الأصلي.

ولا بد لنا أن نشير أنه في كلا الحالتين من الناحية الإنسانية والناحية المعنوية إلى تمزيق العائلة الإجتماعية وتعميق نمط الحياة على المستويات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية بالإضافة إلى الإنتهاكات الجسيمة، لحقوق الإنسان للعيش بسلام وأمان، كما أنه عندما يصبح الشخص نازحاً غالباً ما تكون الخطوة الأولى لتحويله إلى لاجئ⁴.

أما الإختلاف بين الحالتين فيمكن أن يبنى بنقطتين:

أ-إختلاف جغرافي يتمثل، في عبور الحدود الدولية، فالنازح لا يغادر البلد الذي يقطن فيه، أما اللاجئ فمن أحد الشروط الأساسية هو أن يوجد خارج حدود البلد الذي يحمل جنسيته، بإستثناء حالة اللجوء الديبلوماسي، أو البلد الذي فيه مكان إقامته الإعتيادية إذا كان عديم الجنسية وليس بإمكانه أو لا يريد العودة إليه خشية من الإضطهاد⁵.

ب-إختلاف قانوني هام يتعلق بمدى ترتب الآثار القانونية في كلتا الحالتين، ففي حالة اللجوء نجد الكثير من الوثائق الدولية التي تعنى بحماية وتحديد الوضع القانوني للاجئين لا سيما إتفاقية الخاصة باللاجئين

¹ إتفاقية كمبالا، المرجع أعلاه، ص22.

² « Entrée en vigueur de la convention pour la DIDP en Afrique,p.17.

³ European Parliament, «EU migrant crisis : facts and figures», 30/6/2017from : www.europa.europa.eu

⁴ إباد ياسين حسين، مرجع سابق، ص44.

⁵ يمكن مراجعة إتفاقية 1951 على الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org

عام 1951 والبروتوكول الملحق بها، أما في حالة النزوح لا نجد وثيقة دولية تعنى بتنظيم وحماية شؤون النازحين، مما يجعلهم خاضعين لسلطة الدول التي ينتمون إليها.

كذلك لا بد لنا أن نشير إلى عدم وجود هيئة دولية تعنى بتنظيم شؤون النازحين، أما في حالة اللاجئين فتتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تأمين الحماية اللازمة لهذه الفئة، وما ينبغي الإشارة إليه أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تتولى في بعض الحالات إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹ أكبر قدر من الإتساق والوضوح في حالات النزوح، وتبرز مبررات تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، هو منع تدفق الجماعي للنازحين عند وجود احتمال تحركهم عند الحدود، فيؤدي توفير الحماية لهم للحد أو التقليل من حدوث اللجوء².

وما يمكن ملاحظته أن الحروب والنزاعات سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي لها آثارها البليغة على الأفراد والجماعات، وبالتالي فإنه من واجب المجتمع الدولي التحرك إلى نجدة الملايين من الأشخاص النازحين داخلياً في العالم، وذلك من خلال السعي إلى دعوة جميع أعضاء الأمم المتحدة لإبرام إتفاقية دولية خاصة بالنزوح تضع الحد الأدنى من المعايير الكفيلة بضمان توفير حقوقهم وتحديد واجباتهم في الحياة الأمنة والكرامة، وكذلك إنشاء هيئات دولية متخصصة تعنى بتأمين الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة.

أمام ما تطرقنا إليه في هذا الفصل من أشكال الهجرة في الإتفاقيات الدولية فإنه يبرز شكل من أشكال الهجرة التي يترك الكثير من الآثار على جميع الأصعدة في حياة الأشخاص، والجماعات، والدول. وهي تشكل تحدياً كبيراً أمام المجتمع الدولي لما أصبحت تشكل من إنتهاك فاضح لحقوق الإنسان، وقد بدأ المجتمع الدولي يولي أهمية لهذه الفئة، في أعقاب الحربين العالميتين الأولى (1914-1918) والثانية (1939-1945)، حيث تفاقمت ظاهرة ما تعرف باللاجئين، وقد أسفرت الجهود الدولية عن نشأة إتفاقية الخاصة باللاجئين 1951 والبروتوكول الخاص التابع لها 1976، حيث ساهمت هذه الإتفاقية بتدويل المركز القانوني للاجئين، ورعايتهم وتأمين الحماية لهم .

وهو ما سنعمد إلى بحثه في الفصل الثاني، ما هي أهمية هذه الإتفاقية في تحديد الوضع القانوني للاجئ؟ وكيف ساهمت في تأمين الحماية لهذه الفئة على الصعيد الدولي؟

الفصل الثاني: المفاعيل القانونية لإتفاقية 1951

ثمة أسباب عديدة تجعل من بقاء الأشخاص في بلدانهم أمراً في غاية الصعوبة، حيث يفر الأطفال والنساء والرجال من العنف والحرب والجوع، أو بسبب ميولهم وأرائهم السياسية، وهنا يبرز شكل جديد من أشكال الهجرة التي قمنا ببحثها في الفصل الأول، وهي ما تعرف بظاهرة اللجوء. حيث غالباً ما يلجأ الأفراد لا سيما أوقات الحروب والنزاعات، إلى مغادرة بلدانهم نحو بلدان أخرى أكثر أمناً.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر توفر منذ إنشائها الحماية لضحايا النزاعات المسلحة المدنيين سواء اضطروا إلى النزوح أو لم يضطروا إلى ذلك. منذ نشأتها عام 1863، كان هدف اللجنة حماية ضحايا النزاعات المسلحة والإضطرابات ومساعدتهم، من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني، من نحن، منشور على: www.icrc.org

² إياد ياسين حسين ، مرجع أعلاه، ص47.

تشكل قضية اللجوء أهم القضايا الإنسانية، باعتبارها ظاهرة ضحاياها الملايين في العالم، حيث يتوزع ما يقرب 25.4 مليون لاجئ حول العالم¹، وتأخذ أبعاد سياسية، وإجتماعية وأمنية وإقتصادية وديمغرافية معقدة، وقد برز إهتمام المجتمع الدولي في قضايا اللاجئين في العالم، لما فيه من إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وأعباء تترتب على الدول المستقبلة للاجئين على كافة المستويات.

بدأ المجتمع الدولي يولي أهمية لهذه القضية الإنسانية في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى(1914-1918) وتحديداً بعد إنشاء عصبة الأمم²، ومع توسع هذه الظاهرة لتطال كل بقاع الأرض بعد الحرب العالمية الثانية(1939-1945)، توالى الإتفاقيات الدولية والإقليمية للتصدي لهذه الأزمة وتنظيمها، وكان من أبرز هذه الإتفاقيات: إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967 الملحق بها، وهو ما أسفر عن ولادة فرع من فروع القانون الدولي يسميه البعض بقانون اللاجئين³.

ولأهمية هذا الموضوع وما كرسه من آثار على الساحة الدولية فإننا سنحاول علاجه من خلال تحديد الوضع القانوني للاجئ وفقاً لإتفاقية 1951(الفرع الأول)، ومضمون الحماية للاجئ وفقاً لإتفاقية 1951 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوضع القانوني للاجئ وفقاً لإتفاقية 1951

تشكل إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين والبروتوكول التابع لها الصادر عام 1967 العنصر المركزي في النظام الدولي الحالي لحماية اللاجئين، حيث قامت 144 دولة من مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددهم 192 دولة إما بالتصديق على إحدى الصكين أو كلاهما معاً⁴.

وقد تضمنت الإتفاقية تعريف واضح لمفهوم اللاجئ بالإضافة إلى بروتوكول 1967 الملحق بها وقد ورد إستثناء على هذا التعريف (فقرة أولى) وفقاً لهذا التعريف ورد عدد من الشروط لمنح اللجوء (فقرة ثانية) وأنواع اللجوء (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى : مفهوم اللاجئ

تعتبر إتفاقية 1951 من الإتفاقيات التي ساهمت في إعطاء تعريف واضح للاجئ على الصعيد الدولي.

أولاً: تعريف اللاجئ في إتفاقية 1951

ورد في الفقرة الثانية المادة الأولى من الإتفاقية: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو أدائه السياسية خارج بلد جنسيته، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"⁵.

¹ منظمة العفو الدولية، "اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون"، 28/2/2016 مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.amnesty.org

² محمد طراونة، "آليات الحماية الدولية للاجئين ومصادقتها"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيسان

2019، العدد49، منشور على الموقع الإلكتروني: blogs.icrc.org

³ فاضل عبد الزهرة للغراوي ، مرجع سابق، ص60.

⁴ إ.جاي. س. جودوين. جيل، "إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها"، كلية أولسولز، أوكسفورد،

منشور على الموقع الإلكتروني: www.legal.un.org، ص1.

⁵ يمكن مراجعة كامل الاتفاقية على الموقع الإلكتروني: www.un.hcr.org

يتضح من خلال التعريف أن الإتفاقية وضعت قيدين زمني ومكاني في تعريف اللاجئ:

1- يتمثل القيد الزمني بأحداث وقعت قبل 1ك¹/1951 وبالتالي فهي تستبعد الأشخاص الجدد الفارين من التعرض للإضطهاد.

2- القيد المكاني وهو ما ورد في المادة الأولى ب (فقرة 2): إما أحداث وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1ك¹/1951، أو أحداث وقعت في أوروبا فقط قبل 1ك¹/1951.

وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهي توقع هذه الإتفاقية بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الإلتزامات الملقاة عليها، حيث كان تصور المجتمع الدولي محصوراً آنذاك ولم يتصور بروز موجات جديدة من اللاجئين بالحجم نفسه¹.

وتبين الإتفاقية بالإضافة إلى تعريف اللاجئ، نوع الحماية الذي يجب أن يتمتع بها اللاجئ، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الإجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الموقعة على هذه الوثيقة.

كما وقد أشارت إلى الحالات التي يفقد الحق في الحصول على حماية الإتفاقية، وهو ما سنتطرق إليه لاحقاً في بحث حالات إنتهاء اللجوء وإستبعاده. وقبل شهور من الموافقة على إتفاقية 1951 بدأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عملها² في الأول من ك²/1951، وطوال عمل المفوضية ظلت هذه الإتفاقية تشكل أساس الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل إلتماس حلول دائمة للاجئين بمساعدة حكوماتهم، وتسهيل إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، والسعي إلى إستيعابهم في مجتمعات جديدة³.

وما تجدر الإشارة إليه إن تحديد صفة اللاجئ، هو من صلاحية الدول وفقاً للدول الأعضاء في إتفاقية 1951، أما في حالة الدول الغير أعضاء في الإتفاقية، وبروتوكولها لعام 1967، تقع تحت سلطة النظام الأساسي لمفوضية اللاجئين وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، التي لها كامل الحق والصلاحية في دراسة طلبات اللجوء لتحديد من ينطبق عليه وصف اللاجئ⁴.

واللاجئ بموجب المفوضية هو من يستوفي معايير تعريفه الواردة في الإتفاقية وبروتوكولها لعام 1976 ولكنه يمتد ليشمل الأشخاص الموجودين خارج وطنهم الأصلي والعاجزين عن العودة إليه بسبب تهديدات خطيرة على حياتهم أو سلامتهم الجسدية⁵. أي أن الإتفاقية تشكل دستور عمل المفوضية.

ثانياً: بروتوكول نيويورك الخاص بوضع اللاجئين 1967

يعتبر هذا البروتوكول من الموائيق الدولية المنظمة لأوضاع اللاجئين على الصعيد الدولي، ونظراً لما لاقته إتفاقية 1951 من إنتقادات لا سيما فيما أوردته من قيود على بعض اللاجئين دون البعض الآخر، وبغية إزالة عيوب الإتفاقية ومواكبة تغطية حالات اللجوء الجديدة وتحقيق المساواة بين جميع اللاجئين، ما أدى إلى صدور البروتوكول بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198(د-21) المؤرخ في 16ك¹/1966 ودخل حيز النفاذ في 4ت¹/1967⁶.

¹ إ.جاي. س. جودوين. جبل، مرجع سابق، ص 13.

² إتمد النظام الأساسي للمفوضية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 428(د-5)، حيث إترف من خلاله أن المفوضية هي الهيئة الوحيدة المسؤولة عن حماية ومساعدة من يعترف بهم كلاجئين، فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص 18.

³ كما وتشمل ولاية المفوضية حالات إنعدام الجنسية، حيث منحت هذا الدور بموجب المادة 11 من إتفاقية 1961 بشأن منع إنعدام الجنسية، المرجع أعلاه، ص 15.

⁴ هبة سعيد، "منظومة حماية اللاجئين في الأردن"، السوربون كحالة دراسية، إشراف عاصم خليل، جامعة بيرزت، 2015، ص 33، منشور على الموقع الإلكتروني www.fada.birzei.edu.

⁵ عيسى دباح، "النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 300.

⁶ يمكن مراجعة البروتوكول على الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org

وبالتالي لا بد أن نشير أن هدف البروتوكول هو توسيع نطاق الحماية الممنوحة من الإتفاقية لعام 1951 المتعلقة بأوضاع اللاجئين.

وبالرغم من الإرتباط الوثيق بين الإتفاقية والبروتوكول على هذا النحو، إلا أنهما من حيث التوقيع أو التصديق والإنضمام منفصلان عن بعضهما البعض، فكل واحد منهما يشكل وثيقة مستقلة عن الأخرى، ولا يعني الإنضمام إلى أحدهما بالضرورة الإنضمام إلى الآخر.

وإستناداً إلى المادة الأولى من بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين يعد لاجئاً أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ الوارد في المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1967 بعد حذف عبارة (نتيجة لأحداث وقعت قبل 1/2(1951)¹، ومعنى ذلك أنه قد تم إلغاء القيدين الزماني والجغرافي الواردين في الإتفاقية بمقتضى المادة الأولى بالنسبة للدول الأطراف الموقعة على البروتوكول².

وبالتالي يعتبر لاجئاً طبقاً للبروتوكول كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في الإتفاقية بغض النظر عن الأحداث التي أصبح فيها لاجئاً أو مكان حدوثها، سواء وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم .

وقد أشار البروتوكول كما الإتفاقية إلى أن نطاق تطبيق أحكامهم لا تشمل الفئات من اللاجئين الذين أخذتهم على عاتقها وكالات أخرى خاصة تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومن هذه الفئات اللاجئين الفلسطينيين الذين تتكفل بحمايتهم وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA)³.

ثالثاً: اللاجئين الفلسطينيون

تمثل قضية اللاجئين الفلسطينيين من أبرز القضايا أهمية على الساحة الدولية نظراً لأنهم عانوا مرارة النفي وإستمرار منفاهم حتى الآن لأكثر من نصف قرن . حيث تشير الأرقام إلى أن هناك حوالي 7 ملايين لاجئ فلسطيني حول العالم⁴.

يعدد المفوض السامي لشؤون اللاجئين الحلول الثلاثة للاجئين على أنها : إعادتهم إلى ديارهم، أو إستيعابهم في الدول المضيفة لهم، أو توطينهم في دول ثالثة⁵.

¹ "بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org

² بروتوكول 1967، مرجع سابق.

³ تم تأسيس الأنروا على أعقاب النزاع العربي الإسرائيلي بموجب القرار رقم 302 عام 1949 الصادر عن الجمعية العامة، وبدأت عملياتها عام 1950 ، ونظراً لغياب حل للفلسطينيين يتم تجديد ولايتها ، وكان آخر تمديد لها لغاية 30 حزيران 2023 . يمكن مراجعة: "من نحن الأنروا"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.unrwa.org

⁴ مقال بعنوان اللاجئين الفلسطينيين، منشور على الموقع الإلكتروني للأنروا: www.unrwa.org

⁵ أعمال ندوة دمشق العالمية ، "قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون لدولي" ، مجموعة عائدون، طبعة 1، دمشق، 2006، ص139.

وتعتبر العودة الطوعية الآمنة بكرامة إلى الديار الحل الأكثر ملاءمة لتدفقات اللاجئين¹. لاسيما أن التوطين قد إستبعدته العديد من الدول العربية التي ترى أنه من شأن التوطين أن يؤدي إلى طمس القضية الفلسطينية، وهذا ما يبرر إصرار الدول العربية على إبقاء الفلسطينيين الموجودين فوق أراضيها تحت وضع اللاجئين². أمام هذا الواقع لا يزال الفلسطينيون يعانون من الحرمان من إيجاد حلول دائمة، بالإضافة إلى بروز حالة إنعدام الجنسية والتي تعتبر عقبة إضافية أمام معظم اللاجئين الفلسطينيين³.

في الأعوام التي أعقبت الحرب العالمية الثانية قرر المجتمع الدولي عدم شمل اللاجئين من فلسطين ضمن تفويض المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة، حيث تم إنشاء في 8 ك1 عام 1949 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA)، وقد تقرر تباعاً إستثناء اللاجئين الفلسطينيين، الذين يتلقون مساعدات الأونروا من إتفاقية 1951 وهو ما ورد في المادة (د-1) من الإتفاقية أشارت إلى: "لا تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من الهيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". "فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبفاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص من جراء ذلك مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الإتفاقية"⁴.

من هنا تعتبر الأونروا (UNRWA) مسؤولة عن تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين، وكذلك تسعى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن إيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين حسب القرار 194⁵.

لهذا السبب، ولكون الدول التي تعمل ضمن نطاقها الأونروا (UNRWA) ليست موقعة على إتفاقية 1951 حرم اللاجئين الفلسطينيين، المسجلون لدى الأونروا والقاطنون في منطقة عملياتها، الحماية الخاصة المنصوص عليها في الإتفاقية، من الحماية الدولية الموسعة التي تمنحها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين⁶.

ولكن من المعلوم أن دور الوكالة ينحصر في تقديم المساعدة لا غير، كما أن توقف لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن إيجاد حل دائم، أدى إلى بروز فجوة قانونية وهي عدم تمتع اللاجئ الفلسطيني بأي من وسائل الحماية الدولية⁷.

نظراً إلى أن التعريف الوارد في الإتفاقية لمنح صفة اللاجئ، قد تضمن العديد من الشروط والحالات التي يجب أن يتمتع بها الفرد حتى يتم منحه صفة اللاجئ. سنقوم بالتطرق إلى هذه الشروط وفقاً لما وردت في الإتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951.

¹ General conclusion on international protection UNHCR EXCOM, No.90, para: j-k, 2001. from: www.refworld.com.

² أعمال ندوة دمشق العالمية، المرجع أعلاه، ص139.

³ Lex Takkenberg, "The status of Palestinian refugees in international law", oxford university press, 1998.

⁴ إتفاقية 1951، مرجع سابق.

⁵ قرار الجمعية العامة الصادر 1948 والذي يقرر، بوجود السماح بالعودة للاجئين الراغبين بالعودة إلى ديارهم، والعيش بسلام في أقرب وقت ممكن بالإضافة إلى دفع التعويضات لمن يقرر عدم العودة. "نص القرار رقم 194...العودة والتعويض"، 2004/10/3، www.aljazeera.net.

⁶ Lex takkenberg, « The status of Palestinian refugees in international Law, oxford university press, 1998.

⁷ أعمال ندوة دمشق العالمية، مرجع سابق، ص133.

الفقرة الثانية: شروط منح اللجوء حسب إتفاقية 1951

يحدد البند الأول المعايير الواجب توافرها لإضفاء صفة اللاجئ: "خوف فعلي له مبرر، التعرض للإضطهاد وقد تم ذكر أسباب الإضطهاد (العرق، الدين، الآراء السياسية، الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة)"¹.

1- الخوف:

الخوف هو حالة نفسية تستدعي من الشخص الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان، ويجب أن يبنى على أسباب وجيهة مقنعة تمنعه من العودة إلى بلاده، يجب توفر دلائل خارجية تؤكد هذا الخوف كالتعرض للتعذيب أو الفزع والقلق من تهديد جسدي أو معنوي على النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله².

وهذا الشرط يعتمد على خلفية الفرد الشخصية والأسرية وخبراته الذاتية، والطريقة التي يشرح بها وضعه، وتتطلب الأهلية للحصول على الحماية بموجب الإتفاقية، وجود خوف حالي أو مستقبلي من الإضطهاد، وعادة ما يتم التأكد من عنصر الخوف من أقوال اللاجئ والظروف التي كان يتواجد فيها، أما وجود خوف مبرر فهو ما تقوم عادة دولة اللجوء في دراسة الأوضاع الأمنية والسياسية في بلد الأصل³.

2- الإضطهاد:

إن التعريف الوارد في الإتفاقية لم يحدد ما هو المقصود بالإضطهاد وذلك ليترك المجال واسعاً ليشمل مختلف أنواع الإضطهاد.

الإضطهاد في اللغة تعني القهر وجار عليه وآذاه، وقانوناً تعني الإخلال بأي حق من حقوق الإنسان الأساسية والمكفولة في الشرائع والإتفاقيات الدولية وغالباً ما تكون صادرة بطريقة ممنهجة ومتكررة عن جهات حكومية رسمية في البلاد، أو بأمر منها، أو من خلال جماعات غير حكومية مسلحة تعبت بأمن البلد وإستقراره⁴، ويتخذ عدة أشكال كالقتل والتعذيب والتطهير العرقي والديني وشتى أنواع القمع السياسي والإجتماعي.

ولم تنتطرق الإتفاقية إلى تعريف الأشخاص الفارين من العنف المعمم أو النزاع المسلح نظراً لعدم القدرة على إقامة رابط بين مخاطر الأضرار التي يتعرضون لها وأحد الأسس الخمس المهددة للإضطهاد، بالإضافة إلى ذلك ينحصر مفهوم اللاجئ الوارد في الإتفاقية على الأشخاص الذين ينتابهم خوف راسخ من الإعتقال فقط فيما يتعلق بالدول التي يحملون جنسيتها، ولا يستطيع الأشخاص ممن يطلق عليهم مواطني دولة تالثة بما في ذلك العمال المهاجرين واللاجئين من الدول الأخرى الذين يعيشون ويعملون في دول تحصل فيها النزاعات، الحصول على الحماية وفقاً للإتفاقية، حسب خوفهم من وقوع الضرر لهم في هذه الدول⁵. ولم تعتبر الظروف الطبيعية، والأحوال الإقتصادية الصعبة ضمن لفظة الإضطهاد المنصوص عليها في الإتفاقية .

وقد تم ذكر أسباب الإضطهاد في المادة الأولى من الإتفاقية وهذه الأسباب هي:

1 المادة الأولى من إتفاقية 1951، مرجع سابق.
2 عبد الحميد الوالي، "إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وتعليق على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين"، بيسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، أيار 2007، ص199.
3 الدائرة الإعلامية للمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين ، مرجع سابق.
4 الدائرة الإعلامية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، برنامج التعليم الذاتي 1 ، مرجع أعلاه ، ص65
5 بتول حسن دياب ، "الأمم المتحدة في مساعدة اللاجئين السوريين في لبنان" ، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام ، إشراف سامي سلهب، الجامعة اللبنانية ، 2016 ، ص13.

أ-العرق:

يمكن تعريف العرق على أنهم مجموعة من الناس لهم أصول مشتركة، وخصائص جسمانية تميزهم عما سواهم من المجموعات الأخرى "لون الشعر، العين، والبشرة"¹.

وقد أدانت العديد من الإتفاقيات التمييز بسبب العرق منها إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري² حيث نصت في المادة الأولى: "في هذه الإتفاقية يقصد بتعبير التمييز العنصري، أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعراف بحقوق الإنسان".

ب-الدين:

يعتبر الدين أهم مكون من مكونات الإنسان وتفكيره وسلوكه وتعامله مع نفسه ومع من حوله، تعتبر الحرية الدينية حق أساسي من حقوق الإنسان يتمكن من خلالها إعتناق أي دين يريد وممارسة شعائره الدينية وتشكل الجماعة الدينية الجماعة التي يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات³. وغالباً ما يتعرض الأشخاص للإضطهاد بسبب ممارسة الشعائر الدينية علناً أو بسبب الإفصاح عن الدين الذي يعتنقه، ويتمثل إما بفرض قيد على ممارسة الحرية الدينية، أو التمييز بسبب الممارسة الدينية أو الإلتناء.

ج- الرأي السياسي:

جاء في المادة 19 فقرة أولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ما يلي: "لكل إنسان الحق في إعتناق الآراء بدون مضايقة"⁴.

وقد أشارت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية⁵ إلى الحق في التعبير عن الرأي السياسي الذي يعتبر حق من الحقوق الأساسية، وهو يمنح الأفراد إمكانية التعبير عن آرائهم السياسية بدون قيود، وغالباً ما يؤدي التعصب السياسي الذي يعبر عن عدم القدرة في تقبل الرأي الآخر لا سيما في ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة إلى التعرض للإضطهاد⁶ بشكل كبير في الدول المتخلفة، ويؤدي غالباً إلى بروز النزاعات والصراعات الداخلية بين الحكومات والقوى المعارضة وينتج عنها العديد من اللاجئين والنازحين.

د-الإلتناء إلى فئة إجتماعية معينة:

إن مصطلح فئة إجتماعية معينة، يعني مجموع الأشخاص الذين يتشاركون خلفية إجتماعية معينة أو وضع إجتماعي مماثل، وهي غالباً ما تتعرض للإضطهاد في مجتمعاتها مثلاً: ذوي الميول الجنسية لنفس الجنس أي ما يعرف بالمثليين . فهم يتعرضون للكثير من المضايقات في بلدانهم بسبب الإلتناء إلى مثل هذه الفئة الإجتماعية⁷. ولقد نصت المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل إنسان الحق في

1 عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 202.

2 الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب القرار رقم 2106 (د-20)، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org

3 أحمد وهبان، "الصراعات العرقية وإستقرار العالم المعاصر"، جامعة الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 193، منشور على الموقع الإلكتروني: books.google.com.lb

4 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، منشور على الموقع الإلكتروني: www.hrw.org

5 أكد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان عام 1950، والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان 1969، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 1979، على حرية الرأي والتعبير التي من ضمنها حرية التعبير عن الرأي السياسي.

6 أشهر اللاجئين السياسيين بسبب التعبير عن الآراء السياسية:ليون تروتسكي لجأ إلى سيبيريا، ثم عاد إلى روسيا مع نجاح الثورة البولشفية، وم عاد إلى المنفى بعد الصراعات الحزبية داخل الحزب الشيوعي.

7 عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 204.

التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز كالتمييز الوارد بسبب الدين، اللون، الجنس... أو أي وضع آخر¹.

إن معايير تحديد صفة اللاجئ قد وردت في الإتفاقية لعام 1951، بشكل واضح ومحدد، فمن توفرت به هذه المعايير إعتبر لاجئاً، ولكن ما يبرز من تصنيف في هذا المجال هو نوع اللجوء الذي يتمتع به اللاجئ، وبالتالي لا بد من معالجة أنواع اللجوء.

الفقرة الثالثة: أنواع اللجوء

إن الإطار القانوني الحالي للجوء جاء نتيجة تطور طويل ترافق مع تطور المجتمعات، فقد أجمع معظم الفقهاء في نظام الملجأ واللجوء، على أن هذا النظام نشأ في الأصل نشأة دينية، حيث أن الشعوب القديمة إعترفت للمعابد بإمتياز حماية من يلذون إليها لما تتمتع به هذه الأماكن من حرمة في نظر أفراد الجماعة²، مع تطور فكرة اللجوء برز ما يعرف بالملجأ الإقليمي، ومع بروز فكرة الدبلوماسية برزت فكرة الملجأ الدبلوماسي وبالتالي يبرز التمييز بين كل نوع من أنواع اللجوء على حدة.

1- اللجوء الديني:

إن المقصود بالملجأ الديني ذلك المكان الذي يعنصم ويحتمي به اللاجئ، فراراً من القتل والتعذيب، وطلباً للأمن لما لذلك المكان من قدسية وحرمة دينية عند أفراد المجتمع.

حيث كانت دور العبادة تحظى بحق حماية من يلجأ إليها من الأفراد، وكانوا يأمنون على أرواحهم وأموالهم، وكان الناس يخشون غضب الآلهة بحق من يعتدي على مثل هذه الأماكن، وقد برز ذلك في الكثير من الحضارات لا سيما في الحضارة المصرية، وجدت نقوش في كل من معبد هيروت وتوت وإيزيس، وكانت تدل على منح الحماية لمن يلجأ إلى هذه المعابد³.

أما اليهود فقد عرفوا الملجأ الديني من خلال أخذهم لهيكل سليمان عليه السلام خلال سفرهم في الصحراء حتى يتمكن الضعفاء والمجرمون من اللجوء إليه والحصول على الحماية، ولكن إقتصرت الملجأ الديني عندهم على نوع معين من الجرائم دون الأخرى، فقد كانوا يسلمون القاتل إلى أقارب المقتول كي يأخذوا بثأرهم، وكذلك ما يسمى اليوم بالجرائم السياسية لم تكن تتمتع بحماية الملجأ الديني⁴.

فيما يخص الديانة المسيحية فقد إتبع نظام الشفاعة حيث كان رجل الدين يتمتع بإمتياز الشفاعة أمام الحاكم عن مرتكب الجريمة، أو غيره من يلجأون إلى الكنيسة بهدف الحصول على الحماية⁵.

¹ برهان أمر الله، "حق اللجوء السياسي"، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص28.

² أعمال ندوة دمشق العالمية، مرجع سابق، ص133.

³ برهان أمر الله، مرجع سابق، ص28.

⁴ بلال حمد بديوي، "دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين"، رسالة ماجستير في القانون العام، إشراف عبد السلام همام، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص26.

⁵ زياد المحمود، "التوظيف السياسي لأزمة اللاجئين السوريين في أوروبا وأثره على العلاقات الدولية"، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، إشراف محمد عيسى عبدالله، الجامعة اللبنانية، 2018، ص22.

حتى أن العرب قبل الإسلام في عصر الجاهلية، سادت عادات وتقاليد فرضتها طبيعة الحياة القاسية التي يعيشونها في الصحراء، حيث كان من أهم هذه العادات إدراك الملهوف، وقد كان الشخص الذي يلجأ إليهم يحظى بحماية القبيلة ويقدم له الطعام والمبيت والأمان¹.

وأما الإسلام فقد دعى إلى إغاثة الملهوف والمضطر، مع ما يتناسب من الطبيعة الإنسانية، وقد اعتبر اللجوء إلى الحرم لجوء آمن فقد ذكر في القرآن الكريم {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (96) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَرَوَّ عَلَى النَّاسِ جُجُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ (97)}². وكانوا يعتقدون بحصانة وقداسة الكعبة، ومن يعتصم بها يتمتع بالأمان: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا³ وقد كرس الإسلام المبادئ الإنسانية التي تنادي بإجارة المحتاج وإيواءه ومنحه الأمان حتى لو كان من الأعداء .

2- اللجوء الإقليمي :

هو اللجوء الذي يطلق عليه وصف الملجأ الخارجي، وهو يتمثل بمغادرة الشخص إقليم الدولة التي يطارد فيها إلى إقليم دولة أخرى، وهو اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها بمقتضى سلطتها السيادية⁴.

وقد نصت إتفاقية كاراكاس في مادتها الأولى بشأن الملجأ الإقليمي⁵ الصادرة عام 1954 على أن: "لكل دولة إستعمالاً لسيادتها الحق في أن تقبل في إقليمها أي شخص تريد، دون أن تعتبر ذلك سبب للشكوى من جانب أي دولة أخرى، في هذه الحالة تتمتع الدولة داخل حدودها بإختصاص إنفرادي بتنظيم مسألة اللجوء أو الفارين من إضطهاد عرقي، سياسي، ديني، أو من جراء الحروب والصراعات، وهذا الإختصاص يشمل حق الدولة في منح الملجأ الإقليمي أو رفض طلب اللجوء، كما لها في أن تمتنع عن إبعاد اللاجئ، ورفض تسليمه إلى الدولة التي تلاحقه أو تضطهده ما لم يكن هناك إتفاق مخالف .

كما وقد نص إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967 الذي يتألف من مقدمة وأربع مواد⁶. وقد جاء في المادة الأولى على أنه على سائر الدول أن تحترم الملجأ الذي تمنحه دولة ما ممارسة منها لسيادتها، وبالتالي فإن هاتين الوثيقتين قد كرستا حق الدولة في التكييف المنفرد في الحكم على ظروف طالب الملجأ، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي 1967" على أنه يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح الملجأ"⁷.

3- اللجوء الديبلوماسي:

الملجأ الديبلوماسي "هو ذلك النوع من الملجأ الذي تمنحه الدولة من أماكن خارج إقليمها المادي أو المحسوس كسفرتها أو سفنها أو طائراتها الحربية، وقواعدها العسكرية الموجودة في الخارج، ويطلق بعض الفقهاء

¹ برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 30.

² القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 96-97.

³ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 125

⁴ أحمد أبو الوفا، "حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين"، الرياض، ص120، منشور على الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org

⁵ Convention on Dipolomatic asylum concluded at Caracas on 28 Mars 1958, www.treaties.un.org , Article f, p106.

⁶ الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://hrietc.com>

⁷ إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، المرجع أعلاه.

على الملجأ الديبلوماسي الملجأ في إمتداد الإقليم¹، وبعبارة أخرى هي الحماية القانونية التي تمنحها إحدى الدول داخل إقليم آخر، خارج حدودها وتمارس عليه ولايتها لإحدى الأجانب (لاجئاً أو مضطهداً سياسياً)، ضد إضطهاد سياسي تمارسه أجهزة دولة أخرى، دولة الأصل أو الوطن أو دولة الإضطهاد السياسي.

فرع ثاني: الحماية القانونية للاجئ بموجب إتفاقية 1951

بعد التطرق إلى الوضع القانوني للاجئ، أوردت الإتفاقية لعام 1951 التي تعتبر أكمل تدوين دولي على صعيد حماية اللاجئين، بعد توفر الشروط الواجبة ضمن تعريف اللاجئ، مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ بالإضافة إلى الإلتزامات الملقاة على عاتقه إتجاه دولة اللجوء (فقرة أولى)، بالإضافة إلى ذكر حا حالات إنتهاء اللجوء وإستبعاده (فقرة ثانية).

فقرة أولى: حقوق وواجبات اللاجئ

تعتبر هذه الإتفاقية حجر الأساس في القانون الدولي للاجئين، وتشكل أكمل تدوين دولي في نطاق حماية اللاجئين وحقوقهم، بالإضافة إلا أنها كرست العديد من المبادئ التي إستقرت كقواعد عرفية في الممارسة الدولية ولعل أهمها (مبدأ عدم الإعادة القسرية)، وبالتالي فبعد قبول اللاجئ في دولة اللجوء وفق التعريف والشروط الواردة في الإتفاقية فإنه يتمتع بعدد من الحقوق والحريات².

أولاً: حقوق اللاجئين

يتمتع اللاجئ منذ منحه هذه الصفة في دولة اللجوء بمجموعة من الحقوق، التي تطل مختلف جوانب الحياة الإنسانية والسياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية. وسنتطرق إلى أهم هذه الحقوق.

1- عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد :

يعتبر هذا الحق الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحماية الدولية للاجئين، فهو الضمانة التي تحمي الشخص من الوقوع في يد الجهات التي تحاول إضطهاده، وقد نص على هذا المبدأ بالإضافة إلى إتفاقية 1951، إعلان كرتاخينا لعام 1984³، وكذلك إتفاقية الوحدة الأفريقية سنة 1969⁴.

يعني مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 33 من الإتفاقية 1951 فيما أشارت إليه المادة⁵:

"يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

1 أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص129.

2 عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص101.

3 جاء إعلان كرتاخينا ليرسي الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في امريكا اللاتينية، بعد المعارك التي أدت إلى نزوح مليون شخص، فوفر هذا الإعلان الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية بتول حسن دياب، مرجع سابق، ص18.

4 J O Moses Okello, *la convention de 1969 de l'OUA et le défi permanent qu'elle constitue pour l'union Africaine*, oxford : www.fmreview.org.

5 مراجعة الإتفاقية على الموقع الإلكتروني للمفوضية: www.unhcr.org

وقد يبرز إستثناء على هذا المبدأ حيث يمكن للدولة أن تطرد اللاجئ في حالات معينة وفقاً لما جاء في المادة 32 من الإتفاقية حيث نصت هذه المادة على ثلاث عناصر فيما خص حالة الطرد:

-لا تطرد الولة المتعاقدة لاجئاً موجود في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام.

-لا ينفذ الطرد لمثل هذا اللاجئ إلا تطبيق لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويسمح للاجئ تقديم إثبات لبراءته ما لم يحل دون ذلك قوة قاهرة، كما ويمنح حق الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله أمام السلطات.

-تمنح الدولة اللاجئ مهلة معقولة ليتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. ويكون للدولة الحق في إتخاذ التدابير التي تراها ضرورية خلال هذه الفترة¹.

2- مبدأ الإعراف بمركز قانوني قريب من مركز الرعايا :

حددت الإتفاقية الحد الأدنى من المعاملة التي يفترض منحها للاجئين في الدول التي يلجأون إليها، وبدون تمييز بينهم بسبب الدين أو العرق أو دولتهم الأصلية حسب ما أشارت إليه المادة "3"، وأصبح اللاجئون يتمتعون ليس فقط بالحقوق التي يتمتع بها الأجانب العاديون كحقوق مزاولة المهن الحرة، والعمل المأجور، وتملك الأموال المنقولة والعقارات، والانضمام إلى الجمعيات السياسية والنقابات العمالية (المادة 15)، وتأسيس الشركات التجارية والصناعية، والإسكان والتعليم والتنقل... إلا أنه في بعض الحالات يتمتعون بمعاملة أفضل من تلك المقررة للأجانب، كحقوقهم في عدم العقاب في حال دخولهم الدول المستقبلية أو البقاء فيها بطريقة غير مشروعة²، بالإضافة إلى حقهم في الحصول على الوثائق الثبوتية للشخصية، وجوازات السفر وإستثنائهم من مبدأ المعاملة بالمثل (المادة 7)³. بالإضافة إلى ذلك ضمننت لهم معاملة مساوية لرعايا الدولة التي يوجدون على إقليمها: كحق ممارسة الشعائر الدينية، حق النقاضي، التمتع بالمساعدة القضائية وغيرها.

3- مبدأ الطابع الإنساني والسلمي لمنح اللجوء:

أكدت ديباجة الإتفاقية 1951، والمادة 2 للنظام الأساسي لمفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الصادر عام 1967، على عدم إعتبار منح اللجوء لأي شخص من قبل دولة ما، عمل معادي إتجاه دولة أخرى، وتحقيق التعاون والتضامن الدوليين لحل المشاكل الدولية ذات الصبغة السلمية، وهذا ما إستقر عليه التعاون الدولي في إعتبار اللجوء عمل غير معادي، وإتخذت الجهود الدولية المبذولة من الحرب العالمية الثانية ثلاث وسائل تستهدف بها تشجيع الدول على منح اللجوء لمن يطلبه عن طريق: مبدأ الطابع السلمي والودي لمنح اللجوء، إبراز التضامن الدولي لمشكلة اللاجئين، حث الدول على منح اللجوء وقبول اللاجئين داخل إقليمها⁴.

¹ عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 251.

² تمارا أحمد برو، "اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي"، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص 28.

³ المادة السابعة من اتفاقية 1951، مرجع سابق.

⁴ سليم معروق، "حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة الدولية"، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، إشراف حين قادري، جامعة الحاج خضر، ص 74، منشور على الموقع الإلكتروني: these.uni-batna.d

تبرز إلى جانب هذه الحقوق التي تمنح للاجئ، إلتزامات وواجبات تترتب إتجاه الدولة مانحة اللجوء .

ثانياً: واجبات اللاجئ

إن مقابل كل حق يعطى واجب، وفقاً لهذا المبدأ يتوجب على اللاجئ التقيد بالإلتزامات التالية :

1- إلتزام اللاجئ بالمحافظة على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ:

يرتبط هذا الإلتزام برعاية مصلحة الدولة، وهو ضروري لبقاء الدولة وحماية كيانها وسلامتها والحفاظ على ديمومتها كوحدة إجتماعية نافعة، حيث أشارت المادة "2" من الإتفاقية تحت عنوان إلتزامات عامة على ما يلي:

"يجب على كل لاجئ، إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير والأنظمة، والتقيد بالتدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام¹.

وبالتالي يبقى على اللاجئ موجب التقيد بالقوانين والأنظمة، من أجل الحفاظ على النظام العام، ولكي يتمتع اللاجئ بحق ما ينبغي عليه أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق، ولا سيما تلك المتعلقة بفترة المكوث أو شروط الإقامة ما لم يكن لاجئاً، بإستثناء تلك التي تحول دون إستيفاء اللاجئ لها حسب ما أشارت إليه المادة "6" من الإتفاقية².

وفي حالة نشوب حرب والنزاعات السياسية وغيرها من الظروف الإستثنائية والخطيرة في بلد اللجوء، فإن من حق الدولة أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير مؤقتة بحق شخص ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ففي هذه الحالة يتوجب على اللاجئ التقيد بهذه التدابير وإلا يعرض نفسه للمساءلة القانونية، من قبل سلطات البلد المعنية³.

2- إلتزام اللاجئ التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية المرعية الإجراء:

يلتزم اللاجئ التقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة داخل الدولة وفقاً لمبدأ السيادة الدولية التي يفرض تطبيق القوانين على كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة ولذلك أشارت المادة "29" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن على كل إنسان واجبات نحو المجتمع الذي يهبط لشخصيته مجالاً للنمو الحر الكافي⁴، لذا يجب على اللاجئين تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم الخاصة بإصدار الوثائق الإدارية، ولا سيما الأعباء الضريبية .

ولكن في حال فرض على اللاجئ رسوم أو ضرائب تفوق أو مغايرة لتلك المستوفاة من المواطنين العاديين، يحق للاجئ الإمتناع عن دفع هذه الضرائب أو الرسوم وفق ما أشارت إليه (المادة 29).

كما يمكن أن يشكل اللاجئ جزء من التعبئة المدنية التي تتخذها الدول في مواجهة الأخطار (كالفيضانات، الحرائق...) إذ على اللاجئ بوصفه عضواً فاعلاً في بلد الملجأ أن يساهم في دفع أي ضرر يهدد سلامة ووحدة المجتمع الذي يعيش فيه.

¹ المادة الثانية من اتفاقية 1951، مرجع سابق.

² المادة السادسة من اتفاقية 1951، مرجع سابق.

³ سليم معروق، مرجع سابق، ص 77.

⁴ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

ولا بد من الإشارة أن اللاجئ لا يكلف بالخدمة العسكرية مقابل الإقامة في دولة اللجوء، وإن كان بالإمكان التطوع في الجيش أثناء الحرب وفقاً لتشريعات بعض الدول¹.

ثالثاً: إنتهاء اللجوء

إن اللجوء لا بد أن ينتهي بحكم طبيعته المؤقتة، إما بفعل اللاجئ نفسه، أو بسبب زوال الظروف التي أدت إلى حالة اللجوء، ويتم إنتهاء اللجوء في القانون الدولي إما بإلغائه بعد حصول ملتمسه عليه، وإما رفضه من البداية .

1- إلغاء اللجوء

حددت المادة الأولى من إتفاقية 1951 في الفرعين (أ-ب) شروط إنطباق الإتفاقية على شخص لإكتسابه صفة اللاجئ، أما الفرع (ج) فقد حدد الشروط التي تنقضي بموجبها صفة اللاجئ بعد إكتسابها. ويتوقف سريان هذه الشروط على الأشخاص التي إنتفت مبررات أو ضرورات منحهم الحماية الدولية . ومن الواضح أن أسباب سحب اللجوء وردت على سبيل الحصر ولا يجوز إيراد أسباب أخرى للقياس على أحد منها.

وبحسب الفقرة (ج) من المادة الأولى من الإتفاقية فإن هذه الأسباب هي:

أ- إذا إستأنف بإختياره الإستغلال بحماية بلد جنسيته:

يقصد بهذه الفقرة وقف سريان صفة اللاجئ عن الشخص الموجود في بلد اللجوء، وعاد ليستفيد من الحماية الوطنية التي توفرها له دولته، وبذلك لم يعد بحاجة للحماية الدولية .على أن تتوفر في الشخص المعني الشروط التالية:

الإرادة : وهي تشمل التعبير الإختياري عن إستئناف حماية دولة جنسيته.

والنية: لا بد من توافر النية الحقيقية وإظهارها للإستفادة من حماية الدولة الأصلية.

الإستفادة الفعلية :هي وجوب حصول اللاجئ على هذه الحماية والإستفادة منها فعلاً.

أي أنه يجب أن يتمتع بالحرية التامة دون أي ضغط تمارسه دولة للإضطهاد، وأن تكون عودته طوعية، في حال الإستغلال بحماية بلد الإضطهاد لظروف خارجة عن إرادته، فإن ذلك لا يمنعه من التمتع بصفة اللاجئ. ولا يمكن الإعتبار أنه عاد للإستفادة من بلد جنسيته إلا إذا ما تم الإستجابة فعلاً لطلبه، وتمكن من الحصول على وثيقة جواز وطني للعودة أو إذن دخول. وبهذه الحالة يعتبر اللجوء قد إنتهى².

ب- إذا إستعاد بإختياره جنسيته بعد فقدانه لها:

وهي تنطبق على اللاجئ الذي فقد جنسيته الأصلية وإستطاع بعد حصوله على صفة اللاجئ إستعادة جنسيته الأصلية بإرادته، ولا بد أن يتمتع بإرادة حرة، دون أي عيب يعطل هذه الإرادة كالخوف أو الخداع

¹ كامل أيمن عليوة، "حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته اتجاه الدولة المضيفة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 27، منشور على الموقع الإلكتروني: zilrc.com، ص 95.

² برنامج التعليم الذاتي، مرجع سابق، ص 68.

أو غيرها من عيوب الإرادة، كما لا بد أن تكون طوعية أي انه لم يستعد الحق في الحصول على الجنسية بمجرد صدور قرار أو قانون في هذا الشأن¹.

ج- إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية :

سواء أكانت هذه الجنسية هي جنسية بلد اللجوء، وهو غالباً ما يحصل، أو جنسية دولة أخرى، ولا بد أن توفر له هذه الجنسية الحماية التي يفترض أن توفرها الدولة المانحة، ويتمتع بها اللاجئ فعلياً، وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أن توفر الحماية الوطنية تنفي وجود الحماية الدولية، وذلك لإنعدام وجود الإزدواجية في الحماية وفقاً لمبادئ القانون الدولي للاجئين².

د- إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيم خارجه خوفاً من الإضطهاد:

وهو ما يعني العودة الطوعية الإرادية للاجئ بنية الإستقرار في بلد الإقامة، وفي حال زيارة الدولة بموجب وثيقة سفر مؤقتة منحها للاجئ فإن ذلك لا يؤدي إلى فقدان صفة اللاجئ، أما في حال أراد اللاجئ العودة والإقامة بصورة دائمة، فإن ذلك يحقق مبدأ العودة الطوعية على بلد الإقامة وبالتالي يؤدي إلى إنتفاء صفة اللاجئ عن الشخص المعني³.

هـ إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الإعتراف له بصفة لاجئ غير قادر على رفض الإستغلال بحماية بلد جنسيته:

وهو ما يحصل عندما تزول الأسباب والمبررات التي أدت إلى الإعتراف له بصفة لاجئ، وتتحقق هذه الحالة عندما تبرز ظروف تؤدي إلى إحداث تغييرات جوهرية حصلت في دولة الإضطهاد، حيث يعجز اللاجئ بسببها عن إثبات تعرضه للإضطهاد مثلاً: أن يتغير النظام السياسي الذي أصبح بسببه لاجئاً.

وقد أوردت في الشق الثاني منها إستثناء على اللاجئين الذين لديهم ما يبرر إحتجاجهم على رفض الإستغلال بالحماية الوطنية لدولتهم بناءً على أسباب قاهرة ناجمة عن إضطهاد قد يتعرضون له حتى في حال حدوث تغييرات جديدة في الدولة الأصلية⁴، وفي هذه الحالة لا تنتهي حالة اللجوء.

و- إذا كان الشخص لا يملك جنسية وأصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الإعتراف له بصفة لاجئ، قادر على أن يعود إلى بلد الإقامة المعتاد السابق:

إن حكم هذه الفقرة متعلق بالأشخاص عديمي الجنسية، وقد عرفت الإتفاقية المتصلة بوضع عديمي الجنسية لعام 1954 مصطلح عديم الجنسية: "هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة، تلقائياً من رعاياها، أو من مواطنيها بموجب قوانينها"⁵.

1 الإتفاقية الخاصة باللاجئين 1951، الفقرة ج/2 من المادة الأولى.

2 عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 209.

3 مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، مرجع سابق، ص 68.

4 وهذا ما حصل مع اللاجئين العراقيين المنتشرين في الكثير من البلدان لأنه لم يبقى لديهم أي حجة لتعرضهم للإضطهاد في ظل تغير النظام، وهو ما يؤدي إلى طلب عودتهم إلى بلدانهم سواء من قبل دولة اللجوء أو من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 208.

5 اتفاقية بشأن عديمي الجنسية اعتمدها مؤتمر 28 أيلول 1954، دعا إلى عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره 526 أ (د - 17)، تاريخ بدء النفاذ 6 حزيران 1960، منشور على: www.ohchr.org

وقد يكون عديم الجنسية لاجئاً، إذ ما أكره على مغادرة بلد إقامته المعتاد، بسبب خوف له ما يبرره للتعرض للإضطهاد، إلا أن عديمي الجنسية ليسوا جميعاً لاجئين، والكثير منهم لا يغادر بلد إقامته المعتاد.

إن حكم الفقرة (5) السالفة الذكر شبيهه إلى حد كبير بحكم هذه الفقرة الخاصة بوضع عديمي الجنسية، ففي حال زوال أسباب اللجوء يتمكن اللاجئ العودة إلى بلد الإقامة المعتاد، وبالتالي تنتهي حالة لجوءه تلقائياً، إذ ما كان قادراً العودة إلى هذا البلد¹.

1- بنود الإستبعاد

تتضمن إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين في الفروع (د)، (هـ)، (واو) من المادة الأولى، أحكاماً تستبعد بموجبها إضفاء صفة اللاجئ، وتستبعد بالتالي التمتع بأحكام الحماية التي توفرها هذه الإتفاقية .

وفق لما ورد في بنود الإتفاقية فإن حالات إستبعاد اللجوء هي:

أ- الأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة إلى الحماية الدولية :

وهو ما ذكر في الفرع (هـ) من المادة الأولى من الإتفاقية، ويتعلق هذا البند بالأشخاص، الذين إستقبلوا في بلد معين، منحوا فيه معظم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، دون أن يمنحوا حق المواطن، ويشترط هذا البند أن تكون الإقامة دائمة في هذا البلد وليس مجرد زيارة عادية، كذلك ويجب أن يتمتع بكامل الحماية ضد النفي أو الطرد².

ب- الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية :

جرى الإتفاق بموجب البند (واو) من المادة الأولى، على عدم وجوب حماية مجرمي الحرب، وقد أشارت الإتفاقية إلى الوثائق الدولية التي تتضمن تعريف جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وبعد الحرب العالمية الثانية كثيرة هي الوثائق التي شملت هذا التعريف، ولكن التعريف الأشمل موجود في إتفاق لندن عام 1945، ولا بد من الموازنة بين طبيعة الجرم المرتكب وحجم الإضطهاد الذي يتعرض له. كما ونص البند على حالة من يرتكب جريمة جسيمة غير سياسية³.

وقد نصت الفقرة (ج) من نفس البند على الأشخاص الذين إرتكبوا أفعال تتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة، وقد تم ذكر أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 1 و2 من الميثاق⁴.

ويبقى المنطق من بنود الإستبعاد أن هناك أشخاص غير مستحقين للحماية بسبب خطورة العمال التي يأتونها⁵.

1 عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص210.

2 الإتفاقية الخاصة باللاجئين 1951، المادة الأولى.

3 المادة السادسة من اتفاق لندن 1945، ويقصد عامه جريمة بحق السلام التخطيط والتهيو والإقدام على الاعتداء أو غزو دول أخرى إخلالاً بالقانون الدولي والمعاهدات الدولية، عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص211.

4 La CHARTE DES NATIONS UNIES, www.un.org

5 مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، مرجع سابق، ص67.

لا شك أن اللجوء بالنسبة للاجئ ذو أهمية كبيرة، وهو يشكل أهم حقوق الإنسان المعترف بها وفقاً لما أشرنا إليه، لأنه يسعى من خلال اللجوء الهروب من الأسباب التي تهدد حياته بحثاً عن حياة أكثر أمناً وإستقراراً.

ولكن ما يبرز من الناحية الأخرى، هو الآثار المترتبة عن عملية اللجوء على الدول المضيفة، أو غيرها من أشكال الهجرة (الهجرة الغير الشرعية)، فكلما تزايدت النزاعات والصراعات، كلما برزت هذه الأشكال بشكل أكبر، وازدادت نتائجها السلبية على هذه الدول.

وتعتبر الحرب الدائرة في سوريا منذ عام 2011 سبباً رئيسياً في تنامي أشكال الهجرة المختلفة، فهي أفرزت مجموعات من المهاجرين إختلف الوصف القانوني لها بين لاجئين ونازحين ومهاجرين شرعيين وغير شرعيين .

ولعل أهم الدول التي تأثرت في الحرب الدائرة في سوريا يعتبر لبنان حيث ساهمت الحرب السورية إلى هجرة الملايين من السوريين وكذلك الفلسطينيين¹ المهجرين من سوريا إلى لبنان²، وبغض النظر عن الطابع الإنساني لهذه الظاهرة إلا أنه كان لها من الآثار الجمة السلبية على المجتمع اللبناني الذي لا يزال يعاني من آثارها حتى اليوم، بالإضافة إلى عدم بروز مساعي جدية تهدف إلى إيجاد حلول دائمة لهذه الأزمة.

أمام هذا الواقع سنقوم بالبحث في تداعيات الهجرة السورية على لبنان في القانون الدولي (القسم الثاني).

القسم الثاني : تداعيات الهجرة السورية على لبنان في ظل القانون الدولي

لعلّ أهم نتائج الحروب والنزاعات سواء الدولية والغير الدولية، هي التسبب في وقوع الكثير من المآسي على الصعيد الإنساني. ولعلّ من أهم نتائج هذه الصراعات دفع العديد من الأشخاص إلى مغادرة منازلهم نحو أماكن أكثر أمناً.

لم يشهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية أزمة بحجم أزمة الهجرة السورية، التي وصفها المفوض السامي لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيرس عام 2015 "بأنها أكبر كارثة إنسانية منذ الحرب العالمية الثانية"³.

ساهمت الحرب الأهلية السورية إلى ترك آثار سلبية في كافة المجالات السياسية والإقتصادية والسكانية في منطقة الشرق الأوسط حيث هناك 3 مليون سوري اضطروا إلى الهجرة خارج بلدهم نحو الدول المجاورة لا سيما تركيا، الأردن، لبنان والعراق، كما أن هناك حوالي 6 ملايين اضطروا إلى ترك منازلهم بحثاً عن أماكن أكثر أمناً داخل سوريا⁴.

¹ الذي بلغ عددهم عام 2015 حوالي 40 ألف لاجئ فلسطيني يعيشون في المخيمات الفلسطينية وحولها.

² Needs Assesment of palestinian refugees from Syria, survey results, ROYAL NORWEGIAN EMBASSY, p.4.

³ حسين مكي، "أزمة اللاجئين بين إلتزامات لبنان وهاجس التوطين"، جريدة الأخبار، 27 أيار 2016، منشور على الموقع الإلكتروني: alakhbar.com

⁴ أويتون أورخان، "وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار"، تقرير أرسام رقم 189، نيسان 2014، منشور على الموقع الإلكتروني: www.academia.edu، ص5.

لبنان صاحب البنية السياسية الهشة، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الحساسة، لم يعتد على إقفال الحدود بوجه الهاربين من الصراعات رغم صغر مساحته، خلال المئة السنة الماضية قدوم اللاجئين الأرمن من الأناضول في بدايات القرن العشرين¹، ومن ثم في أواسط القرن قدم من الحدود الجنوبية الفلسطينيين الذين هجرهم العدو الإسرائيلي، ومن الشمال والشرق، هرب السوريون من آلة الموت التكفيرية والعبثية، فكان له النصيب الأكبر من هذه الوفود.

أمام هذه المشكلة الضخمة التي يعاني منها لبنان اليوم والذي لا يستطيع مواجهتها بمفرده، وهي تتمثل بالأعداد الهائلة للمهاجرين السوريين الوافدين إليه ينبغي البحث في الوضع القانوني للراعياء السوريين في لبنان (فصل أول)، الآثار والطلول القانونية المقترحة لهذه الهجرة على لبنان (فصل ثاني).

الفصل الأول: الوضع القانوني للراعياء السوريين في لبنان

بعد ما ترتب على تواجد الراعياء السوريين من آثار اقتصادية واجتماعية وأمنية وبيئية وحتى ديموغرافية¹، اضطرت الحكومة اللبنانية إلى تشكيل هيئة وزارية لمتابعة الموضوع من مختلف جوانبه، وبدعوة من الحكومة الألمانية، التأمّت مجموعة الدعم الدولية في 28 تشرين الأول 2014 في برلين بحضور رئيس الحكومة اللبناني للتركيز على وضع الراعياء السوريين المتواجدين في لبنان، حيث تعرض لبنان لضغوطات بغية توطينهم أو حتى بإعتبارهم لاجئين بموجب إتفاقية 1951².

ما يستدعي إعطاء الوصف القانوني للراعياء السوريين في القانون الدولي (الفرع الأول) كما وفي القانون الداخلي (الفرع الثاني) من أجل تحديد دور لبنان في مجال حمايتهم وتأمين الرعاية لهم .

الفرع الأول: التصنيف القانوني للراعياء السوريين في لبنان وفق القانون الدولي

يمكن تقسيم الراعياء السوريين الموجودين في لبنان إلى ثلاث فئات :

- 1- المهجرين نتيجة آثار النزاع المسلح.
- 2- الهاربين بسبب معارضتهم للنظام سياسياً أو عسكرياً.
- 3- المهاجرين الإقتصاديين الذين يسعون إلى كسب فرص العمل والأرباح التجارية، ومستوى حياة أفضل. وفقاً لهذا التصنيف يختلف الوضع القانوني للأشخاص الذين هجروا أو تهجروا عن ديارهم داخل حدود دولتهم، والأشخاص الذين هربوا من النزاع المسلح نحو دولة أخرى متجاوزين الحدود الدولية، كما أن الظروف التي أدت إلى التشرّد، التهجير أو النزوح، أو الهجرة تؤثر على الوصف القانوني الذي يجب منحه لهؤلاء الأشخاص أو الجماعات .

وبالتالي هل ينطبق على الراعياء السوريين المتواجدين في لبنان صفة لاجئ (فقرة أولى)، مهاجر إقتصادي أم نازح (فقرة ثانية) مهجرون (فقرة ثالثة) وفقاً للقانون الدولي؟؟؟.

¹ مجلة معلومات، "لبنان والهجرة"، العدد 58، أيلول 2008، ص 123.
² كميل حبيب، "اللجوء الفلسطيني والسوري إلى لبنان بين حق العودة وخطر اللاعودة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، 2016/4، ص 346.

الفقرة الأولى: لاجئون

بعد ما تطرقنا في القسم الأول من البحث بشكل مفصل عن حالة اللجوء فإننا سنحاول تطبيق الأحكام القانونية على الرعايا السوريين المتواجدين في لبنان لمعرفة ما إذا أمكن إعتبارهم لاجئين .

1- الوصف القانوني للرعايا السوريين في لبنان حسب إتفاقية 1951:

كما كنا قد أشرنا سابقاً تشكل إتفاقية 1951 والبروتوكول التابع لها لعام 1967 الأساس القانوني الدولي للاجئين ولكن الجمهورية اللبنانية لم تصادق على الإتفاقية وبالتالي لا تعتبر طرفاً في الإتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951، بالإضافة إلى البروتوكول الملحق بها لعام 1976، أي أن أحكام هذه الإتفاقية والبروتوكول التابع لها غير ملزمة للجمهورية اللبنانية وبالتالي لا ترتب على الدولة أي آثار قانونية¹.

ومع ذلك سنقوم بالتطرق لمدى إنطباق أحكام الإتفاقية على وضع الرعايا السوريين في لبنان: بالنسبة للتعريف الوارد للاجئ في إتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951² فإنه لا ينطبق على الرعايا السوريين المتواجدين في لبنان لأسباب عدة أبرزها:

1- توجهت هذه الإتفاقية إلى الأفراد الذين يتعرضون غالباً للإضطهاد بسبب الدين أو العرق أو الجنسية... وهي حالات لا تنطبق على السوريين الفارين من النزاع المسلح بحثاً عن مناطق أكثر أمناً والتي تمثلت بهجرة أعداد هائلة من الجماعات وبالتالي تبقى بعيدة عن الحالات الفردية التي أشارت لها الإتفاقية³.

2- كما وقد أشارت الإتفاقية إلى الحالات التي يمكن من خلالها الإمتناع عن منح صفة اللجوء أو الحالات التي تنقضي من خلالها صفة اللجوء:

أ. توجه عدد من الرعايا السوريين للمشاركة في الإنتخابات المخصصة لإنتخاب الرئيس السوري في السفارة السورية في اليرزة عام 2014⁴، وهو ما يعتبر ممارسة لأهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن اتجاه دولته، وبالتالي عدم إمكانية التذرع بأهم عنصر من عناصر اللجوء التي أشارت إليها الإتفاقية الخاصة باللاجئين 1951 "خوف فعلي له ما يبرره من التعرض للإضطهاد...." وهذا ما يبرر بشكل عملي أن هدف الرعايا السوريين هو البحث عن مستوى حياة أفضل أقله على الصعيد الأمني.

ب. إن أعداد هائلة من الرعايا السوريين يقومون بزيارة سوريا والعودة إلى لبنان بين الحين والآخر⁵ وبالتالي حيث ورد في الإتفاقية كذلك:

"إذا عاد باختياره الإقامة في البلد الذي غادره..."، لذلك إن عودة السوريين إلى سوريا ينفي عنهم وصف اللاجئ وفقاً لإتفاقية 1951.

1 ظافر مراد، "اللاجئون في لبنان واقع وتداعيات"، الموقع الرسمي للجيش، العدد 368، شباط 2016، منشور على الموقع الإلكتروني: www.lebarmy.gov.lb

2 المادة الأولى من إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين.

3 أنطونيوس فاروق أبو كسم، "التواجد الطارئ للرعايا السوريين في لبنان من منظار القانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2014/3، ص 241.

4 مقال بعنوان: "ناخبو اليرزة نازحون أم أبطال الأسد"، جريدة المدن، 2014/5/28، منشور على الموقع الإلكتروني: www.almodon.com

5 مقال بعنوان: "الرئيس السوري يصنع في لبنان: أثر الشائعات على الإنتخابات الرئاسية السورية في لبنان"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.boel.gov.lb

ج. كما وقد تطرقت الإتفاقية على أن تعريف اللاجئ لا ينطبق على أي شخص تتوفر فيه أسباب جديدة للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب... أو جريمة تنتافي مع مبادئ الأمم المتحدة. وهو ما يقتضي دراسة كل حالة على حدة وإستبعاد من أقدم على ارتكب مثل هذه الجرائم.

ح. -من أهم ما أشارت إليه الإتفاقية من موجبات ملقاة على عاتق اللاجئ هو حماية الأمن والإستقرار الوطني في بلد اللجوء، فإذا كان من واجب دولة اللجوء تأمين الحماية والإحترام للحقوق الأساسية للاجئ، فإن اللاجئ لا يستطيع المطالبة بمثل هذه الحماية إذا كان بحد ذاته يشكل خطراً على أمن الدولة المضيفة، لا سيما في حال إرتكاب جرائم خطيرة، فيما خص لبنان فإن العديد من الرعايا السوريين الفارين إلى لبنان ينتمون إلى جماعات إرهابية، سعت منذ إندلاع الأحداث في سوريا عام 2011 إلى نقل الصراع إلى لبنان¹.

وكان من شأن هذه الأحداث إلى إثارة الرعب في نفس اللبنانيين، وتهديد السلم والأمن الوطني في لبنان بالإضافة إلى الوقوع العديد من القتلى والجرحى، ومساهمة هذه الجماعات في خطف العديد من الأشخاص لا سيما ما حصل في أحداث عرسال حيث قامت هذه الجماعات في خطف 22 عنصر من الجيش وقوى الأمن الداخلي، بالإضافة إلى الأعمال العدوانية والمواجهة التي تمت بين هذه الجماعات والجيش اللبناني في منطقة عرسال البقاعية في تاريخ 2 آب 2014 واستمرت على مدى ستة أيام أسفرت عن وقوع تسعة عشر شهيداً وستة وثمانون جريحاً².

بالإضافة إلى العديد من الأحداث التي شهدها لبنان خلال السنوات الماضية وكان يتصدى لها الجيش اللبناني، ويتحمل وقوع العديد من القتلى والجرحى في صفوفه، وكذلك سقوط العديد من المدنيين الأبرياء. بسبب أعمال هذه الجماعات الإرهابية.

1- التمييز بين ملتمس اللجوء وصفة اللاجئ:

من المهم التمييز بين ملتمس اللجوء واللاجئ، فملتمس اللجوء هو شخص يدعي أنه لاجئ غير أن إدعائه أو طلبه لا يكون قد تم تقييمه أو اليت به بشكل نهائي.

بالإضافة إلى أن حق الملجأ Droit d'asile غير معرف عنه في الإتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951. فقد تم تعريف حق الملجأ في المادة "14" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³، ولا يكسب هذا الحق المهجر صفة اللاجئ، إذ يعود للدولة المستضيفة أن ترفض طلب اللجوء وهو حق مؤقت يكسب اللاجئ

¹ مقتل خمسة وجرح نحو ثمانين، في تفجير إنتحاري في منطقة حارة حريك ، وتبناه تنظيم الدولة الإسلامية. في 2 كانون الثاني 2014، في 16 كانون الثاني من نفس العام، مقتل أربعة وجرح نحو أربعين في تفجير مبنى حكومي في مدينة الهرمل البقاعية وجبهة النصره تتبناه، 19 شباط 2014 تفجيرين إنتحاريين إستهدفا مبنى المستشارية الثقافية الإيرانية، وتبنتها كتائب عبدالله عزام، مقتل تسعة وجرح نحو أربعين في تفجير مزدوج طال منطقة جبل محسن في مدينة طرابلس في 10 كانون الثاني 2015، في 12 تشرين الثاني 2015 مقتل أربعين وجرح مئتين في تفجير مزدوج بمنطقة برج البراجنة في الضاحية الجنوبية وتنظيم الدولة الإسلامية يتبناه. "أبرز تفجيرات في لبنان منذ العام 2012"، منشور على الموقع الإلكتروني: aljazeera.net

² ندين البلعة خير الله، "في مواجهة الإرهاب"، العدد 409، تموز 2019، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.lebarmy.gov.lb

³ تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى منها: لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هرباً من الإضطهاد، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

حماية مؤقتة لدى الدولة المستضيفة¹. وتطبق عليه الحالة الغير نظامية أو الغير قانونية، ما لم يمنح إذن للمكوث لأسباب إنسانية أو لأسباب أخرى.

ويميز بين ثلاث حالات من الحماية التي يمكن للمهجر التمتع بها:

- التظلل بحماية المفوضية الأمم المتحدة
- حق الملجأ التعاقدى حسب إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951
- حق الملجأ الدستوري².

إذا ما توافرت هذه الحمائيات الثلاث مجتمعة يكتسب المهجر صفة اللاجئ، وبالتالي فحق الملجأ يخول المهجر التقدم بطلب أمام الدولة المضيفة لمنحه صفة اللاجئ ويعود للأنظمة الوطنية تحديد ملتسمي اللجوء المؤهلين فعلياً الحصول على الحماية الدولية، وفي حال تبين عدم إمكانية منحهم صفة لاجئ بالتالي أمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية . لذلك إننا نعتبر منطقياً إن المهجر السوري لا يستطيع التقدم أمام السلطات اللبنانية بطلب اللجوء، إذ إن لبنان لا يعترف بصفة لاجئ لأنه غير منضم لإتفاقية 1951.

2- وصف القانون الدولي الإنساني للرعايا السوريين على الإقليم اللبناني:

إن القانون الدولي الإنساني لا يزال غامضاً لناحية إعطاء تعريف للاجئ، فقد أحال تعريف اللاجئين إلى الوثائق الدولية المتعلقة بهم.

تنص إتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين في وقت تواجدهم على أراضي أطراف النزاع، إلا أن مواطني أية دولة، والهاربين من النزاع المسلح إلى أراضي دولة لا تشترك في النزاع، لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، ما لم تقع الدولة الأخيرة فريسة لنزاع مسلح داخلي³.

ولبنان ليس طرفاً في النزاع الدائر في سوريا، لا يمكن تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على الأشخاص السوريين المقيمين على الأراضي اللبنانية بسبب الحرب في سوريا إضافة إلى أنه لا يمكن تطبيق المادة "73" من البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف⁴، التي تنطبق فقط على اللاجئين والأشخاص الغير منتمين لأية دولة مشاركة في النزاع.

تجدر الإشارة أيضاً، أن القانون الدولي الإنساني، أشار إلى إمكانية حماية اللاجئين الذين فروا إلى بلد ليس طرفاً في النزاع، وإنما يعاني نزاعاً داخلياً، بموجب المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف⁵، والبروتوكول الملحق بها عام 1977⁶، وبالتالي فإن المهجرون السوريين المتواجدين في لبنان لا يستفيدون من أحكام هذه المادة.

وعليه لا يتمتع السوريون المهجرون إلى لبنان بحماية القانون الدولي الإنساني، ولا يتمتعون بصفة لاجئ وفقاً للقانون الدولي الإنساني لعدم وقوع لبنان فريسة نزاع المسلح في سوريا.

1 أنطونيوس أبو كسم، مرجع سابق، ص 240.

2 أنطونيوس أبو كسم، مرجع سابق.

3 أنطونيوس أبو كسم، مرجع أعلاه، ص 243.

4 البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف المعقود في 12 آب 1949، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org

5 سجلت المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع تقدماً، حيث شملت لأول مرة حالة النزاعات المسلحة الغير دولية، حيث يمكن اعتبارها كإتفاقية مصغرة تضم القواعد الأساسية لإتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة. منشور على الموقع الإلكتروني:

albasalah.com

6 يمكن مراجعة كامل الإتفاقيات وبروتوكول عام 1977 على الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org

بما أنه وفق ما أشرنا سابقاً لا ينطبق على الرعايا السوريين وصف اللاجئين وفقاً لأحكام القانون الدولي، وبالتالي يقتضي معرفة ما إذا يمكن إدخالهم ضمن فئة المهاجرين الإقتصاديين أم نازحين.

الفقرة الثانية: مهاجرون إقتصاديون أو نازحون

يبرز وجود أعداد كبيرة من الرعايا السوريين المتواجدين على الأراضي اللبنانية حتى قبل عام 2011، فما هو الوضع القانوني لهؤلاء الأفراد، وهل يمكن اعتبار الرعايا السوريين الذين أتوا قبل هذه الأحداث نازحين؟

1- مهاجرون إقتصاديون

إن نسبة كبيرة من الرعايا السوريين المتواجدين في لبنان أتوا قبل الأحداث في سوريا عام 2011 بهدف العمل وجني الربح المادي، حتى وأن معظم من أتى إلى لبنان على أثر الأحداث السورية أتى بهدف تحسين الأوضاع الإقتصادية والإستثمار وبالتالي لا يعتبروا إلا بمثابة مهاجرين يهدفون إلى العمل وتحقيق الأرباح التجارية¹، فهذه الفئة ينطبق عليها تعريف المهاجر المنصوص عنه في إتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي إعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 كانون الأول 1990. وفي أول مرة وفي صك دولي تم تعريف العامل المهاجر، وتشير الإتفاقية أن مصطلح العامل المهاجر يعني في المادة الثانية منها: "الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاط مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها". وكذلك تقدم الإتفاقية تعريف لفئات خاصة من العمال المهاجرين كالعامل الموسمي، والعامل لحسابه الخاص... وكذلك تضمنت تعريف خاص لأفراد أسرهم².

ولا بد من الإشارة إلى أن الإتفاقية تشدد على ضرورة الإعتراف بحقوق جميع العمال المهاجرين بغض النظر عن وضعيتهم القانونية، أي سواء أكانوا مهاجرين شرعيين أو غير شرعيين³. فالإتفاقية شاملة لجميع العمال بصرف النظر عن وضعهم القانوني.

أشارت الإتفاقية إلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها العمال المهاجرون هم وأفراد أسرهم: حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية (المادة 10)، حظر الإسترقاق أو الإستبعاد والسخرة والعمل القسري (المادة 11)، وكذلك من خلال إلتزام الدول بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من العنف والإصابة البدنية والتهديد والتخويف (الفقرة 2 من المادة 16) ولهم حرية الفكر والوجدان والدين⁴.

وما يثير الإهتمام أن الإتفاقية لم تقدم مجموعة جديدة من الحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حصرياً، إنما غالبية الحقوق منصوص عنها في العديد من المواثيق الدولية لا سيما في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. إنما تشمل عدداً من

¹ يتخطى عددهم 700 ألف، ريتا الجمل، مقال بعنوان "الترهيب يلاحق السوريين في لبنان"، بيروت، 20 مايو 2021، منشور على: www.alarabi.co.uk

² يمكن الاطلاع على كامل الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org

³ م.النادي، ق.فاطمة، "القانون الدولي للهجرة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، إشراف سعيد الصديقي، جامعة مولاي اسماعيل، 2009-2010، ص 100، منشور على الموقع الإلكتروني: maraje3.com

⁴ **Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille**, www.ohchr.org

الحقوق التي تلبي إحتياجات خاصة في مجال الحماية وتقدم ضمانات إضافية للوضعية الهشة التي يعيشها العمال المهاجرون¹.

إن اعتماد إتفاقية ما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كالإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لا يفرض أي التزام على الدول، فالدول لا تصبح ملزمة بأحكام الإتفاقية إلا لدى تصديقها عليها وهذا ما يجعل أثر الإتفاقية محدود إذ إن غالبية الدول لم تصادق على الإتفاقية²، أن لبنان لم ينضم إلى هذه الإتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من تموز سنة 2003، ولهذا لم يكتس الرعايا السوريين أية حماية بمفهوم هذه الإتفاقية من منظار القانون الدولي.

لذلك إننا نرى أنه ثمة إختلاف جوهري بين وضعية اللاجئين والمهاجر الإقتصادي، وإن كانوا يعتمدون في الكثير من الأحيان وسائل السفر نفسها، ولا بد بالتالي من معاملتهم بشكل مختلف بموجب القانون الدولي المعاصر. إذ يختار المهاجرون، لا سيما الإقتصاديون، مغادرة ديارهم من أجل تحسين الآفاق المستقبلية لأنفسهم وأسرهم، أما اللاجئين فيضطرون للمغادرة لإنقاذ حياتهم والحفاظ على حريتهم.

2- نازحون:

استناداً لما أشرنا إليه سابقاً في التقرير التحليلي عن المشردين داخلياً الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة والمؤرخ في شباط 1992، إن المشردين داخلياً هم "الأشخاص الذين أُجبروا على الهروب بأعداد كبيرة من منازلهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو صراع داخلي أو إنتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو لحوادث طبيعية أو من صنع الإنسان والذين هم داخل أراضي بلدهم ذاته"³.

وبالتالي وفقاً لهذا التعريف يعتبر شرط البقاء داخل الحدود الدولية من أهم الخصائص التي تميز حالة النزوح الداخلي. وبما أن الرعايا السوريين قد تخطوا حدوداً دولية لتواجدهم في لبنان، يتوجب إحتراماً للسيادة اللبنانية، عدم إطلاق تسمية النازحين عليهم خصوصاً وأن لبنان وسوريا دولتان مستقلتان تفصل بينهما حدوداً دولية، بالإضافة إلى أن معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق⁴ التي أبرمت بين البلدين عام 1991، "لم تكرر شعار شعب واحد في بلدين"، بل أصبح هناك علاقات دبلوماسية بين لبنان وسوريا⁵ منذ العام 2008.

¹م.النادي، ق.فاطمة، "القانون الدولي للهجرة"، مرجع سابق، ص102.

² صادق على الإتفاقية 120 بلد، فقط 13 بلد من البلدان العربية، لم توقع أي دولة مستقبلة للمهاجرين على الإتفاقية حتى الآن، وذلك على الرغم من أن معظم المهاجرين يعيشون في أوروبا وأمريكا الشمالية، ولم تصادق عليها بلدان أخرى هامة مستقبلة للمهاجرين مثل: أستراليا، ودول الخليج والهند...

³ رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخلياً، ص3، منشور على: www.ohchr.org

⁴ هي معاهدة وقعت بين الرئيس اللبناني الياس الهراوي مع نظيره السوري حافظ الأسد في دمشق 1991، وهي تنص على التعاون والتنسيق بين البلدين في كافة المجالات الإقتصادية والإجتماعية... وقد دخلت طي الكتمان بعد الإنسحاب السوري من لبنان عام 2005. عفيف دياب، "ماذا تبقى من معاهدة الأخوة والتنسيق بين لبنان وسوريا؟"، جريدة الأخبار،

9حزيران 2008، منشور على الموقع الإلكتروني: al-akhbar.com

⁵ حيث وقع وزيراً الخارجية السوري واللبناني في دمشق بياناً مشتركاً تاريخياً يقضي ببدء علاقات دبلوماسية بين البلدين في 15 تشرين الأول 2008، وذلك للمرة الأولى من تاريخ إستقلال البلدين، عفيف دياب، المرجع أعلاه.

الفقرة الثالثة: مهجرون

صحيح أن لبنان ليس من الدول الموقعة على إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين ولكنه طرف في الصكوك الدولية القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، من المفيد الإشارة إلى الدور البارز الذي لعبه الأستاذ "شارل مالك" في المشاركة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1946¹.

أشارت مقدمة الدستور اللبناني في الفقرة "ب" منها على أن: "لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون إستثناء"².

وبالتالي فإن لبنان ملتزم على الصعيد الدولي بإحترام حقوق الإنسان الأساسية والمنصوص عنها لا سيما في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فميثاق الأمم المتحدة على الرغم من أنه لا يتضمن نصوص خاصة فيما خص اللاجئين أو المهاجرين، إلا أن المادة "55" منه أعادة صياغة أهداف الأمم المتحدة التي تقوم على إحترام حقوق الإنسان الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس... وهي مجموعة القواعد الملزمة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي³.

وهذه القواعد تتميز بأربع خصائص على المستوى الدولي فهي قواعد عالمية، غير قابلة للتصرف، غير قابلة للتجزئة ومتأصلة. وهذا يعني أن على الدول 3 إلتزامات أساسية لضمان هذه الحقوق: واجب الحماية، واجب الإحترام، وواجب الوفاء⁴.

كما ويعتبر لبنان ملزم بمبدأ عدم الإعادة القسرية، حيث يعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية بمثابة مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، إذ يعرف "بقاعدة من القواعد العرفية الأمرة"⁵.

بالنظر إلى الرعايا السوريين الفارين من الحرب، أكدت الحكومة اللبنانية تمسكها بمبادئ الموثيق الدولية، وإلتزاماتها الدولية، حيث إلتزمت الدولة اللبنانية مبدأ عدم الإعادة القسرية حتى على الرغم مما نشهده من سياسات الدول في إغلاق الحدود بوجه الرعايا السوريين بما فيها الإتحاد الأوروبي⁶.

أمام هذا الواقع فإن الرعايا السوريين وفقاً للقانون الدولي لا ينطبق عليهم أي من وصف لاجئ، نازح، كما وأن المهاجرين الإقتصاديين لا يتمتعون بحماية الإتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين كما أشرنا سابقاً.

ولهذا يجب إعتداد مصطلح "مهجر"، لكل شخص تهجر لأي سبب كان من سوريا ويتواجد على الإقليم اللبناني، وعلى الدولة إعتبارهم مهجرين وليس لاجئين أو نازحين، خصوصاً وأن قسم منهم مهاجرون

¹ مشاعل عبد العزيز اسحق الهاجري، "تجسير ثقافي: شارل مالك ودوره في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مجلة العربي، العدد 637، كانون الأول 2011، ص 26.

² الدستور اللبناني، منشور على: www.un.int

³ La charte des nations unies, www.un.org

⁴ Fady Karam, « Syrian refugees: legal situation in lebanon from an international and national perspective », ص 727، العدد 2، سنة 2015، مجلة العدل، سنة 2015، ص 727.

⁵ خالد فرج، "واقع النزوح السوري والقانون الدولي"، مجلس النواب، مصلحة الأبحاث والدراسات، منشور على الموقع الإلكتروني: ip.gov.lb، ص 7.

⁶ حيث عقد الإتحاد الأوروبي إتفاق مع تركيا في آذار 2016، الذي تعهد بمقتضاه بتقديم معونة مالية لها في مقابل إبقاء اللاجئين على أراضيها، بالإضافة إلى العديد من سياسات إغلاق الحدود. إبراهيم عوض، "فراغ قانوني في أزمة اللاجئين السوريين"، مجلة الإنساني، العدد 16، 16 تشرين الثاني 2017، منشور على الموقع الإلكتروني: blogs.icrc.org

اقتصاديون، وعلى المستوى الرسمي يقتضي إعتقاد مصطلح "المهجرون السوريون" مراعاة لأحكام القانون الدولي¹، وتفادياً لإلقاء أعباء باهظة على عاتق الدولة اللبنانية هي أصلاً غير ملزمة بإيفائها، ويجب التعاطي مع المصطلح الأجنبي Refugeé بمفهوم المهجر وليس اللاجئ المعرف عنه في إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951.

أمام هذا التصنيف للرعايا السوريين في القانون الدولي، والمواثيق الدولية، لا بد أن نقوم بالبحث عن رأي التشريع اللبناني الداخلي في التواجد الطارئ للرعايا السوريين على الإقليم اللبناني، على الرغم كما أشارنا سابقاً أن لبنان ملتزم بواجباته الدولية إتجاه المجتمع الدولي، إلا أنه لا بد من التطرق إلى التشريعات الوطنية التي تنظم مثل هذه الظاهرة، والسياسات الداخلية المتبعة، إذ يبقى لكل دولة الحق في السيادة الداخلية التي نصت عليها العديد من المواثيق الدولية .

الفرع الثاني: التوصيف القانوني للرعايا السوريين في القانون الداخلي اللبناني

لم يشعر اللبنانيون بمخاطر التواجد السوري في لبنان في بداية الأزمة السورية وتدفعهم بأعداد هائلة، لأسباب عديدة أبرزها، سهولة التنقل بين البلدين دون حاجة إلى تأشيرة دخول، بالإضافة إلى تواجد الرعايا السوريين في لبنان قبل بداية الأحداث في سوريا، قد جعل من تواجد السوريين على الأرض اللبنانية أقل صخباً من الفلسطينيين و إن كان يفوقه خطورة، إذ إن الغالبية من السوريين لا يعيشون في مخيمات وإنما في المدن والقرى اللبنانية².

وبالتالي يبرز تساؤل من نوع آخر في هذا المجال: ما هو موقف المشرع اللبناني الداخلي إزاء حالة الرعايا السوريين (الفرع الثاني)، وما هو التوصيف القانوني الذي يعطيه القانون الداخلي اللبناني للرعايا السوريين؟

الفقرة الأولى: النصوص القانونية الخاصة باللجوء في القانون اللبناني

لا يوجد في القانون الوضعي اللبناني سوى عدد محدود من الأحكام المتعلقة بقضايا اللجوء. وقد أقر قانون عام 1962 الخاص بتنظيم دخول الأجانب والإقامة فيه والخروج منه، عدداً من المواد المتعلقة باللجوء السياسي حصراً، وقد عالج القانون اللجوء السياسي في الباب الثامن منه في المواد 26-27-28-29-30-31³.

وهي نصوص لا تضمن تعريفاً للاجئ أو لأسباب اللجوء، وتنص على آلية لم يتم تفعيلها من الدولة اللبنانية. وقد أولت الدولة هذه المسؤولية بشكل أساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إنما من دون قبول كل مفاعيلها.

¹ أنطونيوس أبو كسم، مرجع سابق، ص244.

² ورشة الشراكة بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الغير حكومية، تونس، 6-9 تشرين الثاني 2000.

³ راجع القانون المعدل بموجب القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.ahdath.justice.com.lb

1- قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه.

عرفت المادة 26 اللجوء السياسي بأنه: "كل أجنبي موضوع ملاحقة، إذا حكم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية، أو مهددة حريته أو حياته لأسباب سياسية، يمكن منحه حق اللجوء السياسي. تطبق المادتان 196 و197 من قانون العقوبات من أجل تعريف الجرم السياسي"¹.

وفقاً لهذا التعريف فقد ترك تعريف الجرم السياسي وفقاً للمواد الواردة في قانون العقوبات اللبناني: المادة "196-197".

تنص المادة 196 من قانون العقوبات اللبناني: "الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد إنقاد لدافع أناني دنيء"².

المادة 197 من قانون العقوبات اللبناني: "تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنایات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والإعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة لا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنایات. أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب"³.

وقد نصت المادة 27 من قانون الأجانب بأن تنظر في طلبات اللجوء لجنة برئاسة وزير الداخلية وعضوية مدراء العدلية، والخارجية والأمن العام، وعندما تتساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً ولا تقبل قرارات اللجنة أي طريق من طرق الطعن"⁴.

وهذا يعني أنه لا يوجد مؤسسة وطنية فاعلة لتلقي طلبات اللجوء السياسي ودراستها بل تنص على هيئة أنية تجتمع مع كل طلب لجوء. كما أن نص المادة في أن قرارات اللجنة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، هو ما يعتبر نوع من أنواع التعسف من قبل السلطة، إذ لا بد أن يسمح للاجئ أن يعترض على قرار اللجنة أمام مرجع إداري.

ويعطى الاجنبي الذي يمنح اللجوء السياسي بطاقة خاصة من المديرية العامة للأمن العام، يدون فيها كامل هويته والشروط المفروضة عليه عند الإقتضاء"⁵.

ويعود للجنة أن ترفض منح حق اللجوء السياسي، أو ترجع عنه فتقرر الإخراج أو تقيده بشروط كالإقامة في نطاق معين وسواها⁶. ويتوجب على اللاجئ السياسي عدم القيام بأي من النشاط السياسي طيلة فترة إقامته في لبنان⁷.

1 المادة السادسة والعشرين من قانون تنظيم الدخول والخروج والإقامة.

2 المادة 193 من قانون العقوبات اللبناني، الفقرة 3: "يكون الدافع شريفاً إذا كان يتسم بالمروءة والشهامة ومجرداً من الأنانية والإعتبارات الشخصية والمنفعة المادية". وهنا يعود للمراجع صاحبة الصلاحية النظر في طلب اللجوء، تحديد إذا ما كان الدافع شريفاً أم دنيئاً في ارتكاب الجريمة بالنظر لشخصية الفاعل.

3 المادة 197 من قانون العقوبات، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://menarights.org>

4 المادة 27، المرجع أعلاه.

5 المادة 28 من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، الجريدة الرسمية، رقم 1962/28، دخل حيز التنفيذ في 10 توز 1962.

6 المادة 29 من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه.

7 المادة 30، المرجع أعلاه.

وقد نصت المادة 31 من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه على: "إذا ما تقرر إخراج اللاجئ السياسي فلا يجوز ترحيله إلى أرض دولة يخشى فيه على حياته وحرية". وهو ما نصت عليه المادة 33 من إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين. فعلى الحكومة أن ترسله إلى دولة تحسن معاملته، أو أن يترك له حرية إختيار البلد. وتقرر الدولة إخراج اللاجئ في حال كان يشكل خطر على الأمن العام كمشاركته في الأعمال الإرهابية .

من الملاحظ أن هذا القانون لم يتطرق إلى أي نوع آخر من اللجوء غير اللجوء السياسي، كذلك لم يحدد المعايير وطريقة الحصول على اللجوء، وطرق المراجعة.

في ظل غياب التشريع الداخلي اللبناني لا سيما فيما يتعلق بتدفق الرعايا السوريين إلى لبنان وغياب النصوص القانونية التي تنظم هذا التواجد لجأت الحكومة اللبنانية إلى إتخاذ سياسة كمحاولة لإيجاد حلول لهذه الأزمة التي أثقلت كاهل لبنان واللبنانيين.

2- السياسة الوطنية للحكومة التي يقرها مجلس النواب

في 2014/10/24 إعتد مجلس الوزراء ورقة سياسة لتنظيم تدفق اللاجئين إلى لبنان¹، وقد تضمنت النقاط الأساسية التالية:

- أ. تصر الورقة على تأهيل اللاجئين السوريين بصفتهم نازحين مما يعكس الخطابات الإعلامية والرسمية التي تناقش نوعية وتصنيف الوضع القانوني للاجئين السوريين، فالحكومة اللبنانية تعتبر أنها تتعرض لوضع من التدفق الهائل للأشخاص، وهي تشير إلى الأفراد الذين هربوا من سوريا على أثر أحداث 2011، كأشخاص نازحين مؤقتاً، كما تحتفظ بحقها السيادي لتحديد وضعهم بما يتوافق مع القوانين والأنظمة اللبنانية².
- ب. هدفت الورقة الرد على مشكلة الإنتشار السوري في مختلف المدن والمناطق اللبنانية بشكل فوضوي، والعواقب الإجتماعية والإقتصادية الناتجة عن هذا الوجود.
- ج. حددت هذه الورقة 3 توصيات:

- 1- تنظيم الوجود السوري وفقاً للقوانين والأنظمة لضمان عودة آمنة إلى سوريا.
 - 2- إقامة مخيمات اللاجئين على الحدود السورية – اللبنانية في مناطق عازلة.
 - 3- التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل الحد من تدفق اللاجئين³.
- د. تضمنت هذه السياسة 3 أهداف أساسية:

- 1- تخفيض عدد اللاجئين: من خلال وقف تدفق اللاجئين، بإستثناء الحالات الإنسانية، توصي الورقة بتقديم الطلب إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لوقف التسجيلات ما لم يتم الحصول على تصريح وزارة الشؤون الإجتماعية. بالإضافة إلى تشجيع اللاجئين العودة إلى سوريا وسحب وضع اللاجئ من الأشخاص الذين يزورون سوريا بشكل دوري، ومن يخالف القوانين الوطنية أو شروط الدخول إلى لبنان. وقد أشارت الورقة إلى ضرورة التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، للحصول على جميع البيانات المتعلقة باللاجئين المسجلين لتقييم إمكانية بقائهم في لبنان أم لا⁴.

¹ Fadi Karam، مجلة العدل، مرجع سابق، ص746.

² "خطة لبنان للإستجابة للأزمة 2017-2020"، منشور على الموقع الإلكتروني: data2.unhcr.org، ص5.

³ كميل حبيب، مرجع سابق، ص 345.

⁴ LEBANON CRISIS, response plan, 2017-2020, from: www.ilo.org, p19.

2- الحفاظ على الوضع الأمني من قبل القوى الأمنية، والطلب من الوزارات إجراء مسوحات إحصائية لجميع السوريين الذين يعيشون في نطاقها.

3- تخفيف العبء عن اللاجئين والمجتمعات المضيفة: من خلال إنفاذ القوانين لا سيما في مجال العمال والعمل، تحقيق التوازن بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة فيما يتعلق بالمساعدات الدولية. وإستثمار البرامج الدولية لدفع عجلة الإقتصاد الوطني.

من خلال هذه الورقة يعتبر العنوان الأبرز لها هو إعلان الحكومة إنهاء حالة التراخي للعمل على تقليص أعداد الوافدين من سوريا أو المقيمين في لبنان، مع ذلك لم تتخذ الحكومة أي مبادرة تنظيمية فيما خص الوافدين في أي من مجالات العمل والتعليم والصحة¹.

أمام هذا الفلق العام إزاء تكاثر أعداد الرعايا السوريين الوافدين إلى لبنان، وجدت الحكومة منفذاً لها، وقد برز ذلك من خلال وجود دور أمني للبلديات في هذا المجال وخصوصاً من خلال القرارات التي اتخذتها عدد منها بمنع الرعايا السوريين من التجول في ساعات معينة من الليل². وقد شكلت هذه الإجراءات تجاوزاً لصلاحياتها المنصوص عليها قانوناً. وهو إن دل على شيء يدل على بعثرة السلطة.

ولم تقل الحكومة حتى الآن أي كلمة بشأن مدى رغبتها بإنشاء مخيمات نظامية للاجئين، صحيح أنها أقرت ذلك بموجب السياسة العامة إلا أنها لم تبادر بأي خطوة على الصعيد المحلي، مكتفية بعرقلة محاولات الأمم المتحدة تحسين ظروف السكن في التجمعات الغير رسمية وبالمناداة بإنشاء مخيمات خارج الأراضي اللبنانية³.

إن عدم مبادرة الحكومة اللبنانية إلى وضع سياسات متعلقة بالتدفق الهائل للرعايا السوريين في العام 2011، وقراءة القوى السياسية على إختلاف مواقفها للأزمة السورية على أنها قصيرة المدى، أدى إلى إلزام الحكومة سياسة النأي بالنفس، والإمتناع عن الإستجابة للأزمة السورية، بإستثناء بعض العمل على المستوى المحلي، كل ذلك أدى إلى وصول الوضع في لبنان على ما هو عليه اليوم.

أمام غياب دور المشرع اللبناني في تنظيم التدفق الهائل للرعايا السوريين، وعجز السلطة عن تفعيل سياسة عملية تهدف إلى وضع حلول جذرية لهذه الأزمة، أولت الدولة بشكل أساسي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أمر النظر في طلبات اللجوء المقدمة إليها، حيث تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تسجيل اللاجئين تشير الأرقام إلى تسجيل مليون ونصف لاجئ سوري في المفوضية.

الفقرة الثانية: نظام طلب اللجوء في مفوضية الأمم المتحدة

نظراً لتواجد اللاجئين الفلسطينيين على الأراضي اللبنانية، كان لبنان منذ عام 1963 عضو دائم في اللجنة التنفيذية للمفوضية⁴، التي تضع المعايير الدولية فيما يتعلق بمعاملة اللاجئين. منذ عام 1948 على إثر

¹ المفكرة القانونية، "أهم ملامح السياسة اللبنانية في قضية اللجوء السوري: من سياسة النعمة إلى السياسة الناعمة"، 9/12/2014 منشور على الموقع الإلكتروني: legal-agenda.com

² Josep Zapater, « Le role des municipalités pour garantir la stabilité », sur : www.fmreview.org.

³ المفكرة القانونية، مرجع سابق.

⁴ تم إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في عام 1958، وهي تعمل باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وتتألف اللجنة التنفيذية من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، ويتم إنتخاب هؤلاء الممثلين من قبل المجلس على أوسع نطاق جغرافي ممكن من تلك الدول مع الإهتمام الواضح والتفاني في حل مشكلة اللاجئين. Fady Karam، مجلة العدل، مرجع سابق، ص 745.

الصراع الإسرائيلي الفلسطيني إستضاف لبنان أعداد كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين بالإضافة إلى العديد من الجنسيات الأخرى¹.

بدأت موجات الهجرة الجديدة إلى لبنان منذ عام 2003 بعد التقلبات العراقية، السيدانية، بالإضافة إلى السورية في السنوات الأخيرة، إذ يعتبر لبنان وفقاً للواقع الحالي بلد لجوء، يضم عدد كبير من اللاجئين نظراً لصغر مساحته وحجمه الجغرافي، ويسعى اللاجئون إلى تقديم طلبات الهجرة واللجوء إلى كل من أمريكا والاتحاد الأوروبي.

تتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تأمين الرفاه والحماية للاجئين، تعزيز حقهم في طلب اللجوء، والعثور على ملجأ آمن في دولة أخرى، مع خيار العودة الطوعية إلى بلادهم.

وفقاً للمادة 8 من النظام الأساسي للمفوض السامي، يمكن للمفوض إبرام إتفاقيات خاصة مع الحكومات الوطنية، من أجل تحسين وضع اللاجئين².

إنطلاقاً من هذه الصلاحية أبرم لبنان عام 2003 مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بشأن التعامل مع حالات طالبي اللجوء المتقدمين للحصول على وضع اللاجئ، لدى مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين³.

1- مذكرة التفاهم الموقعة بين المفوضية والأمن العام اللبناني:

هذه المذكرة هي بمثابة إتفاق دولي حيث تم التوقيع عليها بموجب المادة 52 من الدستور التي ترعى توقيع رئيس الجمهورية على الإتفاقيات الدولية، وقد صدرت بموجب مرسوم رقم 11262 تاريخ 2003/10/30⁴.

وتمنح الإتفاقية الحماية للاجئين الغير الفلسطينيين، وتقدم الإغاثة المؤقتة لأولئك الذين يسعون إلى تحديد صفتهم كلاجئين، وقد وضعت هذه المذكرة أساساً لتنظيم وجود اللاجئين العراقيين في لبنان. ويتم إستخدامها حالياً لتنظيم وجود الرعايا السوريين الذين أتوا إلى لبنان على أثر الأحداث الأمنية عام 2011، وكذلك أبرم إتفاق آخر مع المفوضية عام 2008 الذي كان يهدف لتأمين الحماية للاجئين الغير شرعيين ولا سيما العراقيين المحتجزين لفترات طويلة وغير محددة⁵.

"لبنان ليس بلد لجوء" وفقاً لما جاء في مذكرة التفاهم والحل الدائم والوحيد للاجئين المعترف بهم تحت مظلة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هو إعادة التوطين في دولة ثالثة، إذ إن لبنان بلد غير مهياً من الناحية الإقتصادية، وديمغرافية، وإجتماعية، وتعليمية، وصحية... بالإضافة إلى مشكلة اللاجئين الفلسطينيين على أراضيهم.

تسعى هذه المذكرة لإيجاد حلول إنسانية مؤقتة لمشكلات الأشخاص الذين يدخلون سراً، وهي أضفت الوضع القانوني على هؤلاء الأشخاص لمدة عام واحد، حيث تتولى المفوضية إتمام عملية تحديد وضع

¹ يتواجد في البلاد عدد من اللاجئين وطالبي اللجوء غير الفلسطينيين يقدرون برقم يتراوح بين 20 إلى 40 ألف. تسجل منهم لدى المفوضية 9768 شخصاً حتى تاريخ أيلول 2010، أكثر من 80 بالمئة منهم من العراق.

² المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مقال بعنوان من نحن، منشور على الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org

³ رواد، بين القانونية والشرعية، ص 13.

⁴ مجلس النواب، "حقوق اللاجئين الغير فلسطينيين في لبنان"، 30 تشرين الأول 2011، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.lp.gov.lb

⁵ Fadi karam، مجلة العدل، مرجع سابق، ص 745

اللاجئ، خلال ثلاثة أشهر من تسجيل طلب اللجوء¹. ويتولى الأمن العام مراجعة كل طالبي اللجوء قبل تقرير منحهم تصاريح التنقل لمدة ثلاثة شهور، والتي تسمح لحاملي التصاريح بالتنقل بحرية في لبنان².

إذا اعترفت المفوضية بطالب اللجوء واعتبرته لاجئاً تتقدم إلى الأمن العام لتجديد التصريح الخاص بالتنقل لمدة ستة أشهر أخرى. وفي هذه الفترة تسعى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين العثور على دولة لإعادة توطين اللاجئ فيها، وفي حال الضرورة يمكن تمديد تصريح التنقل لمدة ثلاثة أشهر أخيرة³.

وهنا تبرز الإشكالية الأساسية بالنسبة للاجئين في لبنان، حيث تقوم المفوضية بمنح هذه الصفة، إلا أن هذه الصفة ليس لها مفعول قانوني ثابت في القانون اللبناني، وبالتالي لا يملك هؤلاء الأشخاص الشخصية القانونية وبيقون في وضع غير قانوني على الأراضي اللبنانية. إذ إن من يبقى من اللاجئين خلال فترة عام بعد التسجيل لدى المفوضية يصبح بمنأى عن مذكرة التفاهم، وتعتبر الحكومة اللبنانية بقاءه في البلاد غير قانوني، وبالتالي فإن الشهادات التي تمنحها المفوضية ليس لها نفس مفعول التصاريح التي يمنحها الأمن العام⁴.

من الناحية العملية توجد حالات قليلة تمكنت من خلالها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من إتمام كامل عملية التسجيل، ومنح صفة اللاجئ، وإعادة التوطين، خلال مهلة 12 شهراً⁵.

لذلك فإننا نرى أن هذه المذكرة من حيث مفاعيلها لا تشكل حلاً لمعالجة مسألة اللجوء، ولا يمكن أن تكون بديلاً عن أي إتفاقية دولية ترعى شؤون اللاجئين لا سيما الإتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951.

لذلك فإن لبنان بالإضافة إلى عدم تفعيل دور المفوضية على الأراضي اللبنانية، إلا أنه لا يلتزم بتقديم ما تفرضه عليه الإلتزامات القانونية الدولية، من تقارير دولية متعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء، كونه لم يوقع على إتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين، خشية فرض التوطين مما يؤدي إلى إختلال التوازن الديمغرافي⁶.

2- إتفاقية أخرى بين المفوضية والأمن العام:

كما تم التوصل إلى إتفاق آخر بين المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأمن العام اللبناني بتاريخ 14 شباط 2008، يعطي اللاجئين الغير شرعيين، ولمدة واحدة فقط، فترة سماح لمدة ثلاثة أشهر لتسوية أوضاعهم أو مغادرة لبنان.

وقد تتضمن هذا الإتفاق إطلاق سراح مشروط في حال تلتزم المفوضية بدفع مبلغ 950000 ل.ل عن كل لاجئ للأمن العام، وهي تتمثل بغرامة الدخول الغير شرعي، وبالتالي يكون أمام اللاجئين الغير شرعيين مهلة ثلاثة أشهر لتسوية أوضاعهم⁷.

1 الفقرة الثامنة من مذكرة التفاهم.

2 الفقرة 4-5 من مذكرة التفاهم.

3 UNHCR, «country operations plan», Lebanon, 2004, from: www.unhcr.org,p.3.

4 مجلس النواب، مرجع سابق.

5 رواد، مرجع سابق، ص 15.

6 علي فاعور، "الإفجار السكاني...هل تبقى سوريا؟ وهل ينجو لبنان؟"، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص 271.

7 حركة عالمية لحقوق الإنسان، "الاتفاق بين المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأمن العام اللبناني تعجز عن حماية اللاجئين في لبنان"، بتاريخ 2008/3/21، منشور على الموقع الإلكتروني: www.fidh.org

وعلى كل واحد منهم أن يجد كفيلاً، يستحصل من خلاله على إذن عمل، يدفع مبلغ 300 دولاراً أميركي كرسوم إقامة ويثبت إيداع كفالة 1000 دولار أميركي في مصرف، بالإضافة إلى مصاريف الفحوصات الطبية والتأمين.

غير أنه من الواضح أن هذا الإتفاق هو مرهق للاجئين بشكل أساسي والعديد منهم لن يتمكن من تحقيق هذه الشروط، وبالتالي سيبقى وجود معظمهم غير نظامي، حتى وإن تمكن بعضهم من تأمين الشروط المطلوبة سيجد نفسه تحت سلطة رب العمل، وعرضة للإستغلال وسوء المعاملة.

ولا بد من الإشارة إلى أن الأمن العام قد درج من فترة لأخرى على منح فترات سماح للأجانب الغير شرعيين، وغالباً ما يتم إتخاذ مثل هذه الإجراءات من أجل تخفيف إكتظاظ السجون.

فقد أصدر الأمن العام قراراً يسمح بتسوية أوضاع السوريين والعرب الداخلين إلى لبنان بصورة غير شرعية، إضافة إلى مخالفي نظام الإقامة والعمل في لبنان، إعتباراً من 2020/07/31 ولغاية 2020/10/31 ضمناً، وتقبل الطلبات المقدمة خارج هذه المهلة شرط ضم ما يثبت المباشرة بإجراءات التسوية خلالها أمام وزارة العمل¹.

أمام هذا الواقع في الداخل اللبناني في التعامل مع الرعايا السوريين، في ظل غياب القوانين الداخلية التي تعنى بتنظيم مثل هذا التواجد الطارئ على الأراضي اللبنانية، فكما أشرنا سابقاً إلى أن قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، لا يعنى بتنظيم مثل هذا التدفق. ولم يقم المجلس النواب بأي مبادرة تشريعية جديدة فيما خص هذه المسألة.

بالإضافة إلى أن السياسة الوطنية التي إتخذتها الحكومة اللبنانية بعد مرور سنوات على إستمرار تدفق الرعايا السوريين إلى الأراضي اللبنانية، لم تكن فعالة وواضحة في معالجة هذه الأزمة على كافة الأصعدة، حيث إكتفت بإعتبار الرعايا السوريين بنازحين، وهو تعبير غير دقيق وليس له ما يبرره، والهدف منه هو إبقاء تصنيف اللاجئين بعيداً عنهم حتى لا يشكل ذلك إلتزامات على الدولة اللبنانية إتجاه المجتمع الدولي. لا سيما وأن لبنان لم ينضم إلى إتفاقية 1951 بعد.

حتى أن دور المفوضية الموكلة أمر النظر في طلبات اللجوء المقدمة إليها، أصبح دورها محدود وثنائي في ظل التدفق الهائل للرعايا السوريين².

لذلك إلى اليوم ليس هناك من تصنيف واضح ودقيق للرعايا السوريين المتواجدين في لبنان من قبل السلطات اللبنانية، بل إن كل ما تتخذه هو مجرد قرارات مستقلة يتخذها الأمن العام بهدف الحد من موجات جديدة للرعايا السوريين على الأراضي اللبنانية.

نرى في هذا الصدد ممارسات لبنان إتجاه الرعايا السوريين، إذ يعتبر لبنان أن السوريين الذين يدخلون بطريقة غير شرعية، أو الذين يدخلون بشكل قانوني ولكن يبقون في البلاد بعد إنتهاء صلاحية التأشيرات، على أنهم مهاجرون غير شرعيين، ويتعرضون للسجن والغرامات، والإخراج والترحيل³.

¹ المديرية العامة للأمن العام، "تسوية أوضاع الرعايا السوريين المخالفين"، منشور على الموقع الإلكتروني للأمن العام

www.generalsecurity.gov.lb

² مراقبة حقوق الإنسان، " شقاء هنا أو موت هناك، خيارات بائسة للاجئين العراقيين في لبنان"، تشرين الثاني 2007، المجلد 19 رقم 8، منشور على الموقع الإلكتروني: www.hrw.org، ص18.

³ مراقبة حقوق الإنسان، المرجع أعلاه.

3- ممارسة لبنان في مجال إحتجاز اللاجئين بسبب الدخول الغير شرعي:

ألزم لبنان نفسه بموجب الدستور بإحترام حظر الإحتجاز التعسفي ومبدأ عدم الإعادة القسرية إلى الوطن. أكدت المحاكم اللبنانية، أن إعادة الشخص قسراً إلى بلد قد يتعرض فيه لحظر التعذيب محظرة بموجب إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المصادق عليها من قبل لبنان¹. وبالرغم من توقيع مذكرة تفاهم بين الأمن العام اللبناني والمكتب الإقليمي للمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان لا يزال يراها بشكل خاص قانون "تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه" الصادر عام 1962².

يبيح قانون "تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه" للدولة إحتجاز الأجانب بشكل عام بسبب دخولهم الغير الشرعي إلى الأراضي اللبنانية، وكذلك ينص على إمكانية إحتجاز الأجانب بهدف التثبت من هويتهم وبانتظار مثولهم أمام المحاكم، كما يجيز، توقيف الأجانب بقرار إداري من المدير العام للأمن العام، إذا وجد هذا الأخير أن وجود الأجنبي يشكل ضرر على السلامة العامة والأمن في البلاد من أجل تدبير إخراجهم من البلاد³.

وطالما أن المحاكم اللبنانية قد أقرت بموجب عدم الإعادة القسرية بناء على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة⁴، فيصبح من الممكن المنازعة في صحة إحتجاز أحدهم إذا لم يكن من الممكن القيام بترحيله إعمالاً بمبدأ عدم الإعادة القسرية في حال إحتمال التعرض لخطر التعذيب⁵.

4- القانون الدولي يحمي اللاجئين من الإحتجاز التعسفي

بخلاف غالبية الأجانب الآخرين، غالباً ما تضطر ظروف اللاجئين دخول بلد ما بصورة غير شرعية هرباً من الإضطهاد. لذلك حظرت المادة 31 من إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين معاقبة اللاجئين بسبب الدخول الغير الشرعي في ظروف تبرر مثل هذه المعاقبة بالنسبة لأجانب آخرين⁶.

يعطي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المكرس في الدستور اللبناني، ما يمكن وصفه بالضمانة العامة الأقدم ضد الإحتجاز التعسفي، حيث تنص المادة 9 من الإعلان على أنه: "لا يجوز إحتجاز أي إنسان أو حزه أو نفيه تعسفاً"⁷.

وقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق بالحرية من الإحتجاز التعسفي هو حق أساسي ذات أهمية ملزمة، تعتبر اللجنة أن المعيار الفصل لتحديد ما إذا كان الإحتجاز يعتبر تعسفياً بمنظار الفقرة الأولى من المادة "9" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁸، يتمثل فيما إذا كان الإحتجاز متوافق مع

1 تمارا أحمد برو، "اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي"، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص127.

2 تمارا أحمد برو، المرجع أعلاه، ص 108.

3 المادة 17 من قانون تنظيم دخول الأجانب، مرجع سابق.

4 قرار النائب العام في بيروت القاضي نديم عبد الملك، تاريخ 1993/12/9، رقم 14604، راجع جمعية رواد بين القانونية والشرعية، ص49، مرجع سابق.

5 تولف المعاهدات الدولية المصادقة من قبل الحكومة اللبنانية جزءاً من القانون اللبناني المحلي بمجرد إيداع وثائق الإنضمام وتصبح نافذة فور نشرها في الجريدة الرسمية، وفي حال التنازع بين القانون المحلي والقانون الدولي، تكون الأولوية في التطبيق للقانون الدولي.

6 "الإعتقال والإحتجاز التعسفي/انتهاكات حقوق الإنسان ضد اللاجئين السوريين 2019"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.achrighs.org

7 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

8 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور على الموقع: www.unhcr.org

المعايير الدولية بغض النظر فيما إذا كان مصرحاً به في ظل القانون الوطني، وأكدت اللجنة أن مجرد الدخول الغير شرعي لا يشكل أساساً قانونياً للإحتجاز¹.

وقد وضعت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحالات التي تبيح من خلالها إحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء على وجه الحصر وهي:

- أ. من أجل التحقق من الهوية .
- ب. من أجل تحديد العناصر التي يرتكز عليها طلب اللجوء.
- ج. عندما يقوم الأفراد بتدمير الوثائق أو بتقديم وثائق مزورة بغية تضليل سلطات الهجرة.

وبالتالي، يعتبر الإحتجاز مبرر عندما يتعلق الأمر بأمن الدولة وحماية النظام العام والأمن الوطني. تماشياً مع المعايير الدولية، يتوجب على السلطات اللبنانية، تبرير قرار إحتجاز أحدهم². بالتالي عدم الإكتفاء بالتذرع بالدخول الغير المشروع، أو البقاء غير المشروع، إذ يتوجب على الدولة اللبنانية إتخاذ سياسة واضحة تساهم في تقليص المخاوف المتعلقة بممارسات لبنان للإعادة القسرية للرعايا السوريين إلى بلادهم³.

تجدر الإشارة إلى أن الدولة اللبنانية أكدت على الدوام إحترامها للإلتزامات الدولية، رغم أنها ليست دولة موقعة على إتفاقية 1951، إلا أن الإتفاقية نفسها تأخذ بالإعتبار أمن الدول المضيفة وحماية سكانها، (المادتان 9-33). وتكرس ديباجة المعاهدة مبدأ التضامن الدولي، بالإضافة إلى هذه الإتفاقية فإن العديد من الإتفاقيات والموثيق الدولية تكفل احترام مبدأ سيادة الدولة وقدرتها على بسط سلطتها على كامل أراضيها لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، كما ويكفل ميثاق الأمم المتحدة مبدأ سيادة الدول.

إن بروز الصراع في سوريا عام 2011، والتدفق الهائل للرعايا السوريين، وبعد مرور سنوات على هذه الأزمة أصبح لبنان في وضع كارثي، فهو البلد الأعلى في العالم من حيث عدد اللاجئين إلى عدد السكان المحليين⁴.

¹جمعية رواد، "اللجوء إلى الإحتجاز التعسفي سياسة فوق الدستور"، وقائع وتحليل، 2010.

² وثقت هيومن رايتس ووتش الإحتجاز من قبل قوات الأمن اللبنانية لتسعة رجال سوريين ومعهم طفل واحد في 15 أيار 2011، حسب المزاعم بتهمة عبورهم الحدود بصورة غير شرعية ، وقد قال أقارب المعتقلين السوريين لهيومن رايتس واتش أن المعتقلين كانوا قد فروا خوفاً من التعرض للإعتقال أو إطلاق النار عليهم من قبل قوات الجيش في سوريا، ما لا يقل عن سبعة منهم في عهدة الأمن العام اللبناني. ميومن رايتس ووتش، "لبنان يجب الكف عن إحتجاز اللاجئين السوريين"،

20 ايار 2011، منشور على الموقع الإلكتروني: www.hrw.org

³ في 2019/5/24 أفادت الوكالة الوطنية للإعلام أنه قد تم ترحيل 301 مواطناً سورياً، وذلك من قبل الجيش (197 شخصاً) والأمن الداخلي (100 شخص) والأمن العام (4 أشخاص) دون أي إيضاحات إضافية. بالإضافة إلى ذلك وبما أن قرارات المجلس الأعلى للدفاع تتسم بالسرية، فقد برزت تسريبات عن جلساته المنعقدة بتاريخ 2019/4/15، تقول بصدور قرارات متعلقة بالتواجد السوري أبرزها ترحيل المواطنين السوريين الداخلين إلى لبنان دون المعابر الرسمية. لم ينشر هذا القرار ولم يبلغ لأحد ولم تعرف أسبابه، لا سيما فيما يتعلق بشروط وأسباب الترحيل.

⁴ إن تزايد أعداد اللاجئين، تسجيل الآلاف أسبوعياً، عندما وصل حسب المفوضية عام 2014 نحو مليون لاجئ، تحول لبنان إلى مخيم صغير، أدركت المفوضية أن لبنان بالنظر لمساحته أصبح في وضع كارثي، مهدد بالإنهيار، "إن تدفق مليون لاجئ مسؤولية ضخمة في أي بلد، فكيف بلبنان دولة صغيرة تعاني من صعوبات داخلية، إنه لتأثير مذهل هذا ما قاله المفوض السامي، أنطونيو غوتيروس، علي فاعور، مرجع سابق، ص301.

ترك تواجد الرعايا السوريين في لبنان آثار جمة على جميع الأصعدة القانونية، الإقتصادية، الديمغرافية، التنمية، التعليمية، الأمنية، والصحية، سنتولى دراسة، الآثار التي سببتها الهجرة السورية إلى لبنان والحلول المقترحة.

الفصل الثاني: آثار الهجرة السورية على لبنان

يعاني لبنان وضع إقتصادي، إجتماعي، ديمغرافي هشاً...، تتعدد الأسباب المؤدية إلى ذلك، من طمع حكام فاسدين، وفساد يعم الإدارات والمؤسسات العامة في الدولة، إلى محيط إقليمي ودولي يعج بالحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، التي تنعكس على المحيط المجاور، وللأسف لبنان كبلد صغير مساحته 10452 كلم²، يتأثر بالواقع الإقليمي والدولي، لا بل يدفع الثمن في أغلب الأحيان.

يحاول لبنان مواجهة الأعباء الناجمة عن تدفقات السوريين، من خلال التمسك بالجوانب القانونية والسياسية التي تعتمدها الحكومة اللبنانية، من خلال التأكيد أن لبنان ليس ببلد لجوء، وأن التدفق الأفراد السوريين على أرضه لا يجعل منهم لاجئين، بل هو يستقبل الرعايا السوريين بشكل مؤقت، لأسباب إنسانية بإعتباره بلد مرور، خشية فرض التوطين، مما يؤدي إلى الإختلال الديمغرافي.

إن لبنان بلد صغير الحجم، يعتمد نظامه السياسي بشكل أساسي على التوزيع الطائفي¹، الذي غالباً ما يؤثر على عمل الإدارات والمؤسسات، لا سيما الدستورية، في ظل الأزمات السياسية، وفيما خص مسائل الهجرة والمهاجرين، هي كذلك مرتبطة بالتوازن الديمغرافي القائم بين الطوائف، لهذا يعود السبب إلى رفض لبنان الدائم توقيع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الأمور، لا سيما إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، والتي لا يمكن تطبيقها بهدف حماية التركيبة السكانية خشية التوطين، مما يؤدي إلى حدوث الخلل الديمغرافي، وتعديل التوازن في النظام السياسي الطائفي.

من هنا تبرز الإشكالية التالية: ما هي أبرز التداعيات القانونية للهجرة السورية إلى لبنان؟

الفرع الأول: الآثار القانونية للهجرة السورية على لبنان

يعتبر التوطين من أهم الآثار القانونية التي يمكن أن تطال لبنان في حال بقي الوضع على ما هو عليه بالنسبة للرعايا السوريين، كما حال الفلسطينيين .

الفقرة الأولى: التوطين

منذ النكبة في فلسطين وشبح التوطين يلاحق اللاجئين الفلسطينيين، اليوم بات يلاحق أيضاً الرعايا السوريين، فإن المخاطر على لبنان من توطين اللاجئين الفلسطينيين والسوريين كبيرة، وإن لم نشعر بها اليوم إلا أنه خلال الأيام القادمة سيصبح التوطين حتماً ولن تعود المخيمات قادرة على إستيعاب قاطنيها، وهو أمر بديهي، ونتيجة حتمية نظراً لازدياد عدد الرعايا السوريين.

تشير مقدمة الدستور اللبناني في الفقرة (ط) منها على أن "أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي

¹ تنص المادة 24 من الدستور اللبناني ما يلي: "...إلى أن يضع مجلس النواب قانون إنتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية: بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، نسبياً بين طوائف كل من الفئتين، نسبياً بين المناطق". بالإضافة إلى العديد من النصوص الدستورية والقانونية، التي تراعي التوزيع الطائفي في تركيبتها.

إنتماء كان، ولا تجزئة، ولا تقسيم ولا توطين". كذلك وتشير المقدمة على التزام لبنان ميثاق الأمم المتحدة، الذي بدوره يكفل مبدأ سيادة الدول¹. ورغم أن إتفاقية 1951 وضعت بالأساس لحماية حقوق اللاجئين، إلى أنها تنص على ضرورة حماية أمن الدول المضيضة. كما وتنص في المادة 34 منها، على الدول المتعاقدة أن تسهل بقدر الإمكان إستيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما بوسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض الأعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

فمنح صفة "اللاجئ"، حسب إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، للرعايا السوريين المتواجدين في لبنان، يرتب على الدولة اللبنانية، موجب منح الجنسية للاجئين، وتسهيل تجنسهم، ويكرس لهم حق مكتسب بالحصول على الجنسية اللبنانية، وهو ما يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة (ط) من مقدمة الدستور اللبناني، وكذلك يناقض ميثاق العيش المشترك، الذي يقوم على التوازن الديمغرافي الطائفي.

هذا ما أكد عليه وزير الخارجية اللبناني السابق جبران باسيل حيث أشار بعد إجتماع عقده لجنة الشؤون الخارجية اللبنانية في 22-10-2014، من محاولات تحويل لبنان إلى بلد لجوء، لافتاً الإنتباه إلى أن لبنان لم يوقع على إتفاقية 1951، وكل ما يقوم به ويفعله نتيجة تحسسه الإنساني والأخوي مع النازحين السوريين، لكن لا يجوز أن يفرض عليه إملاءات في هذا الشأن².

أ- مخاطر التوطين في مؤتمر برلين:

إنعقد مؤتمر برلين للدول المانحة، بعد أن عملت وزارة الخارجية الألمانية لإستضافته في 28-10-2014، وذلك لتحديد عدد النازحين في لبنان، ثم تقدير الحاجات والتكاليف المطلوبة، وحجم المساعدات اللازمة، ومحاولة تأمين المساعدات للبنان، وقد شكل لبنان خلية وزارية لمتابعة مختلف أوجه النزوح السوري إل لبنان.

لكن تعدد الجهات المشاركة كشف عن الواقع الفوضوي القائم في لبنان، حيث تبين من اللوائح المقدمة للمؤتمر، التفاوت الشاسع بين الأرقام المتعلقة بعدد اللاجئين في لبنان ومناطق تواجدهم: إذ قدمت وزارة الشؤون الإجتماعية لوائح مستقلة، كما أن المنظمات المتخصصة، والتابعة للأمم المتحدة لها أرقامها وهي تبدو مختلفة عن أرقام الدول المانحة³.

كل هذه الأسباب بالإضافة إلى المخيمات العشوائية ومناطق انتشارها وتحديد الجهات التي تعمل مع المعنيين في هذا الشأن، حالت دون إعطاء صورة وأرقام صحيحة عن عدد اللاجئين السوريين المتواجدين على الأراضي اللبنانية.

رغم الإقرار بضخامة المشكلة، وهي كانت محط إجماع كافة المشاركين، والأعباء التي تتحملها المجتمعات المضيضة للاجئين، ثم التداعيات الأمنية التي يولدها الإنتشار الكثيف للمخيمات العشوائية، الغير خاضعة لمراقبة السلطات اللبنانية.

لكن رفض الحكومة في توفير القيود للاجئين، و إعطاء إفادات إقامة، والإمتناع عن البحث في كل ما يتعلق بإقامة مخيمات دائمة للاجئين السوريين، أو التوقيع على إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، خشية التوطين وتكرار ما حدث بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، الذين لا زالوا يقيمون في لبنان منذ 1948، وكذلك

¹ الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق، يمكن الإطلاع على كامل الميثاق على: www.un.org
² باسيل: لبنان الكبير بإنسانيته لم يوقع إتفاقية 1951، الإثنين 10 ديسمبر 2018، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.alkalimaonline.com>

³ علي فاعور، مرجع سابق، ص 276.

قرار وقف النزوح الذي إتخذته الحكومة اللبنانية، برغم معارضة الهيئات الدولية، ثم التأكيد على رفض التدخل في سياسة الحكومة الداخلية والخارجية¹.

هذا الموقف للدولة اللبنانية جعل الدول المانحة تتردد في تقديم الدعم المطلوب الذي قدره لبنان بمليار دولار أمريكي هبات، وملياران قروض ميسرة².

وهذا ما حدث في مؤتمر برلين، حيث جرت محاولة لإستدراج لبنان للتوقيع على إتفاقية 1951، إذ إن الإتفاقية تصبح ملزمة، وهي تعمل على إحترام حقوق اللاجئين، بالإضافة إلى أنها تنص على تحمل الحكومات المضيفة، مسؤولية حماية اللاجئين. وهذا ما يحصل اليوم في العديد من الدول بالنسبة للاجئين³.

ب-برنامج التوطين في مؤتمر جنيف:

بعد مضي قرابة أربع سنوات على بداية الأزمة السورية، ثم تزايد أعداد اللاجئين، وعدم توفر حلول لوقف الصراع، تسعى المفوضية العليا للاجئين لوضع خطة لإعادة توطين النازحين، وبعد إعلان برنامج الأغذية العالمي، عن وقف المعونة التي تقدم لإغاثة اللاجئين، البالغ عددهم زهاء 1.7 مليون نازح، من المسجلين في رعاية المفوضية، بعد أن أقفلت الدول المضيفة حدودها، وفشل مؤتمر برلين (28-10-2014) في الحصول على المعونات والدعم الممنوح من الدول المانحة.

تم الإتفاق على عقد مؤتمر آخر في جنيف في 10-12-2014. للبحث في مشاركة الدول الأجنبية، في إعادة توطين عدد من اللاجئين السوريين، على أساس قبولهم وأسرهم.

وخلال المؤتمر، قدمت منظمة اوكسفام، بالتنسيق مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية، مثل "منظمة العفو الدولية"، و"المجلس الدنماركي للاجئين"، و"المجلس البريطاني للاجئين"، ومحلية مثل "أبعاد"، "رواد"... خطة لإعادة توطين 5 بالمئة على الأقل من النازحين السوريين في بلدان ثلاثة⁴. وبعد دراسة برنامج إعادة التوطين وافقت الدول المشاركة، على توطين نحو مئة ألف لاجئ سوري.

وأثناء الإجتماع طالبت المنظمات الغير حكومية، الدول الأخرى بتحمل قسم من المسؤولية برفع عدد اللاجئين إليها خلال السنتين المقبلتين إلى عشرة بالمئة، من إجمالي اللاجئين من دول الجوار، ذلك أن فرنسا، وبريطانيا، وإسبانيا، وغيرها من الدول الأوروبية، يمكنها إستيعاب المزيد من اللاجئين بإعتبار أنها إستقبلت العدد القليل من اللاجئين⁵.

¹ برلين تنظيم مؤتمراً دولياً لدعم الدول المضيفة للاجئين السوريين، منشور على:

<https://www.libanesischebotchaf.info>

² علي فاعور، مرجع سابق، ص 276.

³ هذا ما يحصل في باكستان و أفغانستان، وغيرها من البلدان الفقيرة، التي تستضيف اللاجئين لأسباب إنسانية، بينما يحاول الإتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، تنفيذ خطة لتوطين اللاجئين السوريين في البلدان التي إستقبلتهم أثناء النزوح، المفوضية تعدّ تقريراً حول احتياجات التوطين لعام 2022، تاريخ 23 حزيران 2021، منشور على:

www.unhcr.org

⁴ علي فاعور، مرجع سابق، ص 280.

⁵ علي فاعور، مرجع أعلاه.

ج- مخاطر التوطين على لبنان:

إن معظم الآراء والتصاريح الدولية والمحلية تشير إلى إستحالة عودة السوريين في القريب العاجل¹، حيث يقدر مراقبو الأمم المتحدة أن عملية جمع السلاح في حال توقف القتال، يحتاج إلى خمس سنوات، وإلى خمسين ألف مراقب ومجنّد².

لهذه الأسباب ولأسباب أخرى برزت الدعوات الدولية لتوطين اللاجئين السوريين في لبنان وغيره من الدول المستضيفة للاجئين السوريين. ولقد أثارت زيارة الأمين العام للأمم المتحدة إلى بيروت سجلات سياسية ومخاوف من نوايا لدى المجتمع الدولي ترمي إلى توطين 380 ألف لاجئ سوري في لبنان³.

وقد أحصى معالي الوزير سليم جريصاتي في مقال نشرها في جريدة النهار تاريخ 2016/5/24، المخاطر الجدية لتوطين السوريين، وأن هذه المخاطر ثابتة وفقاً لما يلي:

- 1- إن المقال الذي نشره رئيس البنك الدولي جيم يونغ كيم (9 تشرين الأول 2015) يوصي صراحة باستيعاب المهاجرين، لنمو إقتصادات الدول المضيفة، ويذكر بالإسم "اللاجئي الحرب السورية".
- 2- دعا الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، في 30 آذار 2016، الدول إلى الموافقة على إعادة توطين نحو نصف ملين لاجئ سوري خلال السنوات الثلاث الماضية، وحض على تعهد سبل قانونية جديدة وإضافية لقبول اللاجئين السوريين مثل إعادة التوطين، أو القبول لأسباب إنسانية أو لم الشمل، فضلاً عن إتاحة فرص التعليم والعمل.
- 3- وضع بان كي مون تقريراً وزع في 21 نيسان 2016، يورد في تقريره صراحة: "يحتاج اللاجئين إلى التمتع بوضع يسمح لهم بإعادة بناء حياتهم والتخطيط لمستقبلهم، وينبغي أن تمنح الدول المضيفة للاجئين وضعاً قانونياً، وأن تدرس أين ومتى وكيف تتيح لهم الفرصة ليصبحوا مواطنين بالتجنس".

هكذا منذ التواجد السوري في الأراضي اللبنانية وتطلق الدعوات من أجل توطينهم، فماذا سيكون عليه الأمر لو تمت الموافقة على طرح الأمين العام للأمم المتحدة بتوطين 380 ألف سوري في لبنان؟؟؟؟

إنه وحسبما نرى في الحديث عن أزمة التواجد للراعايا السوريين في لبنان، وبروز فكرة التوطين، لا يمكن معالجتها دون التطرق للاجئين الفلسطينيين في لبنان. إذ إن لبنان قد أستقبل الفلسطينيين عام 1948، دون أن يتوقع أن تطول الأزمة إلى يومنا هذا بدون حلول، حيث وبعد إستتباب الأمر للعدو الإسرائيلي، بدأت المشاريع تتوالى لتوطين الفلسطينيين في الدول المضيفة. كما يحصل اليوم في أزمة التواجد السوري مع إختلاف أسباب التواجد لكلا الحالتين.

مما لا شك فيه أن وجود اللاجئين الفلسطينيين هو أحد أسباب الصراع في منطقة الشرق الأوسط، لذلك تسعى إسرائيل والمجتمع الدولي لإيجاد حل دائم، وهم يرون أنهم إذا نجحوا في إقناع الدول المستضيفة بالتوطين هو أمر جيد بالنسبة لهم، أو أن الزمن كفيل بحل هذه الأزمة من خلال وصول الدول المستضيفة

¹ مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية، "لبنان والنزوح السوري: الأعباء وأولوية العودة"، ندوة حوارية بتاريخ 17 تشرين الأول 2017، منشور على الموقع الإلكتروني: www.lebarmy.com، ص 52.

² كميل حبيب، "اللجوء الفلسطيني والسوري إلى لبنان: بين حق العودة وخطر اللاعودة"، مجلة الحق والعلوم السياسية، العدد 10، 2016/4، ص 346.

³ كميل حبيب، مرجع سابق.

إلى خيار التوطين كأمر واقع. وهو ما يخشى أيضاً التوصل إليه في أزمة المهجرين السوريين مع مرور الوقت.

بخلال عشرين السنة الماضية إستمرت نسبة الزيادة بأعداد اللاجئين الفلسطينيين 1.15 وهي أقل نسبة زيادة كل عشر سنوات، سنعتها من أجل معرفة عدد اللاجئين الفلسطينيين في ال100 عام المقبلة بالإضافة إلى عدد السوريين في حال تم توطين 380 ألف سوري¹.

في حال توطين كل من الفلسطينيين والسوريين يبلغ العدد في عام 2100، ثلاثة ملايين مقيم بصفة مواطن أو لاجئ². فأين لبنان الأصيل من هذه الأعداد وهل يستطيع لبنان الإستيعاب؟؟؟

د-الإصرار على تطبيق مبدأ لا توطين:

إن نسبة أعداد اللاجئين في لبنان كبيرة ومخيفة، بل إن تطور هذه الأعداد في المستقبل، نظراً للمعادلة الديمغرافية الحساسة التي تحكم البلد خصوصاً من الناحيتين الطائفية والمذهبية، الأمر الذي ينعكس على التوازن السياسي والطائفي والوطني، من هنا الأهمية الكبرى التي يوليها لبنان لمسألة رفض التوطين³. ويستند لبنان في تمسكه برفض التوطين إلى:

- وثيقة الوفاق الوطني التي نصت في مبادئها الأساسية على رفض التوطين، وقد حاز الإتفاق يوم إقراره إعتراضاً وقبولاً عربياً ودولياً من خلال مباركته وتأييده من جامعة الدول العربية ومجلس الأمن الدولي⁴.
- المبادرة العربية للسلام الصادرة في ختام القمة العربية الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في 28 آذار 2002، والتي تطالب في الفقرة (ب) منها "بالتوصل إلى حل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194"⁵.
- المبادئ والبروتوكولات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، ولا سيما منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد كلها الحق الإنساني والقانوني لكل فرد في العودة إلى وطنه وأرضه ودياره⁶.
- بالإضافة إلى ما نص عليه الدستور اللبناني وفق ما ذكرنا سابقاً في الفقرة (ط) من مقدمته برفض التوطين.

فإن هذه المواثيق تعطي لبنان الحق في رفض التوطين، فالوجود الفلسطيني والسوري إلى لبنان قد جعل الكيان اللبناني بمثابة قضية وجودية، هذا يعني الإستقرار أو اللااستقرار، أضحي مرتبطين بهاتين القضيتين⁷.

فلا أحد يستطيع أن يلزم الدولة اللبنانية بأن تمنح حقوقاً إجتماعية وإقتصادية وسياسية إلا بالمعنى الضيق لحقوق الإنسان المكرسة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى لبنان الرسمي أن يضمن حقوقه على

¹ كميل حبيب، مرجع سابق، ص348.

² كميل حبيب، مرجع أعلاه.

³ مي عبود أبي عقل، "تحقيق حول مسألة التوطين"، جريدة النهار، تاريخ 13 آب 2009.

⁴ زهير شكر، "الوسيط في القانون الدستوري"، كانون الثاني 2001، ص250.

⁵ كميل حبيب، مرجع أعلاه.

⁶ كميل حبيب، مرجع أعلاه.

⁷ حيث ساهم الوجود الفلسطيني إلى بروز مسألة إنقسامية بين اللبنانيين، وكانت الشرارة لبدء الحرب العنيفة عام 1975، التي لم تنته من تداعياتها حتى اليوم.

المستوى الدولي، فالتضامن مع الشعب السوري، يكون بالعمل لضمان حق العودة الطوعية الآمنة له ليعيش بكرامة على أرضه.

إننا نرى بالمقابل إن السيادة اللبنانية تقضي حماية حقوق المواطن اللبناني أولاً والتعامل إنسانياً مع كل أجنبي ضمن احترام الدستور وتغليب المصلحة اللبنانية على أي مصلحة أخرى. وإلا سنصل لمكان يكون فيه المواطن اللبناني لاجئ في بلده.

كرس القانون الدولي، بعض الحقوق الملقاة على عاتق الدولة المضيفة، تختلف باختلاف وضعهم القانوني وحسب طبيعة النزاع وصفة الدولة المضيفة في النزاع.

الفقرة الثانية: حقوق الرعايا السوريين وواجبات الدولة اللبنانية

أ- واجبات الدولة اللبنانية وحقوق المهجرين

عملياً، حسب معايير القانون الدولي الخاصة بوضع المهجرين، ليس على عاتق الدولة اللبنانية إلا التقيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أن المادة 14 منه تمنح المهجر حق الملجأ¹.

بالإضافة إلى تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديدًا بتطبيق أحكام المادتين 12-13 منه التي تكرر لكل فرد الحق في التواجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما والحق في حرية التنقل والحق في حرية إختيار مكان إقامته فيه².

ولا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار إتخذ وفقاً للقوانين، على أنه لا يجوز تقييد الحقوق أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المنصوص عنها في هذا العهد.

كما وعلى الدولة اللبنانية حماية مخيمات المهجرين، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 2139 المعتمد في 22 شباط 2014، الذي شدد بموجبه على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف أمن المخيمات وطابعها المدني وأن تحافظ عليهما³.

وفي المقابل وبموجب قراره رقم 2043 المعتمد في 21 نيسان 2012، طلب مجلس الأمن إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة حسب طلب الدول الأعضاء التي تستقبل هؤلاء المشردين، معرباً عن تقديره للجهود الكبيرة التي تبذلها الدول المتاخمة لسورية لمساعدة السوريين الفارين عبر الحدود السورية نتيجة العنف⁴.

وللدولة اللبنانية إستناداً لتقاسم الأعباء، أن تطلب الدعم المباشر من كافة الدول الأعضاء وطلب المساندة لتمكينها من تلبية الإحتياجات الإنسانية المتزايدة، إستناداً للفقرة التنفيذية رقم 16 من قرار مجلس الأمن رقم 2139 الأنف الذكر.

¹ المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

² يمكن مراجعة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الموقع الإلكتروني لجامعة منيوستا، hrlibrary.umn.edu

³ مجلس الأمن، "الحالة في الشرق الأوسط"، الجلسة 7433، نيويورك، تاريخ 2015/4/24، ص12، منشور على الموقع الإلكتروني: www.undocs.org

⁴ القرار 2043، منشور على الموقع الإلكتروني: www.undocs.org، ص 1.

ب-حقوق اللاجئين وواجبات الدولة اللبنانية

تشير المادة 35 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969: "ينشأ إلتزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذ قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الإلتزام وقبلت الدولة الغير صراحة وكتابة"¹.

على الرغم من أن نص المادة 34 من نفس الإتفاقية تنص على أن لا تنشئ المعاهدة إلتزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.

فإن ذلك يعني أنه صحيح أن لبنان لم يوقع على إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، إلا أنه في حال الإعراف للرعايا السوريين بصفة اللاجئين، أو تطبيق أحكام الإتفاقية بطريقة ما، فإن ذلك يشكل إعراف من قبل الجمهورية اللبنانية للمعاهدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 دون أن تكون منضمة لها، وتصبح ملزمة بها حسب إتفاقية فيينا 1969.

بالتالي يلزم الدولة اللبنانية بإيفاء العديد من الموجبات التي تنص عليها إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، وتمنح اللاجئين العديد من الحقوق.

إن منح صفة اللاجئ، تكسب جميع اللاجئين حق التمتع بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم على أرض الدولة المتعاقدة، بالإعفاء من شرط المعاملة بالمثل(المادة 7)، كما ويمنح كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة والغير منقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة والغير منقولة (المادة 13).

ويمنح اللاجئون أيضاً والمقيمون بصورة نظامية أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور وتتنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر إتخاذ تدابير لمساواة حقوق اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور(المادة 17)، إضافة إلى أنه يمنح اللاجئين إذا كانوا يحملون شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على أن تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

يحق للاجئ أيضاً، أن تصدر له الدولة الموجود في إقليمها بطاقة هوية إذا كان لا يملك وثيقة سفر صالحة(المادة 27) وتصدر الدولة للاجئين المقيمين في إقليمها بطاقة هوية وثنائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام (المادة 28).

تنص المادة 32 من الإتفاقية، لا يجوز للدولة أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن الوطني، وكذلك المادة 33 على أنه لا يجوز للدولة المضيفة أن تطرد لاجئاً أو ترده إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية أو آراءه السياسية.

¹ منشور على الموقع الإلكتروني: <https://legal.un.org>

ويمنع على الدولة تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أياً كانت تسميتها بتغيير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلى إستيفائها في أحوال مماثلة وفق ما أشارت إليه المادة 29 من الإتفاقية .

ويمنح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطني الدولة فيما خص التعليم الأولي، ويمنحون أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم الغير أولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والإعتراف بالمصادقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية (المادة 22).

أشارت المادة 24 من الإتفاقية يمنح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص عدد من الأمور، كالأجر بما فيه الإعانات العائلية وساعات العمل، والإجازات المدفوعة الأجر، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء، والأحداث، والإستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية، والضمان الإجتماعي...

أمام ما يتكبده لبنان من خسائر على جميع الأصعدة بسبب الهجرة السورية إليه، إلا أنه بالإضافة إلى الآثار القانونية الناجمة عن هذه الهجرة، وجدت أنه من الضروري التطرق لآثار هذه الهجرة على مختلف القطاعات والحلول القانونية (الفرع الثاني) التي يمكن للدولة اللبنانية أن تتبناها أو تسعى لتحقيقها من أجل الحد من آثار هذه الهجرة .

الفرع الثاني: الآثار العامة للهجرة السورية على لبنان والحلول المقترحة

لم يسبق أن تعرضت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية إلى موجة الهجرة التي تعرض لها الشعب السوري، حيث طالت حوالي تسعة ملايين سوري بفعل التدمير الحاصل، محاولين الفرار إلى الدول المجاورة: تركيا، لبنان، الأردن¹.

إن تداعيات الهجرة السورية إلى البلدان المضيفة تختلف بين بلد وآخر نظراً لطبيعة النظام السياسي والتركيب الديمغرافية لشعوب هذه البلدان.

وفقاً لعدد من التقارير التي تم إعدادها من خلال جهات مختلفة، تهدف إلى تبيان، أثر الهجرة السورية على لبنان على مختلف القطاعات، سنقوم من خلال هذه التقارير والدراسات إلى تبيان هذه الآثار على الواقع الإقتصادي الإجتماعي الأمني والسياسي.

الفقرة الأولى: الآثار العامة للهجرة السورية على لبنان

بالإضافة إلى الآثار القانونية الناجمة عن الهجرة، لا بدّ أن نتطرق إلى الآثار التي طالت لبنان في كافة المجالات لا سيما:

¹ في تقرير شامل أعده البنك الدولي بالتعاون مع: الأمم المتحدة، الإتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي بناءً على طلب الحكومة اللبنانية تحت عنوان: "التقويم الإقتصادي والإجتماعي لتأثير الصراع السوري على لبنان"، دراسة أجرتها المفوضية العليا للاجئين بالتعاون مع اليونيسف لأوضاع النازحين في لبنان عام 2015 تحت عنوان: Vulnerability Assessment of Syrian Refugees in Lebanon 2015 منشور على الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org

أ- التأثير الاقتصادي

حمل وجود المهجرين السوريين في لبنان تأثيرات سلبية كبيرة على الإقتصاد لا سيما أن عملية الهجرة تمت دون مراعاة الشروط المتعارف عليها في الحياة الإقتصادية لهجرة شعب ما إلى بلد جديد، فإمكانية أي دولة لإستقبال مهجرين تتطلب توافر 3 شروطاً:

أولاً- أن تكون الدولة تعاني من نقص ديمغرافي.
ثانياً- أن يكون إقتصادها قوي بحيث يتمكن من إستيعاب اليد العاملة القادمة.
ثالثاً- أن لا يتخطى عدد الوافدين إليها سنوياً الـ 1 بالمئة من عدد سكانها¹.
بالتالي فإن إستقبال المهجرين السوريين دون مراعاة الشروط المذكورة سببت أضراراً كبيرة بالإقتصاد².
إن الضرر الأول على الصعيد الإقتصادي يتمثل بإنخفاض الناتج المحلي من 8 بالمئة عام 2011 إلى 1 بالمئة عام 2017، وقد كلفت الأزمة السورية الإقتصاد اللبناني 18 مليار دولار من عام 2011 حتى عام 2017³.

تتمثل الأسباب المؤدية إلى هذه الأرقام ببروز المؤسسات الغير شرعية وغير المرخصة، فالعمال السوريين يحق لهم وفقاً للقانون العمل في ثلاث قطاعات، هي البناء، الزراعة، النفايات⁴. ولكنهم يعملون في قطاعات مختلفة خلافاً للقانون.

بالإضافة إلى إختلاف الظروف المعيشية والحياتية ساهم برفع حدة المنافسة السورية لليد العاملة اللبنانية، فالفوارق في الحياة بين اللبناني والسوري كثيرة لناعية تكاليف المعيشة، والإيجارات والضرائب، والأقساط المدرسية، ودفع المستحقات والرسوم للبلدية وغيرها. كل ذلك يشكل منافسة غير مشروعة لليد العاملة اللبنانية⁵.

كذلك وتتمثل في زيادة الإنفاق على البنى التحتية، زاد إستهلاك لبنان للكهرباء 486 ميغاواط إضافية من الكهرباء نتيجة زيادة الإستهلاك، كما زاد الإنفاق على الصرف الصحي 40 بالمئة، وقد زاد الطلب على الطبابة بنسبة 40 بالمئة، لا سيما وأن المستشفيات كانت تعاني قبل 2011 من إمكانية تأمين تكاليف الإستشفاء للمواطنين⁶.

أما الضرر الثاني فيتمثل بالتأثير بشكل مباشر على المالية العامة، حيث تقدر الإيرادات الفاتنة بين عامي 2012-2014 بنحو 1.5 مليون دولار⁷، ويعود ذلك إلى التأثير المباشر للأزمة على بعض القطاعات مثل السياحة حيث تقدر خسائر لبنان في هذا القطاع بمليارين والنصف مليار دولار، مما يؤدي إلى ضعف الحركة الإقتصادية. إن الخوف من إمتداد الصراع إلى لبنان في ظل بروز العديد من الأحداث الأمنية، وتحذيرات العديد من دول الخليج رعاياها من السفر إلى لبنان أثرت بمرود القطاع السياحي بشكل كبير.

1 بتول حسن دياب، "دور الأمم المتحدة في مساعدة اللاجئين السوريين في لبنان"، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، إشراف سامي سلهب، الجامعة اللبنانية، 2016، ص 95.

2 "أزمة النزوح تنهش الإقتصاد اللبناني... العودة ليست خياراً"، بانوراما لبنانية، 2019/3/12، منشور على الموقع الإلكتروني: lebanoneconomy.net

3 بتول حسن دياب، المرجع أعلاه.
4 رائد خوري، "قرع جرس الإنذار عن تداعيات النزوح وتشكل مؤسسات غير شرعية"، مجلة المراقب المالي، منشور على: <https://almurakebgrou.com>

5 رمزي نهرا، "حملة مكافحة العمالة الأجنبية غير القانونية في الشمال مستمرة نهرا للنهار: نحارب المنافسة غير المشروعة للبنانيين"، جريدة النهار، 2017/2/25، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.alnahr.com>

6 بتول دياب، مرجع سابق، ص 76.

7 التقويم الإقتصادي والإجتماعي لتأثير الصراع السوري على لبنان، تقرير البنك الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني: www.blogs.worldbank.org

أما على مستوى النفقات فمن المتوقع أن تزيد بواقع 1.1 مليار دولار، هذا الرقم لا يتضمن الإنفاق المرتبط باللاجئين السوريين الذي تؤمنه الوكالات الدولية، الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية. وهو ما زاد من عجز الدولة المالي التي كانت تعاني منه أصلاً قبل 2011¹.

ب- التأثير الاجتماعي

إن ضالة الموارد المالية الدولية والمحلية المتوفرة لإعانة المهجرين السوريين لتأمين إحتياجاتهم، ومنافسة المهجرين غير الشرعية، وإتخاذ الدولة للإجراءات لتقييد دخول المهجرين إلى أسواق العمل، قد تسبب بإضعاف الدولة وإرتفاع نسبة الجرائم والسرقات، بالتالي حصول نزاعات وتوترات ذات طابع إجتماعي. إن تقليص فرص كسب العيش بالنسبة للمهجرين وفقاً للإجراءات التي إتخذتها الحكومة اللبنانية والتراجع في مستوى الموارد الدولية المتوفرة للمساعدات، ستضعف في المستقبل مخاطر إنعدام الأمن الغذائي للكثير من عائلات المهجرين².

بالإضافة إلى أن التقديرات قد أشارت إلى أن 170 ألف مواطن لبناني سيسقطون تحت خط الفقر بحلول العام 2014، حيث يرتفع عدد الفقراء في لبنان بنسبة 110 بالمئة، أي أن ثلث الشعب اللبناني يعيش دون خط الفقر³.

وتبرز المشكلة الأساسية على الصعيد الاجتماعي وهي مشكلة البطالة، إذ تسود سوق العمل معدلات بطالة مرتفعة ونسبة كبيرة من الوظائف المنخفضة الإنتاجية والنوعية، ويبلغ معدل البطالة 11 بالمئة، حسب إدارة الإحصاء المركزي، ويزداد هذا المعدل إرتفاعاً مع إزدياد نسبة المتعلمين في لبنان⁴.

ما يزيد الوضع سوءاً أن مهارات السوريين هي من النوع التقليدي، وتساهم في تأمين المداخل المتدنية، وهم بذلك يتنافسون مع الطبقات الدنيا في البلاد، وأصحاب الأعمال اليدوية، ما يساهم في عدد اللبنانيين العاطلين عن العمل، ما سيزيد الوضع سوءاً لجهة زيادة الفقر والبؤس في المجتمع اللبناني.

كل هذا الواقع يخشى معه أن يشكل تزايد نسب الفقر والجهل في صفوف المهجرين وتكوين بيئة حاضنة للإرهاب، وهو ما يشكل أهم الأخطار التي تعصف بلبنان في ظل أزمة المهجرين.

فيما خص المجال التعليمي قد أشارت الأرقام إلى المصاريف الكبيرة التي تكبدتها وزارة التربية والتعليم العالي والتي وصلت إلى 29 مليون دولار أمريكي عام 2012، وهي ترتفع مع إرتفاع أعداد المهجرين. ويقدر عدد الأوالاد الذين لم يستطيعوا الدخول إلى المدارس 170 ألف طفل، وهو ما يعرض الأوالاد للظلم الاجتماعي، ويجعلهم عرضة لإنحرافات خطيرة، يصبحون بحد ذاتهم خطراً على المجتمع⁵.

¹ بتول دياب، مرجع أعلاه.

² مراجعة الدراسة التي أجرتها المفوضية العليا للاجئين بالتعاون مع اليونيسف لأوضاع النازحين السوريين في لبنان عام 2015 تحت عنوان: vulnerability assesment of Syrain Refugees in Lebanon، منشور على الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org

³ نعمة افرام، "لبنان والنزوح السوري: الأعباء وأولوية العودة"، مرجع سابق، ص18.

⁴ كان معدل البطالة في لبنان 11,3 حسب إدارة الإحصاء المركزي، أما اليوم بحسب تقديرات منظمة العمل الدولية ووزارة العمل اللبنانية فهو يقدر بنحو 36,9 سيبقى مرتفعاً لسنوات طويلة. محمد وهبي، الأخبار، 26 نيسان 2021 منشور على:

<https://alakhbar.com>

⁵ تقرير البنك الدولي، مرجع سابق.

ج- التأثير الأمني

إن أخطر ما يمكن أن تكرسه الهجرة السورية إلى لبنان هو تهديد الأمن والاستقرار الداخلي، إذ تشهد السجون ودور القضاء آلاف السوريين الذين يتفنون سير العدالة في لبنان.

تشير تقارير القوى الأمنية إلى ارتفاع ملحوظ في نسبة الجرائم في لبنان تزامناً مع الوجود السوري، فقد لوحظ إزدياد عدد النزلاء السوريين في السجون، بالإضافة إلى الملاحقين بقضايا الإرهاب والتي تجري محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية، ومن ثم المتهمون بجرائم سرقة وسطو، وجرائم خطف وقتل¹.

فقد شهدت العديد من المناطق اللبنانية منذ بدأ الأحداث في سوريا، وبروز ظاهرة المهجرين إلى لبنان، العديد من الأعمال الإرهابية، والتفجيرات في مختلف المناطق اللبنانية، حيث أدت إلى وقوع الكثير من الضحايا المدنيين، وقد كان للجيش اللبناني الحصة الأكبر من هذه الأحداث، لا سيما معركة جرود عرسال، التي أوقعت عدد من الجيش وقوى الأمن بيد الإرهابيين، وتسببت بمقتلهم.

ولا يخفى ما للأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية التي تكلمنا عنها سابقاً من تأثير على الوضع الأمني إذ إن بروز الضائقة الاقتصادية وعدم قدرة المهجرين على تأمين لقمة العيش، في ظل غياب الدعم الدولي.

وظهور نقمة من الشعب اللبناني إتجاه الرعايا السوريين من شأنها أن تترك الآثار النفسية لكلا الطرفين، ما ينعكس بشكل سلبي على الوضع الأمني، بالإضافة إلى الإنقسام الداخلي السياسي الذي يعيشه المجتمع اللبناني بين مؤيد لهذا التواجد ومعارض له، ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والمذهبية بين أبناء الشعب اللبناني الواحد، والأحداث التاريخية تبرهن ذلك لا سيما فيما خص اللاجئين الفلسطينيين.

أمام ما يعانيه لبنان من أعباء جمة ناتجة عن وجود المهجرين السوريين على أراضيه في السنوات الأخيرة. من أجل الحفاظ على الكيان اللبناني، ودستوره والمصلحة العليا لشعبه، لا بد أن يكون للدولة اللبنانية خطة واضحة، وموقف وطني جامع فوق كل التجاذبات الضيقة، ولا بد أن ينبع هذا الموقف من المصلحة الوطنية العليا، مصلحة الأمن القومي اللبناني، وفقاً لما ورد في مقدمة الدستور.

بالإضافة إلى الحرص على سلامة لبنان والشعب اللبناني، لا بد من أن تتبنى السياسة الخطوط العريضة لما فيه أمن المهجرين السوريين، والحفاظ على كرامتهم وحقوقهم، لا سيما تلك المتعلقة بدور الدولة السورية نفسها في صيانة هذه الحقوق، وذلك من خلال التنسيق مع الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، من أجل إيجاد الحلول الملائمة لكلا الطرفين.

وهنا يبرز بشكل أساسي دور الدولة اللبنانية بإعتماد السياسات المناسبة من قبل الحكومة اللبنانية، في محاولة جدية لإيجاد حلول تؤدي إلى معالجة أزمة الهجرة السورية وتداعياتها على الصعد كافة.

¹ بتول دياب، "دور الأمم المتحدة في مساعدة اللاجئين السوريين في لبنان"، مرجع سابق، ص 83.

الفقرة الثانية: الحلول المقترحة لأزمة اللاجئين

تحتل الأزمة السورية مركزاً محورياً في الصراع على المنطقة وفيها، وتلعب الإستراتيجيات والرهانات المتعددة والمختلفة للقوى الدولية والإقليمية وللنظام في سوريا، دوراً بارزاً في تصعيد النزاع وتعقيد أبعاده الجيوستراتيجية، من هنا فإن التوصل إلى حل سياسي في المرحلة الراهنة أمر مستبعد¹.

إذاً مخطئ من يظن أن أزمة اللجوء السوري إلى لبنان هي أزمة عابرة ستنتهي، مع إنتهاء الحرب في سوريا، إن الحرب الميدانية قد تتوقف بأي لحظة، لكن هذا لا يعني أن وقف القتال يفيد حكماً بعودة النازحين إلى ديارهم.

لذلك ينبغي على الدولة اللبنانية السعي لإيجاد حلول تساهم في الحد من آثار التواجد السوري على الأراضي اللبنانية.

أ- إعادة التوطين:

يقصد بإعادة التوطين بالنسبة للرعايا السوريين هو إعادة توطينهم في بلد ثالث، ويتم ذلك من خلال:

1- من اللجوء إلى التوطين في دولة ثالثة:

تتم عملية التوطين من خلال نقل اللاجئين من الدولة الثانية التي لجأوا إليها إلى دولة ثالثة، وافقت على الإعتراف بهم كلاجئين ومنحهم شكلاً من أشكال الوضع القانوني، وأحياناً مع إمكانية الحصول على الجنسية في المستقبل، والتوطين يعتبر بادرة ملموسة للتعبير عن التضامن بين دول العلم لمواجهة الأزمات الإنسانية، وتقاسم المسؤوليات الدولية مع دول معظمها فقيرة تستضيف غالبية اللاجئين في العالم².

وعندما يستحيل دمج اللاجئين محلياً في البلدان التي يقيمون فيها كنازحين، وليس هناك من احتمال العودة إلى الوطن في المدى المنظور، بحيث يصبح التوطين الحل الوحيد الدائم والممكن، وبالتالي فإن إعادة التوطين هي وسيلة مهمة في الحماية الدولية، لتلبية إحتياجات اللاجئين في الحياة والحرية والسلامة والصحة، وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان الذي يعيش في خطر³.

إن العديد من الأعضاء في المجلس الأوروبي للاجئين والمنفيين⁴ (CERE)، يعملون في أنشطة إعادة التوطين والإستخدام المستمر للشراكات، بين المنظمات الغير حكومية والحكومات، بحيث يمكن الإستفادة من الخبرة والتجربة في جميع مراحل إعادة التوطين.

مع ذلك على الرغم من إحتياجات إعادة التوطين العالمية الحادة اليوم، فإن أوروبا تفعل القليل لإعادة توطين اللاجئين مقارنة بغيرها من البلدان، مثل الولايات المتحدة وكندا وأستراليا⁵.

¹ وليد صافي، "تداعيات أزمة النازحين على البلدان المضيفة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، 2017/4، ص 351.

² المفوضية، مقال بعنوان إعادة التوطين، www.unhcr.org

³ المفوضية، إعادة التوطين، مرجع سابق.

⁴ إن المجلس الأوروبي للاجئين والمنفيين (Le conseil européen sur les réfugiés et les exilés)، هو تحالف شامل لأوروبا، يتكون من 85 منظمة غير حكومية لحماية وتعزيز حقوق اللاجئين، وطالبي اللجوء والمشردين، مهمته العمل لتعزيز ووضع السياسات الأوروبية للجوء، بحيث تكون الممارسات عادلة وإنسانية، وتتم وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. <https://www.ecre.org/about/this-is-ecre/about-us.html>

⁵ علي فاعور، مرجع سابق، ص 149.

2- خطة ومعايير توظيف السوريين

لمواجهة تداعيات الأزمة السورية، وتوفير الدعم الإنساني لمأساة اللاجئين السوريين، فقد دعت المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دول العالم، وبخاصة دول الإتحاد الأوروبي الـ 28، والتي لديها برامج التوظيف، للمساعدة في إستقبال اللاجئين السوريين من خلال السماح لهم الوصول بأمان إلى أوروبا¹.

وقد وافقت إسبانيا مثلاً على إنشاء برنامج إعادة التوظيف السنوي للاجئين، كما تضمنت إثنتي عشرة دولة أوروبية أخرى لديها بالفعل هذه البرامج وهي: جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، أيسلندا، إيرلندا، هولندا، النرويج، رومانيا، السويد والمملكة المتحدة².

إن إعادة التوظيف ظاهرة واسعة الإنتشار في كندا والولايات المتحدة، ولكنها لا تزال محدودة في دول الإتحاد الأوروبي، باستثناء بعض الدول كالسويد، وفي كثير من الأحيان يتم إعتداد شروط محددة لقبول التوظيف، قبول النساء العازبات، والأطفال الغير معوقين... قد يكون التوظيف بناءً على مبادرة طوعية من بعض الدول لإستضافة اللاجئين، بالإضافة إلى أولئك الذين يصلون من تلقاء أنفسهم³.

وبشكل عام، فإن إعادة توظيف اللاجئين تتبع معايير خاصة لكل دولة، وهي مسألة لا تخلو من الإعتبارات السياسية، أهمها المصلحة الوطنية لكل دولة، وقدرة الإستقبال، وسمعتها الدولية، وتحديد الحاجات المطلوبة لقبول المهاجرين، هذا برغم وجود الإعتبارات الدبلوماسية، والتشريعات الدولية، حول إعادة توظيف اللاجئين، حيث يتم إعادة توظيف اللاجئين الأكثر ضعفاً.

لذلك إننا نرى أن معظم الدول تختار اللاجئين بحسب مؤهلاتهم، مثل المؤهلات المهنية، والكفاءة العلمية للمتعلمين من أصحاب الشهادات العليا.

بالتالي إن مسألة إختيار اللاجئين لإعادة توظيفهم قد تكون وسيلة لتشديد السياسة والحد من تدفق اللاجئين الذين يصلون الحدود بشكل عفوي، مع المحافظة على العلاقات الدبلوماسية، والتضامن بين الدول، حيث تقوم بعض الدول بإعادة اللاجئين، أو طردهم في كثير من الأحيان⁴.

3- موقف المفوضية العليا للاجئين من إعادة التوظيف

منذ بداية الأزمة في سوريا، تصرح المفوضية العليا لمساعدة اللاجئين السوريين، ذلك أن الحل الوحيد للبعض منهم هو بإعادة التوظيف أو المساعدة الإنسانية، حيث يتعلق الأمر بالنسبة للنساء والأطفال الذين في خطر، والضحايا من العنف والتعذيب، واللاجئين الذين يحتاجون للمساعدة الطبية⁵.

لذلك قامت المفوضية في تقريرها، بدعوة البلدان في جميع أنحاء أوروبا، لتنفيذ سياسة شاملة تقوم على تقاسم المسؤوليات وتحمل الأعباء بموجب القانون الدولي والإقليمي، لتثبت بوضوح تضامنها مع الدول المجاورة لسوريا.

¹ المفوضية تحذر من المخاطر التي يتعرض لها نظام اللجوء على حدود أوروبا، تاريخ 27 كانون الثاني 2021، منشور على: www.unhcr.org

² علي فاعور، مرجع سابق، ص 152.

³ EU RESETLEMENT FACT SHEET, www.unhcr.org

⁴ علي فاعور، مرجع سابق، ص 152.

⁵ Syrian refugee in Europe، مرجع سابق.

ويبرز رأي المفوضية في هذا المجال من خلال تعزيز الطرق القانونية للسماح للاجئين السوريين بالوصول إلى أوروبا، كذلك ترحب المفوضية بالممارسات الإيجابية في العديد من الدول الأوروبية في دعمها للسوريين، من حيث التوقف عن تطبيق العودة القسرية إلى سوريا¹.

وتشجع المفوضية للدول أيضاً إلى إحترام القوانين الدولية لجهة النظر في جميع الاحتمالات، مثل توفير وسائل النقل والحماية، وقبول المشردين في البرامج الإنسانية، وإستخدام برامج قانونية أخرى، مثل التأشيرات الطلاب أو تصاريح العمل، كما تحث المفوضية الدول الأوروبية، لتسهيل إجراءات جمع الشمل على نحو إستباقي، بما في ذلك أفراد الأسرة الممتدة، والذي يعتبر شكلاً من أشكال الحماية².

بالإضافة إلى إعادة التوطين، تعتبر إعادة الطوعية والأمنة، أحد الحلول و الأهداف الأساسية التي تسعى المفوضية السامية للأمم المتحدة إلى تحقيقها في ظل ظروف معينة.

4- العودة الآمنة أو الطوعية:

فالعودة الطوعية هي تعتبر في صلب الإتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951، من خلال ما تنص عليه المادة 33 من الإتفاقية الخاصة باللاجئين، فما هو مفهوم العودة الطوعية الآمنة.

أ- العودة الطوعية الآمنة:

إن حق العودة له أساس صلب في القانون الدولي "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده"³.

وينظر إلى العودة المستدامة للاجئين والنازحين على أنها عملية أو مجموعة من العمليات التي تعيد إقامة السكان اللاجئين والنازحين السابقين في بلدهم الأصلي بطريقة توفر للعائدين ظروفاً ملائمة: من السلامة والأمن، إلى الإسكان وسبل العيش، وفرص العمل وسهولة الوصول إلى الخدمات العامة⁴.

عادة ما يتم إتخاذ القرار بالعودة الآمنة، بعد معلومات عن الظروف والتوقعات في البلد المضيف من تلك الموجودة في بلد الأصل. وهذا ما يجب أن تساهم فيه هيئات الأمم المتحدة من منطلق حيادي، تقديرها لظروف وإمكانات العودة.

فالمنطقة الآمنة، لا تعني فقط غياب القصف والأعمال العسكرية إنما وجود الأمان السياسي والاجتماعي مثل عدم التعرض للإعتقال أو أي نوع آخر من المضايقات وبالتالي توافر الضمانات لذلك، وعلى صعيد تجربة للأمم المتحدة في إقامة مناطق آمنة في دول تعيش الحروب لم تكن موفقة مجزرة روندا(التوتسي عام 1994)⁵.

¹ المفوضية تحذر من المخاطر التي يتعرض لها نظام اللجوء على حدود أوروبا، مرجع سابق.

² United Nations High Commissioner for Refugees, **Syrian Refugees in Europe, What Europe Can Do to Ensure Protection and Solidarity**. 11 July 2014, from: www.refworld.org,p37 .

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

⁴ زياد الصائغ، "لبنان وعودة النازحين من/إلى سوريا"، معهد السياسات في الجامعة الأمريكية في بيروت، ص7.

⁵ ناصيف حتي، "لبنان والنزوح السوري، السياسة العامة وأولوية العودة"، ص 104.

لبنانياً المفروض بلورة خريطة طريق من عدة مراحل كل منها مرتبط بظروف وفرص وشروط معينة لتخفيف العبء بشكل تدريجي عن لبنان في طريق عودة النازحين. ومما ينبغي الإشارة إليه أن لبنان نظم عدة عمليات لعودة أعداد معينة من الرعايا السوريين حيث بلغ عددهم 1430176¹.

والحديث اليوم عن الاستفادة من المناطق الهادئة بعيداً عن خط التوتر بسوريا من أجل حملة تشجيع هذه العودة الطوعية إليها، فإن هذا المقترح يبدو الأكثر إمكانية والأوفر حظاً.

وهنا يبرز دور الدولة اللبنانية في التنسيق مع مجلس الأمن في التأكيد على المناطق الأقل توتراً في سوريا يجب أن يقترن توصيفها كمناطق آمنة بإمكانية عودة السوريين إليها، ويتوافق مع هذا التوثيق طلب دولي للدولة السورية بتسهيل هذا الموضوع بشكل ملموس. وقد أشارت الهيئتان التنسيقيتان السورية والروسية أن الحكومة السورية تواصل بذل الجهود لتهيئة الظروف الملائمة لعودة مواطنيها وتسوية أوضاعهم وإعادة دمجهم في المجتمع بأسرع وقت ممكن. وأضافت الهيئتان أنها تقوم بالعمل على مساعدة المواطنين السوريين في العودة الطوعية الآمنة إلى وطنهم واستعادة الحياة الطبيعية في البلاد، وقد تم حتى اليوم بفضل الجهود المشتركة إعادة 23065 مواطن سوري إلى أماكن إقامتهم المختارة، وتقوم الحكومة السورية بتكثيف جهودها لدمج مواطنيها على كافة المستويات التعليم، الصحة، وخلق فرص عمل جديدة للعائدين السوريين وتهيئة البنية التحتية ومعالجة مشكلات الإنسانية².

ج- تكريس حق العودة بموجب القانون الدولي

تنص المادتين (14 و 15) من الإتفاقية الرابعة من إتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، تجيز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المدنيين من أخطار القتال دون تمييز³.

وقد نصت المادتان (59 و 60) من البروتوكول الإضافي الأول⁴ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إلى إلقاء الواجب على عاتق الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)⁵ لتسهيل إنشاء مواقع الإستشفاء والأمان والإعتراف بها.

إن النزاع الدائر في سوريا على الرغم وأن أساسه قد بدأ كنزاع غير دولي، داخلي برز بين قوات حفظ النظام والمعارضة فيما بعد، إلا أنه من الممكن إعتبره في الوقت الحالي بمثابة نزاع دولي لا سيما بعد تدخل العديد من الدول والأحزاب في الصراع القائم ولو بشكل مبطن أو غير علني إلا أنه أصبح من الواضح، تدخل أطراف خارجية في النزاع السوري.

¹ جورج شاهين، "تحقيق عن عودة السوريين إلى بلادهم خلال 2019"، مجلة الأمن العام، عدد 76، كانون الثاني 2020، منشور على: www.generalsecurity.gov.lb

² سوريا وروسيا تؤكدان مواصلة الجهود لعودة المهجرين إلى مناطقهم المحررة من الإرهاب، 25 آذار 2021، منشور على: www.almanar.org.lb

³ الإتفاقية الرابعة من إتفاقية جنيف، مرجع سابق.

⁴ البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

⁵ تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، التي تتخذ من جنيف مقر لها، واحدة من أكثر المنظمات الإنسانية التي تحظى باحترام، والمعترف بها على نطاق واسع في العالم، تم تكليفها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إتفاقيات جنيف، بحماية ضحايا الصراع المسلح، تأسست عام 1863، على يد السويسري هنري دونان.

بالتالي على الدولة اللبنانية، أن تسعى على المستوى الدولي إلى إصدار قرار ملزم عن مجلس الأمن¹ على غرار القرار الذي صدر فيما يخص اليمن 2014/2140 بتاريخ 26 شباط 2014²، يكرس من خلاله حق المهجرين السوريين العودة إلى ديارهم، وأن يلزم الدولة السورية باحترام حقوقهم. بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإستصدار قرار حول حالة المهجرين السوريين، يقر حقهم بالعودة إلى ديارهم.

خاتمة

عرفت الهجرة كظاهرة تاريخية، إعتدتها الشعوب عبر التاريخ، للبحث عن الرزق والأماكن التي تتمتع بظروف بيئية جيدة تساعد في الإستمرار للبقاء على قيد الحياة، وفي الكثير من الأحيان كانت الشعوب أو حتى الأفراد، تنترك الإقليم التي تعيش فيه، هرباً من الغزوات، والفتوحات بالإضافة إلى العادات والتقاليد القديمة التي كانت تجبر العديد من الأشخاص للبحث عن الأمان أهمها الأخذ بالتأثر، فالهرب من الإضطهاد وآثار النزاعات أحداث قديمة، قدم وجود البشرية، ولكن لم يكن ينظر إليها على جانب كبير من الأهمية، إلا مع تصاعد النزاعات الدولية وآثارها المباشرة والغير مباشرة على النفس البشرية، التي تطال كل البسيطة دون إستثناء.

في يومنا الحاضر، تشهد عملية إدارة مختلف أشكال الهجرة أهمية كبيرة لتعلقها بمصالح الدول الإقتصادية والإجتماعية، التي تسعى إلى التوفيق من خلال التوازن بين هذه المصالح والإعتبرات الإنسانية، فهذه الظاهرة على الرغم من أهميتها في تلبية حاجات الشعوب بعضها لبعض وتحقيق التوازن السكاني في العديد من الدول، أصبحت اليوم تشكل أزمة عالمية، في ظل الأعباء التي تلقىها على عاتق بعض الدول، بمقابل إتخاذ الدول الأخرى دور المتفرج. أو السعي من خلال الإتفاقيات إلى تحمل جزء بسيط من الأعباء المالية مقابل، إغلاق الحدود في وجه العديد من المهاجرين.

وفي ظل ما تعانيه بشكل أساسي منطقة الشرق الأوسط في السنوات الأخيرة، ما يسمى بالربيع العربي، الذي ساهم في إشعال المنطقة، وبداية نزاعات لا نهاية لها، ولا لآثارها التي طالت الدول المجاورة لهذه الصراعات، بدون إستئذان، كان لبلد مثل لبنان، الذي يعاني ما يعانيه من ضعف في بنيانه على كافة الأصعدة الإقتصادية والأمنية والإجتماعية، نصيب كبير من هذه الآثار لا سيما الحرب التي بدأت في سوريا عام 2011.

في ظل غياب دور المجتمع الدولي في تحمل الأعباء الملقاة على عاتقه في مواجهة أزمة هجرة الرعايا السوريين هرباً من الأحداث الدامية التي تشهدها بلادهم، إذ إن هذه الأحداث لم تطال الشعب السوري بشكل خاص فقط، فقد ساهم السعي للهرب من الحرب إلى الهجرة إلى البلاد المجاورة، وحتى البلاد الأخرى، لا سيما من خلال الهجرة الغير الشرعية، التي ساهمت في موت العديد من الأشخاص خلال هذه الرحلات من الأجل الوصول إلى أماكن أكثر أمناً وطمانينة.

¹ بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، يضطلع مجلس الأمن بمسؤولية رئيسية في صون السلم والأمن الدوليين، يوافق جميع أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتطبيقها.

² يمكن الإطلاع على القرار 2140(2014) الذي إتخذه مجلس الأمن بتاريخ 26 شباط 2014، "قرارات مجلس الأمن"، منشور على الموقع الإلكتروني: osesgy.unmissions.org

وفي ظل غياب سياسة وتشريع واضح في لبنان يهدف إلى إيجاد حل جذري، أو السعي إلى تخفيف من آثار الهجرة على هذا البلد الصغير، وبعد ارتكاب عدد من الأخطاء على الصعيد المحلي في إدارة هذه الأزمة، يقف اللبنانيون عاجزون أمام مواجهة تداعيات هذه الأزمة على الصعيد الوطني، إذ إن الواقع يقول أنه في ظل هذه الأحداث لا يمكن لبلد مثل لبنان يعاني ما يعانيه من أزمات داخلية أن يتحمل وحده أعباء هذه الهجرة على أراضيه.

صحيح أن هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي تعنى بتنظيم حالات الهجرة المختلفة، ولكن لبنان لا ينضم إلى العديد من هذه الإتفاقيات، بالتالي فلا واجبات ملقاة على عاتقه إلا واجبات إنسانية بحتة لا أكثر.

لذلك يتوجب على الحكومة اللبنانية، إعتداد سياسات وآليات داخلية وخارجية لمعالجة موضوع المهجرين السوريين، وتداعياته على الصعد كافة من خلال:

- 1- إعداد التقارير للوكالات الدولية والأمين العام، والمطالبة بعدم تطبيق قانون اللاجئين 1951 على الحالة اللبنانية، في ظل عدم توقيع لبنان للإتفاقية، وأن عدد اللاجئين على أرضه من الجنسيات المختلفة يفوق عدد سكانه في الأساس.
- 2- الطلب من المجتمع الدولي توفير الضمانات الدولية والدعم السياسي والمالي، والتنسيق مع الدول المضيفة للمهجرين السوريين لتبادل الخبرات بما يتلاءم مع الأمن القومي للبنان.
- 3- إطلاق آلية جديدة في لبنان من أجل تسجيل جميع السوريين المتواجدين في لبنان بالتنسيق مع الأمم المتحدة، لفك كل ارتباط مع السوريين الذين لا تنطبق عليهم صفات اللجوء والنزوح وفقاً للقانون الدولي.
- 4- التشجيع على العودة وتسهيل إنتقال المغادرين منهم عبر تسهيل الإجراءات المفروضة بمن فيهم المخالفين لقوانين الإقامة، وعدم السماح لهم بالعودة لعكسية إلى لبنان كلاجئين أو نازحين.
- 5- توفير الدعم المالي للمؤسسات الأمنية، وتنسيق الجهود فيما بينها لضبط الأوضاع الأمنية للراعايا السوريين. وتنظيم التقارير الدورية هذا الشأن.
- 6- تحسين نسبة الخدمات والتقديمات التربوية، للنازحين وزيادتها من خلال مساعدات دولية لإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من الجيل الجديد بينهم، منعاً لتفشي الجهل المؤدي إلى خلق الفكر المتطرف والإرهاب والأعمال المخلة بالأمن والقانون.
- 7- تشكيل هيئة وطنية غير حكومية، تضم المعنيين بشؤون النازحين بما فيها الجمعيات الإنسانية لدعم جهود الحكومة في إدارة ملف النازحين، للتخفيف من سلبية الإنعكاسات البيئية والصحية والاجتماعية والإقتصادية.
- 8- ويبقى للإعلام الدور البارز في نقل المناخ الإجتماعي والبيئي، للأماكن الآمنة التي تحدها الأمم المتحدة في سوريا.

على السلطات اللبنانية، أن تعمل بشكل جدي وفاعل في سبيل تحقيق هذه المقترحات من أجل التصدي لأزمة الهجرة السورية على أراضيه، أو أنها ستصل إلى واقع مزري على الصعيد اللبناني، سيدفع ثمن آثاره الكبيرة الشعب اللبناني أولاً، والمهجرون السوريون ثانياً، أمام أنظار المجتمع الدولي والحكومة اللبنانية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الكتب

- 1- أبو الوفاء، أحمد، "حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين"، الرياض، منشور على الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org
- 2- أحمد برو، تمارا، "اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي"، منشورات زين الحقوقية، 2009.
- 3- أعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم ب: "ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات"، ألمانيا-برلين، 17-18 تشرين الأول 2019، الجزء الأول.
- 4- أعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم ب: "ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات"، ألمانيا، برلين، 17-18 تشرين الأول 2019، الجزء الثاني.
- 5- أعمال ندوة دمشق العالمية، "قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون لدولي"، مجموعة عائدون، طبعة 1، دمشق، 2006.
- 6- أمر الله، برهان، "حق اللجوء السياسي"، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 7- حسين، ياسين إباد، "اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، منشورات زين الحقوقية.
- 8- دباح، عيسى، "موسوعة القانون الدولي"، الشروق، 2003، المجلد الخامس.
- 9- شكر، زهير، "الوسيط في القانون الدستوري"، كانون الثاني 2001.
- 10- عبد الزهرة الغراوي، فاضل، "المهجرون والقانون الإنساني"، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 11- فاعور، علي، "الإنفجار السكاني... هل تبقى سوريا؟ وهل ينجو لبنان؟"، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.
- 12- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، "القانون الدولي الإنساني"، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 13- نجيب جورج نصار، وليم، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، الطبعة الأولى،
- 14- نمر خان بكة، سوسن، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 15- الوالي، عبد الحميد، "إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين"، بيسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، أيار 2007.

دراسات وأبحاث ومقالات

- 1- " خطة لبنان للاستجابة للأزمة 2017-2020"، منشور على الموقع الإلكتروني: data2.unhcr.org.
- 2- "أبرز تفجيرات في لبنان منذ العام 2012"، منشور على الموقع الإلكتروني: aljazeera.net.
- 3- "أزمة النزوح تنهش الإقتصاد اللبناني... العودة ليست خياراً"، بانوراما لبنانية، lebanoneconomy.net، منشور على الموقع الإلكتروني: www.unrwa.org، منشور على الموقع الإلكتروني: www.unrwa.org
- 4- "من نحن الأونروا"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.unrwa.org

- 5- أبو جابر، فريال، "ما هي الهجرة الشرعية"، 13 حزيران 2019، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://mawdoo3.com>
- 6- الإعتقال والإحتجاز التعسفي/انتهاكات حقوق الإنسان ضد اللاجئين السوريين 2019"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.achrighs.org
- 7- أيمن عليوة، كامل، "حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته اتجاه الدولة المضيفة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 27، منشور على الموقع الإلكتروني: www.jilrc.com.
- 8- البلعة خير الله، ندين، "في مواجهة الإرهاب"، العدد 409، تموز 2019، منشور على الموقع الإلكتروني: www.lebarmy.gov.lb
- 9- التقويم الإقتصادي والإجتماعي لتأثير الصراع السوري على لبنان، تقرير البنك الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني: www.blogs.worldbank.org/arabvoices/ar/spillovers-syrian-crisis-stretching-lebanon
- 10- جريدة السفير، "من كلمة لبنان في مؤتمر برلين للاجئين السوريين"، 29-10-2014.
- 11- جمعية رواد، "اللجوء إلى الإحتجاز التعسفي سياسة فوق الدستور"، وقائع وتحليل، 2010.
- 12- الحامد، ناصر، "إشكاليات الهجرة إلى الإتحاد الأوروبي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، شباط 2005، المجلد 40.
- 13- حبيب، كميل، "اللجوء الفلسطيني والسوري إلى لبنان: بين حق العودة وخطر اللاعودة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، 2016/4.
- 14- حسن عزيز، صباح، "جريمة التهجير القسري"، دراسة مقدمة لنيل الماجستير في القانون الدولي، إشراف أمل فاضل، جامعة النهرين، 2015.
- 15- حسين، سوسن، "إهتمام عالمي متزايد في قضايا الهجرة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 162، تشرين الأول، المجلد 40.
- 16- خوري، راند، "قرع جرس الإنذار عن تداعيات النزوح وتشكل مؤسسات غير شرعية"، مجلة المراقب المالي.
- 17- زياد الصائغ، "لبنان وعودة النازحين من/إلى سوريا"، معهد السياسات في الجامعة الأمريكية في بيروت.
- 18- السعوى، صابرين، "تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً"، 27 آذار 2018، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://mawdou3.com>
- 19- صافي، وليد، "تداعيات أزمة النازحين على البلدان المضيفة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، 2017/4.
- 20- طروانة، محمد، "آليات الحماية الدولية للاجئين ومصادقيتها"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيسان 2019، العدد 49، منشور على الموقع الإلكتروني: blogs.icrc.org
- 21- عبد العزيز اسحق الهاجري، مشاعل، "تجسير ثقافي: شارل مالك ودوره في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مجلة العربي، العدد 637، كانون الأول 2011.
- 22- عبود أبي عقل، مي، "تحقيق حول مسألة التوطين"، جريدة النهار، تاريخ 13 آب 2009.
- 23- عرفات معيوف وعادل الزباني، "مخاطر الهجرة الغير الشرعية ودور الإعلام في مكافحتها"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.academy.edu>.
- 24- عوض، إبراهيم، "فراغ قانوني في أزمة اللاجئين السوريين"، مجلة الإنساني، العدد 61، 16 تشرين الثاني 2017، منشور على الموقع الإلكتروني: blogs.icrc.org.
- 25- فاروق أبو كسم، أنطونيوس، "التواجد الطارئ للرعايا السوريين في لبنان من منظار القانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3/2014.

- 26- فرج، خالد، "واقع النزوح السوري والقانون الدولي"، مجلس النواب، مصلحة الأبحاث والدراسات، منشور على الموقع الإلكتروني: ip.gov.lb.
- 27- كلمة الرئيس سليمان أمام الوفد الأوروبي، "استقبال النازحين فرار إنساني"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.lebaneseforces.com
- 28- مجلة معلومات، "لبنان والهجرة"، العدد 58، أيلول 2008.
- 29- مجلس النواب، "حقوق اللاجئين الغير فلسطينيين في لبنان"، 30 تشرين الأول 2011، منشور على الموقع الإلكتروني: www.lp.gov.lb
- 30- مراد، ظافر، "اللاجئون في لبنان واقع وتداعيات"، الموقع الرسمي للجيش، العدد 368، شباط 2016، منشور على الموقع الإلكتروني: www.lebarmy.gov.lb
- 31- مراقبة حقوق الإنسان، "شقاء هنا أو موت هناك، خيارات بانسة للاجئين العراقيين في لبنان"، تشرين الثاني 2007، المجلد 19 رقم 8، منشور على الموقع الإلكتروني: www.hrw.org.
- 32- مرعب، رولان، "تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا وأبعدها"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 98، تشرين الأول 2016، منشور على www.lebermy.gov.lb
- 33- مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية، "لبنان والنزوح السوري: الأعباء وأولوية العودة"، ندوة حوارية بتاريخ 17 تشرين الأول 2017، منشور على الموقع الإلكتروني: www.lebarmy.com
- 34- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، منشور على الموقع الإلكتروني:
- 35- مطاوع، محمد، "الإتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والإستراتيجيات والمستجدات"، مجلة المستقبل العربي، العدد 431، كانون الثاني 2015، مركز دراسات الوحدة العربية.
- 36- المفكرة القانونية، "أهم ملامح السياسة اللبنانية في قضية اللجوء السوري: من سياسة النعمة إلى السياسة الناعمة"، 9/12/2014 منشور على الموقع الإلكتروني: legal-agenda.com
- 37- المفوضية الأوروبية، "بوابة الهجرة إلى الاتحاد الأوروبي، مسرد مصطلحات عن الهجرة واللجوء"، <https://ec.europa.eu>
- 38- مقال بعنوان: "المقداد: على بعض الدول الكف عن تسييس قضية عودة اللاجئين السوريين"، منشور على الموقع الإلكتروني: 26 يوليو 2021 www.arabic.rt.com
- 39- مقال بعنوان: "بالصورة... لاجئون سوريون بلا مخيمات يتجمدون تحت الثلوج في لبنان"، الأربعاء 2019/1/9، منشور على الموقع الإلكتروني: www.al-ain.com
- 40- مقال بعنوان: "الرئيس السوري يصنع في لبنان: أثر الشائعات على الإنتخابات الرئاسية السورية في لبنان"، منشور على الموقع الإلكتروني: lb.boell.org.
- 41- مقال بعنوان: "ناخبو اليرزة نازحون أم أبطال الأسد"، جريدة المدن، 2014/5/28، منشور على الموقع الإلكتروني: www.almodon.com
- 42- مكي حسين، "أزمة اللاجئين بين إلتزامات لبنان وهاجس التوطين"، جريدة الأخبار، 27 أيار 2016، منشور على الموقع الإلكتروني: alakhbar.com
- 43- منظمة العفو الدولية، "اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org
- 44- منظمة العمل الدولية، "هجرة اليد العاملة"، حقائق وأرقام، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ilo.org

- 45- نزاع مسلح غير دولي، القاموس العملي الإنساني، "الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم"، منشور على <https://ar.guide-humanitarian-law.org>
- 46- نهرا، رمزي، "حملة مكافحة العمالة الأجنبية غير القانونية في الشمال مستمرة نهرا لـ"النهار": نحارب المنافسة غير المشروعة للبنانيين"، جريدة النهار، 2017/2/25.
- 47- هيومن رايتس ووتش، "لبنان يجب الكف عن إحتجاز اللاجئين السوريين"، 20 ايار 2011، منشور على الموقع الإلكتروني: www.hrw.org

تقارير

- 1- كونسرتيوم شراكة مشروع يورميد للهجرة 2008-2011، "التشريعات والمؤسسات والسياسات التي تحكم الهجرة في المنطقة الأوروبية متوسطة"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.yumpu.com
- 2- التقرير السنوي حول النازحين داخلياً الصراعات تسبب في نزوح الملايين وزيادة قدرها تسعة أضعاف في الشرق الأوسط، منشور على: www.unhcr.org 19 أبريل 2012.
- 3- تقرير التنمية البشرية لعام 2009، "التغلب على الحواجز قابلية التنقل البشري"، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.knowledge4all.com>
- 4- كونسرتيوم مشروع يورميد للهجرة 2008-2011، "يورميد للهجرة 2: الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.yumpu.com
- 5- تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، "الهجرة والنزوح في منطقة عربية متغيرة"، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.unescwa.org>.
- 6- الدائرة الإعلامية للمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، "مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين"، حماية الأشخاص الذين هم في موضع إهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1. منشور على الموقع الإلكتروني: www.refworld.org
- 7- أورخان، أويتون، "وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار"، تقرير أورسام رقم 189، نيسان 2014، منشور على الموقع الإلكتروني: www.academia.edu
- 8- ورشة الشراكة بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الغير حكومية، تونس، 6-9 تشرين الثاني 2000.
- 9- دراسة أجرتها المفوضية العليا للاجئين بالتعاون مع اليونيسف لأوضاع النازحين في لبنان عام 2015 تحت عنوان: Vulnerability Assesment of Syrian Refugees in Lebanon 2015

تقارير صحافية

- 1- رواد، "بيان صحفي"، منشور على الموقع الإلكتروني: ruwadhoukouk.org
- 2- صدى البلد، "الداخلية البريطانية تعلن حزمة قيود جديدة على المهاجرين غير الشرعيين"، الخميس 15 أكتوبر 2013، www.albalad.news

أطروحات ورسائل

- 1- حسن دياب، بتول، "الأمم المتحدة في مساعدة اللاجئين السوريين في لبنان"، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، إشراف سامي سلهب، الجامعة اللبنانية، 2016.

- 2- حمد بديوي، بلال، "دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين"، رسالة ماجستير في القانون العام، إشراف عبد السلام هماش، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
- 3- الدمية، مزيجة، "استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد حيدر، بسكرة، 2009-2010.
- 4- سعيد، هبة، "منظومة حماية اللاجئين في الأردن"، السوربون كحالة دراسية، إشراف عاصم خليل، جامعة بيرزت، 2015، منشور على الموقع الإلكتروني: fada.birzei.edu.
- 5- شعبان، رياض، "دور المجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام 2019.
- 6- عثمانية، سارة، وزنداوي، بسمة، "آليات مكافحة الهجرة الغير الشرعية"، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، إشراف أمال عقابي، جامعة 8 ماي 1945، 2017-2018، منشور على الموقع الإلكتروني: dspace.uni-guelma.dz.
- 7- م.النادي، ق.فاطمة، "القانون الدولي للهجرة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، إشراف سعيد الصديقي، جامعة مولاي اسماعيل، 2009-2010، منشور على الموقع الإلكتروني: maraje3.com.
- 8- محمد عبد العزيز أبو عباة، "حقوق المهاجرين غير الشرعيين بالقانون الدولي"، أطروحة لنيل دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية، 2014، منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة نايف: www.nauss.edu.sa.
- 9- المحمود، زياد، "التوظيف السياسي لأزمة اللاجئين السوريين في أوروبا وأثره على العلاقات الدولية"، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، إشراف محمد عيسى عبدالله، الجامعة اللبنانية، 2018.
- 10- معروق، سليم، "حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة الدولية"، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، إشراف حين قادري، جامعة الحاج خضر، منشور على الموقع الإلكتروني: these.uni-batna.d.
- 11- وهبان أحمد، "الصراعات العرقية وإستقرار العالم المعاصر"، جامعة الإسكندرية، بدون سنة نشر، منشور على الموقع الإلكتروني: books.google.com.lb.

النصوص القانونية

- 1- قانون العقوبات اللبناني.
- 2- قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه،
- 3- الدستور اللبناني

الإتفاقيات ومواثيق ومعاهدات دولية وإقليمية دولية

- 1- إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين والبروتوكول التابع لها عام 1967.
- 2- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- 4- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان عام 1950.
- 5- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان 1969.
- 6- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 1979.
- 7- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي.
- 8- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- 9- البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف المعقود في 12 آب 1949.

- 10- معاهدة الأخوة والتنسيق بين لبنان وسوريا عام 1991.
- 11- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- 12- ميثاق الأمم المتحدة.
- 13- القرار 2140(2014) الذي إتخذه مجلس الأمن بتاريخ 26 شباط 2014.
- 14- إتفاقية 143 لمكتب العمل الدولي.
- 15- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 117.
- 16- ميثاق الإجماعي الأوروبي لعام 1961.
- 17- إتفاقية رقم 29 للعمل الجبري أو الإلزامي لسنة 1930.
- 18- إتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين لسنة 1949.
- 19- إتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الإستخدام والمهنة لسنة 1958.
- 20- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- 21- نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 22- إتفاقية جنيف الرابعة 12 آب 1949.
- 23- بروتوكولان الإضافيان إلى إتفاقية جنيف الرابعة 12 آب 1949.
- 24- نظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.
- 25- إتفاقية كامبيلا
- 26- نظام الأساسي للمفوضية العامة للأمم المتحدة.

المراجع الأجنبية:

- 1- Code civil des francais 1804 ,l'article11-14,https//fr .m.wikisource.org
- 2- **propos de l'organisation internationale pour les migration**, Publier sur : www.iom.int
- 3- service social des etrangers d'acceuil et de formationa sbl, « **LE PHENOMENE DE L'IMMIGRATION ET LES PROBLEMATIQUES DE L'INTEGRATION DANS LE CONTEXTE EUROPEEN** » ,www.fudepa.com.
- 4- wikipedia,**population exchange between greece and turkey**,the free encyclopedia,http ://en wikipedia.org /wiki/
- 5- COMITE INTERNETIONAL DE LA CROIX-ROUGE, « **la protection de la population civile** »,29-10-2010, www .icrc .org.
- 6- « **vingt ans de principes directeurs relatifs au deplacement de personnes a l'interieur de leur propre pays** », Migration forcees , Revue, octobre 2018.
- 7- « **Entrée en vigueur de la convention pour la DIDP en Afrique** », www.internaldisplacement.org .
- 8- « **Entrée en vigueur de la convention pour la DIDP en Afrique.**
- 9- European Parliament, « **EU migrant crisis : facts and figures** »,from :www .europal.europa.eu .
- 10- General coclusion on international protection UNHCR EXCOM,No.90,para:j-k,2001.from:www.refworld.com.
- 11- Lex Takkenberg, « **The status of Palestinian refugees in international law**,oxford university press, 1998.

- 12- www.oas.org/juridico/english/treaties/a-47.html.
- 13- J O Moses Okello, **la convention de 1969 de l'OUA et le défi permanent qu'elle constitue pour l'union Africaine**, oxford : www.fmreview.org .
- 14- La CHARTE DES NATIONS UNIES , [www .un.org](http://www.un.org)
- 15- **Needs Assesment of palestinian refugees from Syria**, survey results, ROYAL NORWEGIAN EMBASSY.
- 16- **Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille**, www.ohchr.org
- 17- Fady Karam, « **Syrian refugees: legal situation in Lebanon from an international and national perspective** », مجلة العدل، سنة 2015، العدد2،
- 18- **LEBANON CRISIS, response plan, 2017-2020**, from: www.ilo.org .
- 19- Josep Zapater, « **Le role des municipalités pour garantir la stabilité** », sur : www.fmreview.org .
- 20- UNHCR, « **country operations plan** », Lebanon,2004, from: www.unhcr.org .
- 21- **EU RESTEMENT FACT SHEET**, www.unhcr.org
- 22- United Nations High Commissioner for Refugees, **Syrian Refugees in Europe, What Europe Can Do to Ensure Protection and Solidarity**.11 july 2014, from: www.refworld.org .

فهرس المحتويات

1	مقدمة
4	إشكالية الدراسة
4	منهجية الدراسة
5	صعوبات الدراسة
5	أسباب إختيار الموضوع
6	خطة الدراسة
7	القسم الأول: الهجرة في ضوء الإتفاقيات الدولية
8	الفصل الأول: أشكال الهجرة في الإتفاقيات الدولية
8	الفرع الأول: الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية
8	الفقرة الأولى: الهجرة الشرعية
10	الفقرة الثانية: الهجرة الغير الشرعية
11	أولاً: التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية
12	ثانياً: الهجرة الغير الشرعية في الإتفاقيات الدولية
14	الفرع الثاني: التهجير القسري والنزوح
15	الفقرة الأولى: التهجير القسري
15	أولاً: تعريف التهجير القسري وفقاً للقانون الدولي الإنساني
16	ثانياً: التهجير القسري والإتفاقيات الدولية
18	الفقرة الثانية: النزوح
18	أولاً: تعريف النازحين داخلياً وفقاً للمبادئ التوجيهية
19	ثانياً: إتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين في أفريقيا
20	ثالثاً: التمييز بين النزوح وحالات شبيهة كاللجوء
21	الفصل الثاني: المفاعيل القانونية لإتفاقية 1951
22	الفرع الأول: الوضع القانوني للاجئ وفقاً لإتفاقية 1951
22	الفقرة الأولى : مفهوم اللاجئ
22	أولاً: تعريف اللاجئ في إتفاقية 1951
23	ثانياً: بروتوكول نيويورك الخاص بوضع اللاجئين 1967
24	ثالثاً: اللاجئين الفلسطينيين
26	الفقرة الثانية: شروط منح اللجوء حسب إتفاقية 1951
30	الفرع الثاني: الحماية القانونية للاجئ بموجب إتفاقية 1951
30	الفقرة لأولى: حقوق وواجبات اللاجئ
30	أولاً: حقوق اللاجئين
32	ثانياً: واجبات اللاجئ
33	ثالثاً: إنتهاء اللجوء
36	القسم الثاني : تداعيات الهجرة السورية على لبنان في ظل القانون الدولي
37	الفصل الأول: الوضع القانوني للرعايا السوريين في لبنان

37	الفرع الأول: التصنيف القانوني للرعايا السوريين في لبنان وفق القانون الدولي
38	الفقرة الأولى: لاجئون
41	الفقرة الثانية: مهاجرون إقتصاديون أو نازحون
43	الفقرة الثالثة: مهجرون
44	الفرع الثاني: التوصيف القانوني للرعايا السوريين في القانون الداخلي اللبناني
44	الفقرة الأولى: النصوص القانونية الخاصة باللجوء في القانون اللبناني
47	الفقرة الثانية: نظام طلب اللجوء في مفوضية الأمم المتحدة
53	الفصل الثاني: آثار الهجرة السورية على لبنان
53	الفرع الأول: الآثار القانونية للهجرة السورية على لبنان
53	الفقرة الأولى: التوطين
58	الفقرة الثانية: حقوق الرعايا السوريين وواجبات الدولة اللبنانية
60	الفرع الثاني: الآثار العامة للهجرة السورية على لبنان والحلول المقترحة
60	الفقرة الأولى: الآثار العامة للهجرة السورية على لبنان
64	الفقرة الثانية: الحلول المقترحة لأزمة اللاجئين
68	خاتمة
70	قائمة المراجع